الموضوع الرابع:

الحكم بغير ما أنزل الله وآثاره

والمقصود به الحكم بقوانين الكفار ــ المعروفة بالقوانين الوضعية ــ في بلاد المسلمين، وهذا الأمر من مُلمّات هذا العصر ونوازله الشديدة التي ترتب عليها فساد عظيم في عموم بلدان المسلمين. وقد أشرت إلى هذا الموضوع في عدة مواضع من هذا الكتاب من قبل، خاصة في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام بعض المؤلفين فيه، وفي نفس المبحث عند الكلام في حكم جنود المرتدين ـــ (في نقد الرسالة الليمانية في الموالاة) ــ وذكرت هناك أن الحكم على هؤلاء الجنود مبني على معرفة حكم رؤَسائهم وهم الحكام الحاكمون بغير ماأنزل الله، والذين نبيّن حكمهم في هذا الموضوع إن شاء الله.

ولا ينبغي لمسلم أن يظن أن الحكم بما أنزل الله محصوراً في القضاء الشرعي، بل ينبغي فهم الحكم بمعناه الشامل، ليشمل كافة أمور المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية بالإضافة إلى التشريع والقضاء، فكل هذه الأمور ينبغي أن تكون على مقتضى أحكام الشريعة.

ونظراً لندرة الكتابة في هذا الموضوع في زماننا رغم أهميته، ونظراً لاشتمال كتابات بعض المعاصرين في هذا الموضوع على أخطاء ينبغي التنبيه عليها، فقد رأيت أن أتكلم فيه بشيء من التفصيل، وذلك في عشر مسائل وهى:

1 ــ بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار في بلاد المسلمين.
2 ــ بيان تعلّق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل.
3 ــ بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم.
4 ــ بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية.
5 ــ مقدمات هامة.
6 ــ سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
7 ــ ذِكر الإجماع على كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
8 ــ سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ماأنزل الله.
9 ــ الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية.
10 ــ رد الشبهات الواردة في هذا الموضوع.

******

المسألة الأولى: بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار في بلاد المسلمين

قال الله عزوجل (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملان جهنم من الجِنة والناس أجمعين) هود 118 ــ 119.

فلم يشأ الله أن يجعل الناس أمة واحدة ــ كما يدل عليه حرف «لو» فإنه حرف امتناع لامتناع ــ وإنما جعلهم مختلفين، وللاختلاف صور شتى كالاختلاف في اللون واللغة والجنس والغنى والفقر والصحة والمرض، ولكن أعظم صور الاختلاف تلك التي يترتب عليها السعادة والشقاء في الآخرة وهى اختلاف الخلق في أديانهم إلى مؤمن وكافر.

فقد أراد الله أن يكون خلقه بين مؤمن وكافر كما قال تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن، والله بما تعملون بصير) التغابن 2، وابتلى الله الفريقين بعضهم ببعض لتتم المحنة ولتجزى كل نفسٍ بما كسبت، قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) الفرقان 20، وقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ــ إلى قوله ــ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض) محمد 4، وقال الله عزوجل ــ في الحديث القدسي ــ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك) الحديث رواه مسلم.

وقد انعقدت العداوة بين الفريقين قدراً وشرعاً كما أراد الحق جل وعلا بقوله لآدم وزوجه (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) البقرة 36، فصارت هذه العداوة في بني آدم، إما عداوة في الدين وإما في الدنيا، والعداوة الدينية واقعة لامحالة فقد جَبَل الله الكفار على معاداة المؤمنين كما قال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا) النساء 101. كما أمر الله تعالى المؤمنين بمعاداة الكافرين فقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4. وبهذه العداوة المتبادلة بصورها المختلفة يبتلي الله كل فريق بالآخر لتتم المحنة ويقع الاختبار للفريقين في الدنيا، ثم يجزيهم الله بأعمالهم يوم البعث.

وقد اتخذت عداوة الكفار للمؤمنين صوراً شتى، منها:

(1) إثارة الشبهات للطعن في الدين وصد الناس عنه، كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ولو شاء ربك مافعلوه، فذرهم وما يفترون، ولتصغى إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون) الأنعام 112 ــ 113، وقال تعالى (ودّوا لو تكفرون كما كفروا) النساء 89.

(2) الاستهزاء بالمؤمنين والسخرية منهم: قال تعالى (ياحسرة على العباد مايأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يس 30، وقال

تعالى (زُيِّن للذين كفروا الحياةُ الـدنيا، ويسـخرون من الـذين آمنـوا) البقـرة 212، والآيات بآخر سورة المطففين ونحوها.

(3) التضيـيق المـادي على المؤمـنين وفـرض الحـصار الاقتصـادي عليهـم: كما قال تعـالى (هم الـذين يقولـون لاتنفقـوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) المنافقون 7.

(4) السعـي في إفساد المؤمنين: كما قـال تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنوا لا تتخـذوا بطانـة من دونكم لايـألونكم خبـالاً ودّوا مـاعنتّم) آل عمـران 118، وقال تعـالى (لـو خرجـوا فيكم مـازادوكم إلا خبـالا، ولأوضـعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) التوبة 47.

(5) تهـديـدهـم المؤمنين بـالنفي والتشـريد، إن لم يرجعـوا عن دينهم، كما قال تعالى (وقال الذين كفروا لرسـلهم لنخـرجنكم من أرضـنا أو لتعودنّ في ملتنا) إبراهيم 13.

(6) تعذيبهم المؤمنين لصرفهم عن دينهم: كما قال تعالى (إنهم إن يظهـروا عليكم يرجمـوكم أو يعيـدوكم في ملتهم ولن تفلحـوا إذا أبـدا) الكهف 20، وقال تعالى (ولقد كذّبت رُسُل من قبلـك فصـبروا على ماكـذّبوا وأوذوا) الأنعام 34.

(7) قتلهـم وقتالـهـم للمؤمنـين لصدهـم عن دينهـم: كما قال تعالى (قُتِل أصحـاب الأخـدود، النـار ذات الوقود، إذ هم عليهـا قعـود، وهم على مايفعلون بالمؤمنين شهود، ومـانقموا منهم إلا أن يؤمنـوا باللـه العزيـز الحميد) البروج 4 ــ 8، وقال تعالى (ولايزالون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217.

والقرآن مليء ببيان هذه الصور وغيرهـا ــ خاصـة في السـور المكيـة ــ ولم تختلف صور معاداة الكفـار للمؤمـنين في أمـةٍ عن أخـرى، ولهـذا فقـد قصَّها الله تعالى علينا في القرآن تثبيتاً للمؤمنين، وبـأن مـا يُفعـل بهم فُعـل بأسلافهم وأن العاقبة للمتقين، وفي هـذا قـال تعـالى (وكُلاً نقصّ عليـك من أنباء الرُسُل ما نثبت به فؤادك) هود 120، وقال تعالى ــ بعد ذكر قصة نـوح عليه السلام مع قومه ــ (تلك من أنبـاء الغيب نوحيهـا إليـك، مـاكنت تعلمهـا أنت ولاقومُك من قبل هذا، فاصبر إن العاقبة للمتقين) هود 49. وبمثل هـذا كان يُثبّت رسول الله صلى الله عليه وسـلم أصـحابه حين وقـع عليهم إيـذاء المشـركين بمكـة وذلـك فيمـا روي خبـاب بن الأرتّ رضـي اللـه عنـه قـال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد بُـردة لـه في ظـل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟، فقال (قد كـان مَنْ قبلكم يؤخـذ الرجل فيُحفـر لـه في الأرض فيُجعـل فيهـا ثم يـؤتى بالمنشـار فيوضـع على رأسه فيُجعل نصفين، ويُمشَط بأمشـاط الحديـد مـادون لحمـه وعظمـه، مـا يصُدّه ذلك عن دينـه، واللـه ليتمّن اللـه هـذا الأمـر حـتى يسـير الـراكب من صــنعاء إلى حضــرموت لايخــاف إلا اللــهَ والــذئبَ على غنمــه، ولكنكم

تستعجلون) رواه البخاري، وفي رواية (وهو متوسد بردة وقد لقينا من المشركين شدة).

وفي مقابل عداوة الكفار ــ بصورها المختلفة ــ لنا، فقد أمرنا الله بدعوتهم إلى دين الحق كما أمرنا ببُغْضهم ومعاداتهم وقتالهم إن لم يستجيبوا لذلك. قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف، وإن يعودوا فقد مضت سُنّة الأولين، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 38 ــ 39. وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة 36. وقتال المؤمنين للكافرين مما يدفع الله تعالى به الفساد كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين) البقرة 251.

وقد تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى ماشاء الله من أذى المشركين وحصارهم وشبهاتهم وحربهم حتى أذن الله بظهور الدين والتمكين للمؤمنين في الأرض، ومَلَك المسلمون مشارق الأرض ومغاربها بعد إزالتهم سلطان فارس والروم. ثم بدأ الضعف يدبّ في جسد الأمة الإسلامية والوَهَن يتطرق إلى قلوب أبنائها، فتكالب عليهم الأعداء من كل حدب وصوب، وقد كان من أعتى ذلك: هجمات الصليبيين على بلاد الشام ومصر بدءً من القرن السادس الهجري، ثم الغزو المغولي للمشرق الإسلامي واستيلائهم على بلاد المسلمين حتى الشام في القرن السابع الهجري، ثم انتزاع الصليبيين أرض الأندلس من المسلمين في القرن العاشر الهجري، ولم يتوقف الصراع بين الكافرين والمؤمنين في وقتٍ من الأوقات، حتى أنني أحصيتُ الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية التي عمَّرت ستمائة سنة (1300م ــ 1900م) فكانت ستين حرباً، أي بمعدل حرب واحدة كل عشر سنين. وقد ظل المسلمون قادرين ردحاً من الزمان على صد غزوات الكفار وتلافي آثارها على الأمة حتى بدأت مقاومتهم تضعف منذ قرنين من الزمان حين تمكن الكفار الأوربيون والروس من الاستيلاء على معظم بلاد المسلمين بالغزو المسلح، وهنا شرعوا في إفساد هذه البلاد وأهلها بوسائل شتى، تهدف كلها إلى سلخ المسلمين عن دينهم والقضاء على أرادة المقاومة وعلى مصادر القوة لديهم، كما قال تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217. وقد تركزت جهود الكفار ــ لأجل إفساد المسلمين بعد استيلائهم على بلادهم ــ في ثلاثة محاور، وهى القضاء على مصادر قوة المسلمين، والسيطرة على التشريع والسيطرة على الحكم ببلاد المسلمين، وهذا بيانها بإيجاز:

المحور الأول: القضاء على مصادر قوة المسلمين:

وهناك ثلاثة مصادر أساسية للقوة وهى البشر والثروة والوحدة، وقد سعى الكفار في تخريب هذه الركائز بإفساد المسلمين واستنزاف ثرواتهم

وتفتيت وحدتهم، حتى لايتمكن المسلمون من مقاومة الكفار وحـتى لاتقـوم للمسلمين قائمة.

1 ــ أمـا إفســاد المسلمــين في دينهــم وأخلاقهــم فقـــد سعــى فيه الكفــار بشتى السُّبل، منهـا الطعن في الإسـلام والتشـكيك في أصوله، والسعي في تحريف أحكامه القطعية خاصـة مـايتعلق منهـا بـالحكم والإمامة والجهاد والولاء والـبراء والحجـاب، ومحاولـة حصـار الـدين وتقليص نفوذه ليبقى محصوراً في العلاقة بين العبد وربه ولاشـأن لـه بمـا وراء ذلـك من شئون السياسة والحكم والاقتصاد والاجتمـاع. وقـد قـام المستشـرقون من الكفار بوضع أسس الطعن في الإسلام وتحريفه وحذا تلاميذهم من أبناء المسـلمين حـذوهم في ذلـك. ومن سُبُل إفسـاد الكفـار للمسـلمين: نشـر الفجور والإباحيـة والخمـر والمخـدرات والزنـا بين المسـلمين، والحضّ على تبرج النساء وسفورهن ومخالطتهن للرجال كل ذلك باسم الحرية والتمـدن، وغرس قيم حب الدنيا والتكاثر منها والتكالب عليهـا في نفـوس المسـلمين. وقـد سـاهم التعليم العلمـاني الـذي وضـعه الكفـار في تنفيـذ مخططـاتهم الإفسـادية، كمـا سـاعدهم على ذلـك وسـائل الإعلام الحديثـة كالصـحف والمجلات والسـينما والمسـرح والإذاعـة بمـا سَـهَّل لهم الإفسـاد الجمـاعي للمسـلمين. ومقصـدهم من ذلـك إضـعاف الـوازع الـديني لـدى المسـلمين وجعلهم أناسا يلهثون وراء الشـهوات بشـتى صـنوفها. وهـذا بهـدف القضـاء على إرادة مقاومة الكفار لدى المسلمين.

2 ــ اسـتنزاف الثـروة: أى ثـروات بـلاد المسلمــين، مــن الأمــوال والمـواد الأولية الزراعية والصناعية، وذلك باحتكار هـذه المـواد لقـاء أثمـان زهيدة، وفتح بلاد المسلمين أمام صـادرات الكفـار، وتوريـط بلاد المسـلمين في الديون الربويـة لتظـل ثرواتهـا مسـتنزفة في تسـديد الـديون وفوائـدها، وتوريط بلاد المسلمين في الحروب الإقليمية لتظل سـوقاً مفتوحـة لتصـدير الأسلحة إليها وغير ذلك من صور استنزاف الثروات.

3 ــ تفتيت وحدة المسلمين: خاصة مع ضعف الدولة العثمانيــة في أواخـر القـرن التاسـع عشـر الميلادي، فقـام الكفـار المسـتعمرون بتفـتيت المسلمين من جهتين:

أ ـــ مـــن جهـــة الأرض: بتفتيتهـــم إلي دول ودويـــلات تفصلهـــا حـــدود سياسيــة، مــع غــرس التعصـب لهـذه الأوطـان، وتقديسـها والتضـحية في سبيلها باسم الوطنية كبديل عن تقديس الدين والتضحية لأجله.

ب ــ ومن جهة الجنس: بتفتيتهم إلى قوميات متباينة، مع غرس التعصب للقومية بدل الدين.

ولايخفى أن وحـدة المسـلمين من أهم أسـباب قـوتهم وأن تفـرقهم من أهم أسباب ضعفهم.

وقد عمل الكفار على تقويض ركائز القوة الثلاث هـذه، بحيث أن من لم تؤثر فيه مخططاتهم الإفسادية وأراد مقاومتهم، فلن يجد الثروة التي تمكّنـه

من إعداد العدة لمقـاومتهم وجهـادهم، ولن يصـل بدعوتـه إلى خـارج حـدود بلـده بعـدما تم تفـتيت المسـلمين بالحـدود السياسـية والقوميـات العرقيـة، فانشغل أهل كل بلـد بأنفسـهم وقليـلٌ منهم من يبـالي بمـا يجـري للإسـلام والمسلمين في بقية العالم.

المحـــور الثـــاني: الســـيطرة على التشـــريع في بلاد المسلمين:

لم يكن ليتم للكفـــار تحقيـــق أهدافهـــم المذكـــورة في المحـور الأول من إفساد المسلمين ونهب ثـرواتهم وتفـتيت وحـدتهم بـدون غطـاء قـانوني لكل مايجري ومايقع، فما كان للخمر الـذي يخـرب العقـول والأبـدن، والزنـا الذي يهدم البيوت والأخلاق، والربا الذي يفقر الشعوب والدول، ماكان لهـذه الموبقات وغيرها أن تبقى وتعمل في المسلمين إفسـاداً وتخريبـاً مـع وجـود الأحكام الشرعية الإسلامية التي تمنع ذلك وتردع من يفعله. وما كان للإلحاد والزندقة والطعن في الدين والاستهزاء بأهلـه وتـرويج هـذا كلـه في وسـائل التعليم والإعلام، ماكان لهذا أن يقـع مـع قيـام أحكـام الشـريعة. فكـان لابـد للمسـتعمر الكـافر من إقصـاء أحكـام الشـريعة عن الحكم بين المسـلمين وإحلال قوانينهم الوضعية محلها، وقد كـان هـذا مـافعلوه بكـل بلـد اسـتولوا عليه. وهو مالم يفعله التتار بعد غـزوهم لبلاد المسـلمين في القـرن السـابع الهجري، فإن التتار مع كفرهم ووثنيتهم لم يفرضوا قوانينهم على المسلمين وإنما تحاكموا بها فيما بينهم حتى بعـدما أعلنـوا إسـلامهم ومن هنـا أكفـرهم العلماء في زمانهم كما سيأتي في المسألة السـابعة. أمـا الصـليبيون الـذين استولوا على بلاد المسلمين منذ القرن الماضي فقد فرضـوا قـوانينهم على المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وأنشأوا المدارس (كليات الحقـوق) لتعليم أبناء المسلمين هذه القـوانين ليحكمـوا بهـا في أهلهم، ومن هنـا كُتِبَ لهـذه القوانين الكافرة الدوام في بلاد المسلمين إلى اليوم، وتحت مظلتها تُرتكب جميع الموبقات بلارادع إذ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون).

المحـــــور الثـــــالث: الســـــيطرة على الحكم في بلاد المسلمين:

إذ ما كـان للكفـار أن يسيطـروا على التشـريع وأن ينفـذوا مخططاتهـم لإفســاد المسـلمين وهم بعيـدون عن سُـدّة الحكم، فكـان أول مابـدأوا بـه السيطرة على الحكم ببلاد المسلمين بقوة الاحتلال العسكري، وبهذا تم لهم توجيه الأمور وتنفيذ مـاأرادوا بهـذه البلاد. واختلفت أسـاليبهم في السـيطرة على الحكم، ففي حين كـان الإنجلـيز يفضـلون الحكم غـير المباشـر بنَصْـب حاكم وطـني يُملـون عليـه إرادتهم ونصـب وزراء وطـنيين لهم مستشـارون انجليز يوجهونهم، فقد كان الفرنسيون يفضلون أسلوب الحكم المباشـر في مسـتعمراتهم. ولهـذا كـان عـدد المـوظفين الفرنسـيين في المسـتعمرات الفرنسية أضعاف ماكان للإنجليز من ذلك، إلا أنه كان لابـد في كـل الأحـوال من وجود قوة مسلحة للمستعمر بالبلد للتدخل عند اللزوم كأن يحدث تمرد

من الحاكم الوطني أو ثورة من الشعب. ولم يرحل المستعمر الكافر بقواته ورجال إدارتـه عن بلاد المسـلمين إلا بعـد أن اطمـأن إلى وجـود طائفـة من أبناء المسلمين قادرة على القيام بتنفيـذ ماأرسـى دعائمـه عن حب واقتنـاع منها بذلك، وهذه هى الطوائـف العلمانيـة الممسـكة بزمـام الحكم والجيش والسياسة في شتى بلدان المسلمين اليـوم، ولهـذا فـإن المسـتعمر الكـافر وإن رَحَـل عن بلادنـا بقواتـه إلا أنـه مـازال يحكم بلادنـا إلى اليـوم بقوانينـه ونُظُمه السياسية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية والإعلامية والاجتماعيـة، فلم ينته استعمار الكفار لبلادنا كما يظن البعض.

ولا يخفى أنـه ماكـان لشـيء من هـذا أن يقـع لـولا فسـاد المسـلمين وتفـريطهم في دينهم، فعـاقبهم اللـه تعـالى بـأن سـلّط عليهم أعـداءهم الكـافرين يفسـدون عليهم دينهم ويسـلبونهم دنيـاهم الـذي منعهم حُبُّهـا من القيام بما أوجبه الله عليهم من جهـاد الكفـار. قـال تعـالى (وماأصـابكم من مصيبة فبما كسبت أيـديكم) الشـورى 30، وقـال تعـالى (إلا تنفـروا يعـذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولاتضروه شيئا، والله على كل شيء قدير) التوبة 39.

وبعمــل الكفــار على هــذه المحــاور الثلاثــة في بـــلاد المسلمــين تم لهم إرساء العلمانيـة (وهى الجاهليـة المعاصـرة) بشـتى صـورها السياسـية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية في بلاد المسملين، وقـد وقـع هـذا كلـه وســط صــمت مــريب من المنتســبين إلى العلم الشــرعي على اختلاف مراتبهم، بل وقع بتواطؤ من بعضهم أحيانا. وبهذا حَلّت قوانين الكفـار محـل الشريعة الإسلامية في الحكم بين المسلمين وكُتِبَ لها البقاء حتى يأذن الله بزوالها.

وفي المسـائـل التاليــة نـبيّن إن شـــاء اللـــه تعـالى أن أمــر التشـريع للناس والحكم بينهم ليس من مسائل الدين الفرعية وإنمـا هـو أمـر متعلـق بأصل الإيمان وبتوحيد الله عزوجل، فلا يصح الإيمان ولا التوحيـد مـع صـرف هذه الأمور لغير الله تعالى.

ثم نبين بعد ذلك وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم، ثم نبين مفاسد تحكيم القوانين الوضعية، وذلك قبل الشـروع في بيـان حكم الحاكمين بغير ماأنزل الله.

******

المسألة الثانية: بيان تعلّق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل

ينبغي لكل مسلم شفوق على دينه يخشى مقامه بين يدي اللـه عزوجـل أن يعلم أن هذه المسائل ـ مسائل التشريع والحكم والتحاكم ـ ليسـت من مسائل الأحكام الفرعية في الدين وإنما هى داخلة في أصل الإيمان وصـلب التوحيد.

ويتبين هذا بمعرفة أن الله سبحانه قد خلق الخلقَ لعبادته وحده لاشريك له، وجعل لهم جنةً وناراً ليجزيهم بأعمالهم في الآخرة، فقال تعالى (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56، وهذا مع غِناه جل شأنه عن خلقه وعن عبادتهم كما قال تعالى (وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغنيٌ حميد) إبراهيم 8.

وقد فَطَر الله الخلقَ على معرفته وتوحيده، وأرسل إليهم الرُّسل في هذه الدنيا يذكرونهم بما فطرهم الله عليه ويعلمونهم مايجب عليهم من عبادته جل شأنه. وقد ظل الخلق على الدين الحق وهو عبادة الله وحده لاشريك له قروناً عديدة بعدما أهبط الله آدم وزوجه من الجنة إلى الأرض حتى دبّ إليهم الشرك فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين، قال تعالى (كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) البقرة 213. قال ابن كثير رحمه الله (قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، رواه الحاكم وقال إسناده صحيح، وقال ابن كثير: إن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض) (تفسير ابن كثير) 1/ 250، باختصار.

واعلم أن الرسل عليهم السلام وإن اختلفت شرائعهم في الأحكام كما قال تعالى (لكلٍ جعلنا منكم شِرعة ومنهاجا) المائدة 48، إلا أنهم بُعثوا جميعا باعتقاد واحد وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لاشريك له ــ أي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت ــ كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، والطاغوت هو كل ماعُبِدَ أو تحوكم إليه من دون الله، ولما كانت دعوتهم في ذلك واحدة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلاّت) رواه البخاري.

وعبادة الله وحده لاشريك له تعني توحيده جل شأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى أهل اليمن ــ (إنك تقدُم على قومٍ من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى) الحديث متفق عليه. وقد سبق في أكثر من موضع بهذا الكتاب ــ كما في بيان فرض العين من العلم بالباب الثاني وكما في بيان موضوعات الاعتقاد في أول مبحث الاعتقاد بهذا الباب ــ بيان أن التوحيد نوعان:

النوع الأول: توحيد الربوبية: وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى وتفرده في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، لاشريك له في شيء من هذا، والرب هو المالك المتصرف. ويُعرف توحيد الربوبية أيضا بتوحيد المعرفة والاثبات أو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، لأن المطلوب من العبد فيه هو معرفة الرب بأفعاله وأسمائه وصفاته واثبات مايجب له سبحانه من ذلك معرفة

واعتقـاداً. انظر (فتح المجيد) صـ 14، و (معـارج القبـول) 1/ـ 54. وكـل من جعل لله تعالى شريكا في ذاته أو أفعالـه أو أسـمائه أو صـفاته فقـد أشـرك بالله في ربوبيته وكَفَر بالله تعـالى كمـا قـال جـل شـأنه (وجعـل للـه أنـداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار) الزمر 8.

ومن أفعـال الله تعالى التي اختـص بها نفسـه وتفرّد بها حـق التشـريــع لخلقــه بوضــع الأحكــام والأوامـــر والنـواهي لهم وقـد دَلّ على تفـرّد اللـه تعالى بهذا الفعل: قوله تعـالى (إن الحكم إلا للـه) الأنعـام 57 ويوسـف 40، وقوله تعالى (ألا له الحكم) الأنعام 62، وقوله تعالى (ألا لـه الخلـق والأمـر) الأعـراف 54، وقـال تعـالى (ومـااختلفتم فيـه من شـيء فحكمـه إلى اللـه) الشورى 10، وأكد الله تعالى تفرّده واختصاصه بحـق وضـع الأحكـام لخلقـه بقوله تعالى (ولايُشرك في حُكمه أحداً) الكهـف 26. وبالتـالي فـإن كـل من تولى التشريع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته إذ شارك الربَّ في فعله الذي اختص به نفسه، وبهذا وصفه اللـه بقولـه تعـالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، ومن جعل نفسه شريكا لله في التشريع للخلـق فقـد جعـل نفسـه ربـاً لهم، ومن خوَّله هذا الحق أو أطاعه فيما يشرعه من دون الله فقد اتخذه رباً كما قــال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبـة 31، وعن عـدي بن حاتم رضي الله عنه ــ وكان نصرانيا فأسلم ــ: أنه سمع النبيَّ صلى اللـه عليه وسلم يقرأ هذه الآية «اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه والمسيح بن مريم، وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عمـا يشـركون» فقـال: إنـا لسـنا نعبـدهم. قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (أليس يُحرّمون ماأحَلّ الله فتحرّمونه، ويُحلون ماحرم الله فتحلونــه؟) فقـال: بلى، قال صلى الله عليه وسلم (فتلـك عبـادتهم) رواه أحمـد والترمـذي وحسّـنه. وقال الألوسي في تفسير هذه الآيـة (الأكـثرون من المفسـرين قـالوا: ليس المراد من الأربـاب أنهم اعتقـدوا أنهم آلهـــة العالـــم، بـــل المـــراد أنهـــم أطاعـــوهم في أوامـرهم ونـواهيهم) أهــ. وفي الـدول الجاهليـة المعاصـرة (المسـماة بالعلمانيـة) يتـولى سـلطة التشـريع للخلـق جهـات متعـددة على رأسها البرلمان حيث تنص الدسـاتير على أنـه (يتـولى مجلس الأمـة سـلطة التشريع) ويتولاها رئيس الدولة الذي له حق إصدار قرارات بقوانين حســبما تنص الدساتير، وهؤلاء المشرعون من دون الله قـد جعلـوا أنفسـهم شـركاء لله في ربوبيته ونصبوا أنفسـهم أربابـاً للنـاس من دون اللـه كمـا دلّت عليـه النصوص السابقة. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ولما كان التشــريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونيـة قدريـة، من خصـائص الربوبيـة، كمـا دلت عليه الآيات المذكـورة، كان كل من اتبــع تشـريعاً غير تشــريع الله قد اتخذ ذلك المشرِّع رباً، وأشركه مع الله) (أضواء البيان) 7/ 169.

وبهذا تعلم أن إفراد الله تعـالى بحـق التشـريع داخـل في صـميم توحيـد الربوبية وأن أي إخلال بذلك هو مناقضة لهذا التوحيد وكُفْر بالله تعالى، كمــا

قال تعالى (وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنـك من أصحاب النار) الزمر 8، وقال تعالى (ولايأمركم أن تتخذوا الملائكـة و النبيين أربابا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسـلمون) آل عمـران 80. فـإذا كـان من اتخذ الملائكة و النبيين أربابا يكفر، فكيف بمن دونهم؟.

وهذا في بيان تعلق مسألتي الحكم والتشريع بتوحيد الربوبية.

النوع الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، فالإلـه هو المعبود، فمن عَبَد الله وحده بسائر أنواع العبادات القلبية والظاهرة فهو العبد المؤمن الموحِّد، ومن عَبَـد غـيره أو عَبَـدَهُ وعَبَـد غـيره فهـو المشـرك الكافر. ولاتصح العبادة إلا باجتناب الشرك كمـا قـال تعـالى (واعبــدوا اللــه ولاتشـركوا بـه شـيئا) النسـاء 36، وقـال تعـالى (أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت) النحل 36. ويُسمى توحيـد الألوهيـة بتوحيـد العبـادة كمـا يُسـمى بالتوحيد الإرادي القصدي الطلبي. وذلك لأن المطلوب من العبد فيه ــ ليس مجـرد معرفـة الـرب واثبـات مـايجب لـه كمـا في توحيـد الربوبيـة ـــ ولكن المطلوب فيه أن يفرد العبد ربَّه بالعبادة وأن يفرده بإرادته وقصـده وطلبـه، فلا يعبد غيره ولايقصد غيره. ولايصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد.

وقد افتتح الله عزوجل القرآن وختمـه ببيـان نـوعي التوحيـد، وذلـك في سورتي الفاتحة والناس، ثم إن القرآن كله فيما بينهما هو تفصيل وبيان لهذا المعنى: وهو وجوب إفراد الله بالربوبية والألوهية، وبيان كيفية عبادته، وبيان ثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه.

فقال تعالى في سورة الفاتحة (الحمــد للــــه رب العالمــــين الرحـــمن الرحيم مالك يوم الدين) فهذا في توحيد الربوبية وهو إثبات الربوبية والمُلك لله واثبات أسمائه وصـفاته (الـرحمن الـرحيم)، ثم قـال تعـالى (إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين) وهـذا في توحيـد الألوهيـة وهـو إفـراده سـبحانه بالعبـادة والاستعانة وهى من أنواع العبادة، وفي تقديم المفعول (إياك) في الجملتين ــ وهو من أساليب الحصر ــ دليل على وجوب إفراد الله بالعبادة.

وقال جل شأنه في سورة الناس (قل أعـوذ بـرب النـاس ملـك النـاس) فهذا اثبات لتوحيد الربوبية، ثم قال تعـالى (إلـه النـاس) وهـــذا في اثبـــات توحـــيد الألوهـــية. وبهذا افتتـــح القـــرآن وختـــم ببيان نوعي التوحيد.

واعلـم أن توحيـد الألوهيـة متضمـــن لتوحـــيد الربوبيـــة ولا ينعكـــس، فلا يوحِّد اللـه بالعبــــادة (وهــذا هـــو توحيـد الألوهيـة) إلا من اعتقـد وحدانيتـه وتفرده في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته (وهذا هـو توحيـد الربوبيـة). ولكن قد يوجد توحيد الربوبية بدون توحيـد الألوهيـة وذلـك عنـد من يعـرف وجـود الرب سـبحانه ويثبت لـه المُلـك والخلـق والتـدبير وهـو مـع ذلـك لايعبـده أو يُشرك في عبادته. وقد كـان هـذا هـو حـال سـائر الأمم الـذين أرسـل إليهم الرسـل، يقـرون بـأن اللـه هـو الخـالق المالـك المـدبر للكـون وهـذا إقـرار بالربوبية وهم مع ذلك يعبدون غيره بشـتى أنـواع العبـادة كـالخوف والرجـاء والمحبة والدعاء والنذر والذبح والتحاكم وهذا إشراك في الألوهيـة، فـوبّخهم

الله في القرآن إذ كيف يقرون له بالربوبية ثم لايفردونه بالعبادة؟، ومن هذا قولـه تعـالى (قـل من يـرزقكم من السـماء والأرض، أم من يملـك السـمع والأبصـار ومن يُخـرج الحي من الميت ويُخـرج الميت من الحي، ومن يـدبر الأمـر، فسـيقولون اللـه، فقـل أفلا تتقـون) يـونس 31، وقـال تعـالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله، فأنى يؤفكون) الزخرف 87. ومـع إقـرارهم بالربوبيـة احتج اللـه عليهم بـأن الخـالق المالـك الـرازق المـدبر هـو وحـده المسـتحق للعبـادة فقـال تعـالى (ياأيهـا النـاس اعبـدوا ربكم الـذي خلقكم) البقرة 21، وقال تعالى (أفمـن يخلُـق كمن لايخلـق أفـلا تـذكـــرون) النحـل 17، وقال تعالى (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يُخلقون) النحل 20، وقال تعالى (أيُشركون مالا يخلُـق شـيئا وهم يُخلقـون) الأعـراف 131، وقال تعالى (ألا له الخلق والأمر) الأعراف 54.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس المــراد بالتوحيــد: مجــرد توحيــد الربوبيـة. وهو اعتقـاد أن الله وحده خلق العـالم، كمـا يظن ذلـك من يظنـه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد فـإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصـفات ونزّهـه عن كـل مـاينُزّه عنه. وأقر بأنه وحده خالق كل شيء. لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقرّ بأن الله وحده هو الإلـه المسـتحق للعبـادة. ويلـتزم بعبـادة الله وحده لاشريك له. ــ إلى أن قال ــ. فإن مشركي العـرب كـانوا مقـرّين بأن اللـه وحـده خـالقُ كـل شـيء. وكـانوا مـع هـذا مشـركين. قـال تعـالى: (ومــايؤمن أكــثرهم باللــه إلا وهم مشــركون) قــالت طائفــة من الســلف «تسألهم: من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هـذا يعبـدون غيره) عن (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) صـ 16، ط دار الفكر.

والحاصل: أنه لا يصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد، فقـد تـبين لك مما سبق أن مشركي العرب كانوا مقرين بالربوبية للـه ولم يعصـم هـذا دماءَهم وأمـوالهم بـل قـاتلهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لشـركهم في الألوهية حتى يأتوا بتوحيد الألوهية.

وتوحيد الألوهية ــ وكما سبق القول ــ هو إفراد الله وحده بالعبادة، ومن العبادات الـتي أوجبهـا على خلقـه الحكم بشـرعه والتحـاكم إليـه، كمـا قـال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40، وهـذا نص صـريح يبين أن الحكم من العبادات التي ينبغي إفراد الله تعالى بهـا لتحقيـق توحيـد الألوهية، ولهذا كان الإشراك باللـه في حُكمِـهِ كالإشـراك في عبادتـه سـواءً بسواءٍ، فقال في الحكم (ولايُشرك في حكمه أحـداً) الكهـف 26، وقـال في العبـادة (ولايُشـرك بعبـادة ربـه أحـداً) الكهـف 110. وهـذه العبـادة ألا وهى الحكم بشرع الله واجبة على جميع الخلـق حكامـاً ومحكـومين كـل بحسـبه، فالحكام يجب عليهم الحكم بين الناس بشـريعة اللـه كمـا قـال تعـالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم) المائدة 49، وقضى الله بكفــرهم

إذا لم يحكموا بشرع الله فقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وسائر الخلق حكاماً ومحكومين يجب عليهم التحاكم إلى شرع الله ولايصح إيمانهم إلا بذلك كما قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء 65. وقد دلت هذه النصوص على كفر من لم يحكم بشرع الله أو لم يتحاكم إليه بما يعني أن هذه العبادات الواجبة داخلة في أصل الإيمان، فقد ذكرت ـــ في التعليق على العقيدة الطحاوية في أول مبحث الاعتقاد ــ أن كل فعل يكفر تاركه فهو من أصل الإيمان ولايصح إيمانه إلا بفعله.

ويتبين مما سبق أن إفراد الله تعالى بالتشريع للخلق ـــ وهو من أفعاله سبحانه ـــ من توحيد الربوبية، وأن إفراده سبحانه بالحكم بشريعته والتحاكم إليها ــ وهى من أفعال العباد ــ من توحيد الألوهية. وذلك لأن توحيد الربوبية هو إفراد الله بفعله، وتوحيد الألوهية هو إفراد الله بأفعال العباد التي تعبَّدهم الله بها.

ولا تصح كلمة التوحيد، وهى شهادة أن لا إله إلا الله، إلا بإفراد الله تعالى بهذا كله ــ أي بالتشريع والحكم بشرعه والتحاكم إليه ـــ ومن صرف شيئا من هذه العبادات إلى غير الله فقد اتخذ شريكا وإلها مع الله ولم يحقق معنى كلمة (لا إله إلا الله)، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، وقال تعالى (ولايشرك في حكمه أحدا) الكهف 26. فليس المقصود من كلمة التوحيد مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجبه من إفراد الله بالعبادة، وبهذا فسّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه عن ابن عمر، وفي رواية لمسلم فسَّرالنبي صلى الله عليه وسلم المراد بالشهادة بقوله (بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) أهـ. فبيّن أن المراد بكلمة التوحيد: عبادة الله وحده لاشريك له. وكذلك هى في قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) متفق عليه، وفسَّر المراد بكلمة (لا إله إلا الله) التي تعصم الدم والمال وأن المراد ليس مجرد قولها بل تحقيقها بعبادة الله وحده وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لاشريك له) الحديث رواه أحمد وهو حديث صحيح، فبين أن المطلوب من الكفار ــ والذي يُقاتلون لأجله ــ هو إفراد الله وحده بالعبادة لامجرد قولهم كلمة لا إله إلا الله، وإن كان يُكف عنهم إذا قالوها حتى يُتبين منهم مايناقضها، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (إلا بحقها) فمن حقها إفراد الله بالعبادة كما قال صلى الله

عليه وسلم (حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا) الحديث متفق عليه. وهذا كله يدل على أن المقصود من كلمة التوحيد ليس مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجبه من إفراد الله بالعبادة، وقد كان الكفار من سائر الأمم يدركون هذا، فلما قال هود عليه السلام لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره) الأعراف 65 (قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونَذَرَ ماكان يعبد آباؤنا) الأعراف 70، فعلموا أن المراد منهم إفراد الله بالعبادة وترك عبادة غيره من الآلهة، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون، ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) الصافات 35 ــ 36، فعلموا أن المراد ليس مجرد النطق بالكلمة بل المراد الالتزام بما توجبه من ترك الآلهة ولهذا امتنعوا عن النطق بها واستكبروا عن ذلك. فهذا مافهمه الكفار من سائر الأمم، أما اليوم فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام لايفهمون ما فهمه هؤلاء الكفار فكانوا شراً منهم، إذ قالوها بألسنتهم ونقضوها بأفعالهم، وفي هذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهى «لا إله إلا الله» والمراد من هذه الكلمة معناها لامجرد لفظها، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يُعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا: لا إله إلا الله، قالوا «أجعَلَ الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عُجاب» صلى الله عليه وسلم 5. فإذا عرفت أن جُهّال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لايعرف من تفسير هذه الكلمة ماعرفه جهّال الكفار) من رسالته (كشف الشبهات) صـ 6 ــ 7.

فإذا علمت أن المراد من كلمة التوحيد هو تحقيق معناها بإفراد الله بالعبادة، تبيّن لك أن الذي يدّعي الإسلام وهو يصلي ويصوم ولكنه يحكم أو يتحاكم بغير شرع الله أنه ليس بمسلم لأنه لم يُفرد الله بالعبادة وبالتالي لم يحقق معنى كلمة التوحيد، أو قُلْ: إنه قالها بلسانه ونقضها بأفعاله. وإلا فقد قال تعالى (فَصَلِّ لربك) الكوثر، كما قال تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، فأمر سبحانه عباده بأن يصلوا له وحده ويتحاكموا له وحده، فمن صلى لله وتحاكم لغيره لم يفرده الله بالعبادة، بل عَبَد الله وعَبَد غيره، وهذا هو شرك سائر الأمم فإنهم مع عبادتهم غير الله كانوا يعبدون الله ببعض صور العبادة كما قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، وقال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) الزمر 3، وقال تعالى ـــ حكاية عن أصحاب الكهف ــ (وإذ اعتزلتموهم ومايعبدون إلا الله) الكهف 16، فاعتزلوا الآلهة التي كان يعبدها قومهم إلا الله فدّل على أن الله داخل فيما كانوا يعبدون إذ كانوا يعبدونه ويعبدون معه غيره، وهذا معنى الشرك وهو اتخاذ شريك مع الله في العبادة، وهذا مايدل عليه أسلوب الاستثناء الوارد في النصّ السابق، وهو ماورد أيضا في قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه

إنني بـراء ممـا تعبـدون إلا الـذي فطـرني) الزخـرف 26 ــ 27، ومثلهـا آيـة الشعراء 75 ــ 77.

والحاصـل: أن من صـلى وصـام للـه وأعطى حـق التشـريع أو الحكم لغيره أو تحاكم لغير شريعته فقد عَبَـد اللـه وعَبَـد غـيره، وهـو بهـذا مُشـرك كـافر ليس بمسـلم، وهـذا هـو الشـأن في المجتمعـات الجاهليـة المعاصـرة يصلي الناس ويصومون لله وهم مع ذلك يعطون حـق التشـريع لغـيره وهـذا شرك في الربوبية، ويحكمون ويتحاكمون إلى غير شرع الله وهذا شرك في الألوهية. ودساتيرهم تُفصح عن هذا الكفر غاية الإفصاح، فيقولون:

* (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع) انظر على سبيل المثال (مادة 86 من الدستور المصري).

* و (الحكم في المحاكم بالقانون) انظر على سبيل المثـال (مـادة 165 من الدستور المصري).

* و (لاجريمـة ولاعقوبـة إلا بنـاء على قـانون) انظـر على سـبيل المثـال (مادة 66 من الدستور المصري).

* و (مباديءالشريعة الإسلامية المصـدر الرئيسـي للتشـريع) انظـر على سبيل المثـال (مـادة 2 من الدسـتور المصـري) ومعظم الدسـاتير العلمانيـة تنص على ذلك وإن اختلفت العبارات.

وهذا النص الأخير من أعظمها كفراً، فإنه ينص على اتخاذ آلهة أخرى مع الله، فإن التشريع حق لله وحده ــ كمـا سـبق بيانـه ــ ومعـنى أن شـريعته الإسلامية هى المصدر الرئيسي ــ ليس الوحيد ــ للتشـريع معنـاه أن هنـاك مصادر أخرى للتشريع وأن هناك آلهـة أخـرى يتلقى عنهـا التشـريع مـع اللـه تعالى، ولهذا فإنه لايغفر لهـؤلاء كـون قـوانينهم الوضـعية تحتـوي على بعض الأحكام الشرعية ــ فيما يُسمى بالأحوال الشخصية أو غيرها ــ هـذا لايَغْفـر لهم مع اتخاذهم قوانين غير شرعية، وبهذا تعلم أن قولهم (الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) يعني أنه (لا إله رئيسي إلا الله) لأنهم يتخذون آلهة أخرى مع الله يعبدونها بالتحاكم إليهـا من دون اللـه، ألا تـرى أنـه لمـا قـال البعض لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعــل لنــا ذات أنواط) قـال لهم (اللـه أكبر إنها السنن)، قلتم والذي نفسي بيده كما قـالت بنـو إسـرائيل لموسـى «اجعل لنا إلها كما لهم آلهة») الحديث رواه الترمذي وصححه. فجعل قولهم كقولهم لأن العـبرة بالمسـمى والمضـمون وإن اختلفت الأسـماء والألفـاظ. واتخاذ آلهة مع الله في التشريع والحكم هو عين الشرك الذي نهى الله عنـه بقوله تعـالى (وقـال اللـه لاتتخـذوا إلهين اثـنين، إنمـا هـو إلـه واحـد، فإيـاي فارهبون) النحل 51. وهذه الآلهة الأخرى المتخـذة مـع اللـه هى الطـواغيت التي أمر الله باجتنابها والكفر بها كما قـال تعـالى (ولقـد بعثنـا في كـل أمـة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحـل 36، وقـد سـبق في أواخـر مبحث الاعتقاد ــ في نقـد (الرسـالة الليمانيـة في المـوالاة) ــ بيـان معـنى الطاغوت وأنواعه وأن منها كـل مـاتُحوكم إليـه من دون اللـه من دسـتور أو

قانون أو قاضٍ أو زعيم أو شيخ قبيلة أو غيره وذلك لقوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به) النساء 60. قال الشيخ الشنقيطي (كل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت) وذكر الآية السابقة، انظر (أضواء البيان) 7/ـ 165. وقد نص الله على أن الحكم والتحاكم عبادات فقال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40، فمن صرف عبادتي الحكم والتحاكم إلى غير الله فقد عَبَدَه من دون الله.

وأحب أن أنبّه القاري على أن المادة الدستورية الكفرية السابقة (مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) لاتوجب على واضعيها الالتزام بأي قانون إسلامي، فإنها نصت على الالتزام بمباديء الشريعة لاقوانين الشريعة وبينهما فرق يقرره سدنة القوانين الوضعية الكافرة إذ يقولون إن مباديء الشريعة هى الحق والعدل والمساواة وأن الأصل براءة الذمة ونحوها وأن هذه المباديء تكفلها القوانين الوضعية. وبهذا تعلم أن هذه المادة لايترتب عليها أي التزام بتحكيم الشريعة.

فهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو اتخاذ الأنداد من دون الله وهو الكفر بعينه كما قال تعالى (وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله، قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار) الزمر 8، وقال ابن تيمية رحمه الله (فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عزوجل من الإلهية والربوبية فقد كَفَر بإجماع الأمة) (مجموع الفتاوى) 1/ 88.

وهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو الوثنية في صورة من صورها، كما قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري (إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هى تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ماهو مناف لشرعه الحكيم، ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى أو بصبغة واحدة تَلَبَّس بها غيرنا ونحن معصومون منها، بل إن فروع هذه القواعد الثلاثة الخبيثة كثيرة جداً فكل من تلبس بشيء منها كان وثنياً أو كان فيه من الوثنية بحسبه مهما كان وفي أي محيط كان) أهـ من كتابه (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) ط مكتبة دار الأرقم 1404 هـ، صـ 44.

والخلاصة: أن المقصود من إيراد هذه المسألة التنبيه على أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم ليست من مسائل الأحكام الفرعية بل أنها متعلقة بصلب التوحيد وداخلة في أصل الإيمان، وعلى هذا فإن الخلاف بين فعلها وتركها ليس مجرد خلاف بين الحلال والحرام وإنما هو خلاف:

* بين الإيمان والكفر.
* وبين الإسلام والجاهلية.
* وبين التوحيد والشرك.
* وبين أن يكون (لا إله إلا الله) أو أن تكون هناك آلهة أخرى للخلق مع الله.

فإذا صُرِفَ التشريع والحكم والتحاكم إلى الله وحده في نظام من الأنظمة الحاكمة فهذا حُكم الإيمان والإسلام والتوحيد، وإذا صرف ذلك إلى غير الله تعالى فهذا حكم الكفر والجاهلية والشرك. قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة 50. والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة الحاكمة واجب كما قال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون) الأنفال 37، والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة هو مفتاح التغيير في هذه البلاد لما يترتب عليه من تميز الصفوف إذا علم المسلمون كفر الأنظمة التي تحكمهم ومناقضة ماهى عليه لكلمة التوحيد التي يعتز بها كل مسلم، فنشر العلم بذلك واجب ليعلم كل مسلم ماأوجبه الله عليه من تغيير هذه الأنظمة الكافرة وإحلال أنظمة إسلامية محلها.

وقد كان هذا كله في بيان تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل، وأنَّ صرفَها إلى غير الله مناقض للتوحيد وشرك بالله.

******

المسألة الثالثة: بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم

قد تبين من المسألة السابقة أن تحكيم الشريعة الإسلامية من الواجبات الشرعية على كل مسلم حاكما كان أو محكوما، وأن تحكيمها واجب يدخل في أصل الإيمان ويدخل في تحقيق توحيد الله عزوجل. كما أن الامتناع عن تحكيم الشريعة يُخل بأصل الإيمان وينقض التوحيد.

ويتعلق بوجوب تحكيم الشريعة أمرين أذكرهما في هذه المسألة، وهما: وفاء أحكام الشريعة، وتحقيق أحكام الشريعة للمصالح الدنيوية والأخروية، وهذا بيانهما:

أولا: وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة.

لما كانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عامة إلى جميع البشر عموماً مكانيا وزمانيا إلى يوم القيامة، وكان تحكيم شريعته واجبا على كل من آمن به، فقد اقتضى ذلك أن تكون شريعته وافية بما يحتاجه الناس من أحكام في سائر شئونهم إلى يوم القيامة. وقد ثبت بالأدلة وفاؤها بذلك، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى (ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) النحل 89.

وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة 3.

وقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسـول) النسـاء 59.
وقوله تعالى (وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10.
فقـد دلّت هـذه النصـوص على وفاء الشريعة بجميع مايحتاجه البشر من أحكام في سائر شـئونهم وفي فضّ نزاعـاتهم ورفـع خلافـاتهم فهى شـريعة كاملة كما وصفها الحق تبارك وتعالى.
وليس معنى الكمال أن يَرِدَ حكم كل مسألة فرعية بعينها في الشـريعة، وإنما يتحقق الكمال والشمول بالنص على أحكام وقواعد تندرج تحتها قضايا جزئية لايحصيها إلا الله تعالى.
وفي تقـرير ذلـك قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (الصـواب الـذي عليـه جمهـور أئمة المسـلمين أن النصوص وافيـة بجمهـور أحكـام أفعـال العبـاد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، وإنمـا أنكـر ذلـك من أنكـره لأنـه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هى أقوال الله ورسوله وشـمولها لأحكـام أفعال العباد. وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم. فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة الـتي هى قضـية كليـة وقاعـدة عامـة تتنـاول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لاتحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.) (مجموع الفتاوى) 19/ 280.
وفي التعليق على قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قـال الشـاطبي رحمه الله (لو كان المراد بالآية الكمال بحسـب تحصـيل الجزئيـات بالفعـل، فالجزئيـات لا نهايـة لهـا فلا تنحصـر بمرسـوم، وقـد نصَّ العلمـاء على هـذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب مايُحتاج إليـه من القواعـد الكليـة الـتي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل) (الاعتصام) للشاطبي، 2/ 305.
واستخـراج أحكـام القضـايا الجزئيـة من النصـوص والقواعـد الكليـة هـو عمل المفـتي والقاضـي، وقـد وقـع التقصـير في هـذا في القـرون الماضـية فـزعم بعض المنتسـبين إلى العلم الشـرعي أنـه لايجـوز لهم الإفتـاء في المسائل المستحدثة التي لم يسبق فيها قول لأحـد من العلمـاء المتقدمـين، فضيّقوا بذلك رحمة الله الواسعة، وفتحوا الباب أمام السلاطين الـذين طبَـع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم للاقتبـاس من القـوانين الإفرنجيـة بـدعوى عدم وفاء الشـريعة بأحكـام القضـايا المسـتجدة، وقـد أشـرت إلى هـذا في أحكام المفتي في البـاب الخـامس من هـذا الكتـاب عنـد الكلام في مسـألة (هـل يجـوز لـه أن يفـتي في حادثـة لم يتقـدم فيهـا قـول لأحـد؟)، وقـد بـدأ الاقتباس من القوانين الإفرنجية مبكراً في الدولـة العثمانيـة وبـدأ بـالقوانين التجارية ثم تلاه في سائر القوانين مع منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وقد تبعتها في ذلك سائر الولايات العثمانية وهى الدول العربية، وقـد سـاعد استيلاء الصليبيين على بلاد المسلمين ـ فيمـا عُـرف بالاسـتعمار الحـديث ـ على الإسراع في إحلال القوانين الوضعية والنظم الإفرنجية محـل الشـريعة الإسـلامية ليس في مجـال التشـريع والقضـاء فحسـب وإنمـا في سـائر

المجــالات كالسياســتين الخارجيــة والداخليــة للــدول وفي مجــال التعليم والإعلام والاقتصاد كما ذكرتـه في المسـألة الأولى من هـذا الموضـوع. وقـد أدى هذا التبديل إلى صبغ الحياة الاجتماعية للمسلمين بصـبغة إفرنجيـة كمـا هو مشاهد.

وقد علمت من النصوص المتقدمة ومن أقوال ابن تيميـة والشـاطبي أن الشريعة وافية بما يحتاجه البشــر من أحكام إلى يـوم القيامـة، ولم يحوجنـا الله معها إلى غيرها، وإلا لاحتاج البشر إلى نـبيٍّ بعـد نبينـا صـلى اللـه عليـه وسلم وإلى دينٍ بعد دينه وهذا ممتنع.

وفي بيـان شمـول أحكـام الشريعـة ووفـائهـا بحاجـــة البشـــر قـال ابن القيم رحمه الله (ومنها: أن قوله (فإن تنازعتم في شىء) نكـرة في سـياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسـائل الـدين دِقِّه وجِلـه، جلِيـه وخفِيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسـوله بيـان حكم مـا تنـازعوا فيـه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنـع أن يـأمر تعـالى بـالرد عنـد النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى اللـه سـبحانه هـو الـرد إلى كتابـه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياتـه وإلى سنته بعد وفاته.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 49. وفي بيـان وفـاء الشريعـة بمصـالـح الخلـق إلى يـوم القيامة، قال ابن القيم رحمـه اللـه (وهـذ الأصـل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حـرف واحـد، وهـو عمـوم رسـالته صلى الله عليه وسلم بالنسـبة إلى كـل مـا يحتـاج إليـه العبـاد في معـارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحـدٍ بعـده، وإنمـا حـاجتهم إلى من يبلغهم عنه ماجـاء به، فلرسالتــه عمومـان محفوظـان لايتطـرق إليهمـا تخصـيص: عمــوم بالنسـبة إلى المرسَـل إليهم، وعمــوم بالنسـبة إلى كـل مايحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافيـة شـافية عامة، لا تُحْوِج إلى سواها، ولايتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولايخرج نوع من أنواع الحــق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالهاعما جاء به.

وقـد توفـي رسـول الله صلى الله عليه وسلم وما طـائـر يقلب جناحيــه في السمـاء إلا ذكر للأمة منه علمـاً، وعلَّمهم كـل شـيء حـتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركـوب والـنزول، والسفــر والإقامـة، والصَّـمْت والكلام، والعزلـة والخلطـة، والغـنى والفقـر، والصحة والمـرض، وجميـع أحكـام الحيـاة والمـوت، ووصـف لهم العـرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، ومافيـه حـتى كأنـه رأي عين، وعـــرَّفهم معبـــودهم وإلههم أتم تعريـــف حــــتى كـــأنهم يرونــــه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبيـاء وأممهم ومـاجرى لهم وماجرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طـرق الخـير والشر دقيقها وجليلها مالم يُعَرِّفه نبي لأمته قبله، وعرفهم صـلى اللـه عليـه

وسلم من أحوال الموت ومايكون بعده في البرزخ ومايحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن مالم يُعَرّف به نبي غيره، وكذلك عـرفهم صـلى اللـه عليه وسلم من أدلة التوحيـد والنبـوة والمعـاد والـرد على جميـع فـرق أهـل الكفر والضلال ماليس لمن عرفـه حاجـة من بعـده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغـه إياه ويبينه ويوضح منه ماخفي عليه، وكذلك عرفهم صـلى اللـه عليـه وسـلم من مكايد الحروب ولقـاء العـــدو وطـــرق النصـــر والظفـــر مـالو عَلمـوهُ وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عـرفهم صـلى اللـه عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها ومـا يتحـرزون بـه من كيده ومكره ومايدفعون به شـره مالا مــزيد عليــه، وكــذلك عـرفهم صـلى الله عليه وسلم من أحـوال نفوسهـم وأوصافـها ودسائســها وكمائنـــها مـالا حاجـة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليـه وسـلم من أمـور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.

وبالجملـة فجـاءهم بخـير الـدنيا والآخـرة بِرُمَّته، ولم يحوجهـم اللـــه إلى أحـد سـواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة الـتي مـا طـرق العـالم شـريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسـة خارجـة عنهـا تكملهـا، أو إلى قيـاس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجـة إلى رسول آخر بعده، وسـبب هـذا كلـه خفـاء ماجـاء بـه على من ظن ذلـك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفـوا بمـا جـاء به، واستغنوا به عما ماسواه، وفتحـوا بـه القلـوب والبلاد، وقـالوا: هـذا عهـد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي اللـه عنـه يمنـع من الحـديث عن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خشـية أن يشـتغل النـاسُ بـه عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالـة أذهـانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: (أو لم يكفهم أنـا أنزلنـا عليـك الكتـاب يُتْلَى عليهم، إن في ذلـك لرحمـة وذكـرى لقـوم يؤمنـون)، وقـال تعـالى: (وأنزلنـا عليـك الكتاب تبياناً لكل شىء وهـدى ورحمـة وبشـرى للمسـلمين)، وقـال تعـالى: (ياأيهـا النـــاس قـــد جاءتكـــم موعظـة من ربكم، وشـفاء لمـا في الصـدور، وهدى ورحمة للمؤمـنين)) انتهى كلام ابن القيم من (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 375 ــ 377.

ثانيــا: تحقيــق الشــريعة لمصــالح البشــر الدنيويــة والأخروية.

العلـم بسُمُوّ أحكـام الشريعــة وتحقيقــها لمصالــح البشـر مـترتب على العلم بصـفات من شـرعها وهـو اللـه تبـارك وتعـالى، فهـو سـبحانه (أحكم الحاكمين) هود 45، وهو سبحانه (خير الحاكمين) يوسـف 80، وهـو سـبحانه (العليم الحكيم) يوسف 83، وهو سبحانه (أرحـــم الراحمـــين) يوسـف 64، وهو سبحانه (خير الراحمين) المؤمنون 118، وهـو سـبحانه (يقضـي بـالحق والذين يدعون من دونه لايقضون بشيء، إن الله هو السـميع البصـير) غـافر

20، وهو سبحانه (يقصُّ الحق وهو خيرالفاصلين) الأنعام 57، وهو سبحانه (عليم بذات الصدور) الحديد 6، وهو سبحانه (يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور) غافر 19، وهو سبحانه (يعلم مافي السماوات ومافي الأرض، مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولاخمسة إلا هو سادسهم، ولاأدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ماكانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شيء عليم) المجادلة 7، وقال تعالى (ألا يعلم من خَلَق وهو اللطيف الخبير) الملك 14، وقال تعالى (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق 16، وهو سبحانه (إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون، وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة، حتى إذا جاء أحدكم الموت توفّته رسلنا وهم لايفرطون، ثم رُدّوا إلى الله مولاهم الحق، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) الأنعام 60 ـ 62، وهو سبحانه (إليه مرجعكم جميعا وعدَ الله حقا، إنه يبدؤا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط، والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون) يونس 4.

فهذه بعض صفات الشارع جل وعلا، فهل تكون شريعته إلا أثر من آثار صفاته؟ والجواب: بلى، وبهذا وصف الله شريعته فهى شريعة الخير والرحمة والعدل والحكمة ورعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فقال جل شأنه (إن هذا القرآن يهدي للتي هى أقوم) الإسراء 9، وقال جل شأنه (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) يونس 57، وقال تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس، كمن مثلُه في الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زُين للكافرين ماكانوا يعملون) الأنعام 122، فوصف الله شريعته بأنها نور ورحمة وشفاء وهدى، كما وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم المبعوث بهذه الشريعة بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107.

هذه صفات الشارع جل شأنه، فهل في الكفرة الأنجاس المشرعين للقوانين الوضعية من يستحق شيئا من هذه الصفات؟، هل فيهم من هو أحكم الحاكمين أو أرحم الراحمين؟ وهل فيهم من يعلم مافي السماوات والأرض ويعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور؟ وقال تعالى (قل هل من شركائكم من يبدؤا الخلق ثم يعيده؟ قل الله يبدؤا الخلق ثم يعيده، فأنى تؤفكون؟ * قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق؟ قل الله يهدي للحق، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمَّن لا يَهِدّي إلا أن يُهْدَى؟ فما لكم كيف تحكمون؟) يونس 34 ـ 35. وهل في الكفَرة الأنجاس المشرعين مِن دون الله مَن ينبيء الناس بما عملوا يوم القيامة؟. وعن أي شيء سيسأل الله تعالى خلقه يوم القيامة: عن شريعته وماعملوا فيها أم عن القوانين الوضعية؟، ولاشك أنه سبحانه سائلهم عن شريعته كما قال تعالى (ويوم يناديهم ماذا أجبتم المرسلين، فعَمِيَت عليهم الأنباء يومئذ فهم

لايتساءلون، فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين) القصص 65 ــ 67.

واعلم أن هناك مصالح لايقوم للناس دينهم ولاتستقيم لهم دنياهم ولا آخرتهم إلا بالمحافظة عليها، فإذا ضُيِّعت هذه المصالح فسدت دنيا الناس وأخراهم، وهذه المصالح هى مايعرف بالضرورات الخمس: وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب والعِرض وحفظ المال. وقد جاءت الشريعة بحفظ هذه الضرورات ورعاية هذه المصالح على السداد والتمام كما سنذكره قريبا إن شاء الله، في حين جاءت القوانين الوضعية الكافرة بالتفريط في هذه الضرورات وإضاعة هذه المصالح كما سنذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى، وهذا من أشراط الساعة وعلاماتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا) وفي رواية (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيّم الواحد) رواهما البخاري (حديث 80 و 81) والمقصود بشرب الخمر وظهور الزنا: كثرة ذلك واشتهاره كما في الروايات الأخرى للحديث، وكثرة النساء سببها كثرة الفتن ومايقع فيها من قتل الرجال كما جاء في بعض أحاديث أشراط الساعة وفيها (ويكثر القتل). وسبب كون هذه العلامات المذكورة في الحديث السابق من أشراط الساعة هو كما قال ابن حجر رحمه الله (وكأن هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهى: الدين لأن رفع العلم يُخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكِرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا، ولانبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان) (فتح الباري) 1/ــ 179. ومن هذا تعلم أن اختلال الضرورات الخمس ــ الواقع بسبب تطبيق القوانين الوضعية التي لاتحفظ دينا ولانفساً ولانسباً ولا عقلاً ولا مالاً ــ مؤذنٌ بخراب العالم وبوادر هذا الخراب ماثلة للعيان في سائر البلدان المحكومة بهذه القوانين.

وأما ما جاءت به الشريعة المطهرة لحفظ هذه الضرورات فمنها:

1 ــ في حفظ الدين: جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بذلك ومنها:

* وجوب طلب العلم على كل مسلم (العلم العيني) وعلى عموم المسلمين (العلم الكفائي).

* وجوب رجوع العامة إلى العلماء فيما يُشكل عليهم وفي فتاويهم ونوازلهم.

* وجوب نصب خليفة للمسلمين والذي من أول واجباته حفظ الدين على قواعده المستقرة.
* وجوب الدعوة إلى الإسلام.
* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* وجوب الجهاد في سبيل الله وهو قتال الكفار دفعاً وطلباً.
* مشروعية قتال الخوارج والبغاة.
* وضع قواعد للولاء والبراء حتى لايتمكن الكافر أو المنافق أو المبتدع من مخالطة المسلمين وإفساد دينهم.
* معاقبة المرتد عن دينه.
* فتح باب التوبة للعصاة حتى الغرغرة.

2 ــ وفي حفظ النفس: جاءت الشريعة:

* بشرع القصاص في قتل العمد، قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) البقرة 179.
* وشرعت الديات في قتل الخطأ واتلاف مادون النفس.
* وشرعت دفع الصائل على النفس.
* وشرعت حد الحرابة.
* وأباحت التداوي من الأمراض.
* وحرَّمت الانتحار.
* وحرَّمت كل ضارٍ بالصحة حتى حَرَّمت الجلاّلة التي تأكل الخبائث حتى تطهر.

3 ــ وفي حفظ العقل: جاءت الشريعة.

* بتحريم شرب الخمر وكل مُسكر ومخدر.
* وأوجبت إقامة الحد على شاربها.
* وسدّت ذرائع شرب الخمر بتحريم صنعها وحملها والاتجار فيها.
* وحرّمت الشريعة كل ضارٍ بالصحة.

4 ــ وفي حفظ النسب: جاءت الشريعة:

* بتحريم الزنا وأوجبت فيه الحد الرادع جلداً وتغريباً أو رجما بحسبه.
* وسدّت كل ذرائع الزنا: فحثت على التزوج، وأباحت نكاح الأمَة لمن خشي العنت، وأوجبت الحجاب على النساء وحرّمت عليهن الخضوع بالقول، وأوجبت غضّ البصر والاستئذان على الرجال والنساء، وحرّمت الخلوة بالمرأة الأجنبية في الحضر والسفر، وأباحت الطلاق والخلع لمن يتضرر من استمرار الزوجية.
* وأوجبت العدّة على النساء عند مفارقة الزوج بطلاق أو خلع أو موت، لئلا يختلط ماء رجلٍ بماء آخر في رحم المرأة محافظة على الأنساب، ولم تكن العدة معمولاً بها في الجاهلية قبل الإسلام.

5 ــ وفي حفظ العِرْض: جاءت الشريعة:

* بحد القذف على من رمي آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء.

* وتحريم الغيبة والتنابز بالألقاب.

* وأمرت باجتناب مواطن التهم والشبهات كما قال صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث متفق عليه.

6 ـ وفي حفظ المال: جاءت الشريعة:

* بتحريم السرقة وأوجبت الحد على السارق.
* وتحريم الربا وسد ذرائعه. لما فيه من أكل مال الناس بالباطل.
* وتحريم الغش والغرر في البيع والشراء لما فيه من أكل المال بالباطل.
* وتحريم الغصب وتحريم الكسب من الحرام ومن المنافع المحرمة.
* وشرعت كتابة العقود والديون والإشهاد عليها لحفظ الحقوق.
* وحرّمت إضاعة المال وصرفه بغير حق أو تمكين السفهاء منه.
* وشرعت الوصاية على المال لغير الراشد.
* وقسَّمت الإرث بقدر معلوم لمستحقيه وحرمت التعدي فيه.
* وفرضت الزكاة وحضّت على الصدقات وأوجبت النفقة على الأقرباء لئلا تمتد أيدي الفقراء لأموال الأغنياء بالسرقة والنهب.

وفي الجملة فما من شيء يحفظ المال ويمنع أخذه أو انفاقه بغير حق إلا وقد أمرت به الشريعة.

ويُلاحظ أن الجرائم التي تُخل بالدين أو بأمور الدنيا إخلالا خطيراً قد جاءت عقوبتها مقدرة في الشريعة لم تترك للاجتهاد، وهى الحدود:

* فحفظ الدين: شُرع له حد الردة.
* وحفظ النفس: شُرع له حد الحرابة، وشُرع القصاص.
* وحفظ العقل: شرع له حد الخمر.
* وحفظ النسب والعِرض: شرع لهما حد الزنا وحد القذف.
* وحفظ المال: شرع له حد السرقة وحد الحرابة.

فالحدود شرعت لحفظ هذه الضرورات الخمس ومعاقبة من يتعدى عليها إذ كان قوام الدين والدنيا بالمحافظة عليها، خاصة مع كثرة الدواعي وقوتها للتعدي على هذه الضرورات، فالشهوة الجنسية لدى الإنسان تدفعه للتعدي على الأنساب والأعراض بالزنا، وشهوة حب المال تدفعه للتعدي على مال الغير بالسرقة وقطع الطريق، والقوة الغضبية في النفس تدفعه للتعدي على أنفس الآخرين بالقتل والإتلاف، والكبر الذي في النفس يدفعه للكفر والردة والتعدي على الغير بالقذف وغيره. ولما كانت العقوبات في القوانين الوضعية غير رادعة فقد تجرأ المجرمون على التعدي على هذه الضرورات، ولهذا فإنك تجد الناس في المجتمعات المحكومة بهذه القوانين الطاغوتية الباطلة لايأمنون على أنفسهم ولا على أعراضهم ولا أموالهم.

وأما مادون ذلك من الجرائم التي لاتخل إخلالا خطيراً بالدين والدنيا فإن عقوباتها تخضع لقدرٍ من الاجتهاد، وهى العقوبات التعزيرية، ويُقدر التعزيز بحسب مايندفع به الفساد ولو كان التعزير بالقتل كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُنظر في هذا كتابه (السياسة الشرعية) وهو موجود بالمجلد 28 من فتاويه.

وفي الجملة فقد جاءت هذه الشريعة للناس بخَيْرَي الدنيا والآخرة، جاءتهم بالأمن والطمأنينة والطهارة والرحمة، وجاءتهم بالحفاظ على مصالحهم الدنيوية والأخروية، وبهذا تدرك مدى بشاعة إجرام الحكام المفسدين الذين يحرمون المسلمين من نعمة الحكم بشريعة ربهم ويحكمونهم بدلا من ذلك بقوانين الكفار التي أفسدت على الناس دينهم ودنياهم.

وقد كان هذا كله في بيان وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة وتحقيقها لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وهذه المسألة متعلقة بتوحيد الربوبية وبالعلم بأسماء الله وصفاته ــ من العلم والحكمة والعدل والرحمة ــ وآثار هذه الصفات في شريعته التي شرعها لخلقه على لسان خاتم أنبيائه المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم.

ثم نتبع هذا ببيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية، إذ إن الضِّدَّ يُظهر حُسْنَه الضِّدُّ.

******

المسألة الرابعة: بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية

اعلم أنه يجوز وصف قوانين الكفار بأنها شريعتهم، وذلك لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21. فوصف اللهُ ماوضعه الشركاء للناس بأنه شَرْعٌ (شرعوا لهم)، لأن الشريعة هي الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً، وكذلك الدين هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً ويدل على ذلك قوله تعالى ــ في الآية السابقة ــ (شرعوا لهم من الدين) سواء كانت (مِنْ) بيانية أو تبعيضية، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمّى ماعليه الكفار من الكفر ديناً، وكذلك قال فرعون لقومه ــ فيما حكى الله تعالى ــ (إني أخاف أن يبدّل دينكم) غافر 26، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه) آل عمران 85، فبيّن سبحانه أن غير الإسلام يُسمى ديناً.

وإذا كنا قد ذكرنا في المسألة السابقة أن العلم بمحاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها مبني على العلم بصفات من شرعها سبحانه وتعالى، فإن العلم بمفاسد القوانين الوضعية مبني كذلك على العلم بصفات هذه القوانين وصفات واضعيها، ومن صفاتها وصفاتهم:

1 ــ أنها شريعة الكفــر: سـواء في أصـل وضـعها، فلا خلاف في أن القوانين الوضعية مقتبسة من الكفــار الإفـرنج وغيرهم، أو في مصـــير مَنْ حَكَم بها لقوله تعالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) المائدة 44.

2 ــ وهي شريعة الطـاغوت: كما قال تعالى (يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، وكل من تحوكم إليه من دون الله فهـو طـاغوت كما سبق بيانه، والطاغوت مشتق من الطغيان.

3 ــ وهى شريعـة الشيطـان: كما قال تعـالى (ومن يَعْش عن ذكـر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) الزخرف 26، فمن لم يتبـع شـريعة الرحمن فهو متبع لشريعة الشيطان لا محالة، والشيطان هو الطـاغوت على الحقيقة كما سبق تقريره في آخر مبحث الاعتقاد.

4 ــ وهى شـريعـة الجاهـليـــة: كمـا قـال تعـالى (أفحكم الجاهليـة يبغون ومَنْ أحسن مِنَ الله حُكْماً لقوم يوقنون) المائدة 50، فكـل ماخـالف حكم الله فهو حكم الجهل والجاهلية، فإنها مشتقة من الجهل. ومع ذلك فإن الكفار يُسمون أنظمـة حكمهم بالعلمانيـة نسـبة إلى العلم، فسـمّوها بإسـم مستحسن مخالف لحقيقتها الجاهلية وهذه خدعة إبليس في تسمية الشــيء القبيح بإسمٍ حسن لترويجه، كمـا قـال لآدم (هـل أدلـك على شـجرة الخلـد ومُلـكٍ لايبلى) طـه 120، فسـمّاها بشـجرة الخُـــلد وهى شـجرة الحسـرة والندامة.

5 ــ وهــى شــريعــة الظــلـمـات: إذ هى في الأصـل شريعـة الكفـــار وهـم أهـل الظلمــات في الــدنيا والآخـرة كمـا قـال تعـالى (والـذين كفـروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) البقرة 257، وبنفس الخدعة الإبليسية فإنهم يسمون حضـارتهم بحضـارة التنـوير وثقافـة التنـوير وهى في الحقيقة حضارة الظلمات. قـال تعـالى (أو مَن كـان ميتـاً فأحيينـاه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس، كمن مَثَلُـــه في الظلمـات ليس بخـارج منهـا، كـذلك زُين للكـافرين ماكـانوا يعملـون) الأنعـام 122، فقـد زُيِّنت لهم الظلمات التي يتخبطون فيها فحسبوها نـوراً، (كـذلك يُضـل اللـه الكـافرين) غافر 74.

6 ــ وهــى شريعـة الضــــلال: كمـا قـال تعـالى (فـذلكم اللـه ربكم الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال) يونس 32. فقد حَصَـرَ الأمـر في شـيئين: الحق وهو شريعة الله، والضلال وهو شريعة الجاهلية.

7 ــ وهــي شــريعــة العمــي: كمـا قـال تعـالى (أفمــن يعلــم أنــما أنـزل إليـك مـن ربـك الحـق كمن هو أعمى) الرعد 19، وذكر الله الكافرين والمؤمنين ثم قال تعالى (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع، هل يستويان مثلا، أفلا تذكرون) هود 24.

8 ــ وهــي شريعة الأهواء: قال تعالى (وماينطق عن الهـوى إن هـو إلا وحيٌ يوحى) النجم 3 ــ 4، وقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنمـا

يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) القصص 50، فحصر سبحانه الأمر في شيئين: إما الوحي وهو اتباع الشريعة وإما الهـوى، فكل ماخالف شريعة الحق فهو من الأهواء، كما قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبـع أهـواء الـذين لايعلمـون) الجاثيـة 18. وبين سبحانه أن اتباع الهوى هو عين الضلال في قوله (ومن أضل ممن اتبع هـواه بغير هدى من الله) القصص 50، وأن اتباع الهوى هو أصل الفساد ومنشــؤه كما قال تعالى (ولو اتبـع الحـق أهـواءهم لفسـدت السـماوات والأرض ومن فيهن) المؤمنـون 71. ومن هـذا تـدرك أن الضـلال والفسـاد الشـائعان في البلاد المحكومة بقوانين الكفر مرجعه إلى أنها شريعة الأهـواء، فـالهوى هـو أصل الضلال والفساد.

9 ــ وهـي شـريعـة الظـلـم: كما قـال تعـالى (ومــن لم يحكــم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الظالمــون) المائـدة 50. ومن هـذا تعلم أن تسـمية الـوزارة القائمـة على الحكم بهـذه القـوانين بـوزارة العـدل، ووصـف بعض النـاس لأحكـام القضـاة الحـاكمين بهـا بأنهـا أحكـام عادلـة هـو ضـرب من الاستهزاء بآيات الله ومعاندة لشرعه، إذ وصفهــا الله بالظلم وهم يصــفونها بالعدل. وقد قال العلماء بكفر من يقول ذلك، فقال صديق حسـن خـان (إنَّ مَدْح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومَدْحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له. وأما قوله، أنهم أهل عـدل فـإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفـر بـواح صـراح، فقد ذمها الله سبحانه وشنع عليها وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكـاً وإثمـاً مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً.

والعــدل إنمـا هـو شريعــة اللـه الـتي حواهـا كتابـه الكـريم وسـنّة نبيـه الرؤوف الرحيم. قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) النحل 90، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأمور بها ـــ إلى أن قـال ـــ وقـال تعـالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به). وهؤلاء سـموا ماأمرهم الله بالكفر به عدلاً وغلوا في ضـلالهم ويريـد الشـيطان أن يضـلهم ضلالاً بعيداً.) أهـ من كتابه (العبرة فيمـا ورد في الغـزو والشـهادة والهجـرة) صـ 246، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

10 ــ وهــى شـريعــة الخـــراب: إذ الظلــم لايـأتي إلا بالخـــراب، ويُروى أن كعب الأحـبار ــ وهو من التابعين وكان يهوديا فأسلم ـــ قـال لأبي هريرة رضي الله عنه: مكتوب في التوراة من يَظِلم يُخَـرب بيتـه، فقـال لـه أبو هريرة: وهذا في القرآن في قوله تعالى (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلمـوا) النمل 52، ذكر هذا الأثر محمـد بن جعفـر الكتـاني في كتابـه (نصيحة أهـل الإســلام) صـ 205. وممــا يــدل أيضــا على أن الظلم لايــأتي إلا بــالخراب والحرمان قوله تعالى (فَبِظُلمٍ من الذين هـادوا حرَّمنـا عليهم طيبـات أحلّت لهم) النساء 160، وكمـا قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه فـإن تحـريم الطيبـات المـذكور في الآيـة قـد يكـون عقوبـة قدريـة للظـالمين، فيحـرمهم اللـه من

الطيبات قدراً وإن أحلت لهم شرعاً، ويقع التحريم القدري بتلف المحاصيل أو غلاء أسعارها أو بمرض يمنع من تناولها فيقع الحرمان. ولما كان الحكم بالقوانين الوضعية هو الظلم بعينه كما أسلفنا فإن الظلم لايأتي إلا بالخراب، وهذا هو واقع البلاد المحكومة بهذه القوانين. وذكر ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة 615 هـ أن المعظَّم أمير دمشق أخذ ضماناً ــ ضرائب ــ على الخمور والمغنيات حتى شاعت هذه الفواحش واعتذر بقلة الأموال اللازمة للجُنْد وحاجتهم للنفقات في قتال الفرنج، وعَلّق ابن كثير على هذا بقوله (وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور، فإن هذا الصنيع يديل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم، ويتمكن منهم الداء ويثبط الجند عن القتال، فيولون بسببه الأدبار، وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويديل الدول كما في الأثر «إذا عصاني من يعرفني سَلّطت عليه من لايعرفني». وهذا ظاهر لايخفى على فَطِن.) (البداية والنهاية) 13/ 81.

11 ــ وهي شريعة المعيشة الضنك: كما قال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً) طه 124، وهذا الضنك مترتب ولاشك على الظلم ومايعقبه من خراب، وكل هذه الآثار بادية ظاهرة للعيان في المجتمعات المحكومة بقوانين الكفر.

12 ــ وهي شريعة المصائب: كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) النساء 61 ــ 62، فالإعراض عن حكم الله ورسوله لايُخلِّف إلا المصائب.

13 ــ وهي شريعة العداوة والبغضاء: كما قال تعالى (فنسوا حظاً مما ذُكِّروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) المائدة 14، فنسيان الناس وتركهم لبعض أحكام الدين لابد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء عقوبة قدرية، فكيف بترك أحكام الشريعة جملة واستبدل قوانين الكفار بها؟. وهل كثرة العداوات بين الناس في البلدان المحكومة بهذه القوانين إلا بسبب ذلك؟. وهل العداوات بين مختلف البلدان الحاكمة بالقوانين إلا بسبب ذلك؟.

14 ــ وهي شريعة الدمار والهلاك: كما قال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول فدمّرناها تدميراً) الإسراء 16، قال الشيخ الشنقيطي (التحقيق الذي دلّ عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا أمرنا، فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم) (أضواء البيان) 3/ـ 488. وقد سبق بيان أنها شريعة الظلم، والظلم لايأتي إلا بالخراب والهلاك، قال تعالى (وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) القصص 59.

وبعد، فقد كانت هذه بعض صفات القوانين الوضعية وصفات واضعِها. وكل شريعة لابد أن تصبغ المجتمع الذي تحكمه بصبغتها وتطبعه

بصفاتها، فإن الصفات لها آثار لازمة لابد أن تظهر حيثما وُجِدَ الموصوف. فكما أن شريعة الله لابد أن تظهر آثار صفاتها من العدل والرحمة والحكمة والأمن والخير والهدى والرشاد حيثما حَكَمَت هذه الشريعة كما كانت عليه المجتمعات الإسلامية من قبل، فكذلك قوانين الكفار لابد أن تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغتها وصفاتها من الكفر والظلم والضلال والخراب والضنك والمصائب والعداوة والبغضاء واتباع الأهواء والفساد بشتى صوره. فإن قيل: إن بعض بلاد الكفار الأصليين والذين يحكمون بهذه القوانين تشهد رخاءً اقتصاديا، لاضنك فيها ولاخراب؟ فالجواب: أنه أي عقوبة أشد من استمرارهم على الكفر الذي هم عليه، وإن هذا الرخاء ماهو إلا استدراج من الله ليحسبوا أنهم على الحق فيظلوا على كفرهم وضلالهم فيُختم لهم به وبئست الخاتمة، قال تعالى (أيحسبون أنما نمدُّهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات، بل لايشعرون) المؤمنون 55 ـ 56، وقال تعالى (ويُضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) إبراهيم 27، فلابد أن تلحق عقوبات الله القدرية بالبلاد المحكومة بهذه القوانين وأهلها.

أما آثار الحكم بهذه القوانين في البلاد التي كانت إسلامية فهي ماثلة للعيان، ظلم وخراب، وضنك وخوف، ومصائب وعداوات، ولنقرأ وصف الشيخ أحمد شاكر للحال بهذه البلاد، وأنقل كلامه باختصار، قال رحمه الله: (وأنتم تحكمون بقوانين لاتمُتُّ إلى الإسلام بصلةٍ، بل هي تنافيه في كثير من أحكامها وتُناقضه، بل لا أكونُ مغالياً إذا صرَّحْتُ أنها إلى النصرانية الحاضرة أقربُ منها إلى الإسلام... هذه القوانين كادت تصبغُ النفوس كلَّها بصبغة غير إسلامية، وقد دخلت قواعدها على النفوس فأُشْرِبَتَها، حتى كادت تفتنُها عن دينها، وصارت القواعدُ الإسلامية في كثير من الأمور مَنكَرة مستنكرة،

إن القوانين إذا حُكِمَتْ بها أمةٌ السنين الطوَال تغلغلتْ في القلوب، ونَكَتَتْ فيها آثاراً سوداء أو بيضاء، وصُبِغَتْ بها الروحُ، ومَرَنَتْ عليها النفْسُ. وهذه القوانين الأجنبيةُ أثَّرت أسوأَ الأثرِ في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة، كالتي ترتكِسُ فيها أوربة، ونزعت من القلوب خشية اللهِ والخوف منه. وكان التشريع الإسلامي يدخل القلوب ويرققها ويطهرها من الدنايا. فكان المسلمُ إذا حَكم الحاكم أو قضي القاضي، علم أن دينه يأمره في دخيلة نفسه أن يسمع ويُطيع، وأنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله يوم القيامة، قبل أن يكون مسؤولا عند الناس. وعلم أنه إن عصَى ماقضى به قاضيه، كان عاصياً لربه، حتى لو أيقن أن القاضيَ مخطيء في قضائه. وكان المقضيُّ له مأموراً من قِبَلِ دينه أن لا يأخذ ماقُضي له به إن كان يعلم أنه غيرُ حقه، كما قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من

بعض، فأقضي له على نحو مما اسمعُ منه، فمن قَطعتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له به قطعة من النار».

هذه تربيةُ الشريعة للأمة. فانظروا تربيةَ القوانين المادية الأجنبية، لم يحترمها المسلمون في عقيدتهم ودينهم، وإنما رَهِبوها وخافوا آثارَها الظاهرة، ولم يعتقدوا وجوبَ طاعتها في أنفسهم، فكان مانرى من اللّدَدِ في الخصومة، والإسراف في التقاضي، واتباع المطامع، والتغالي في إطالة الإجراءات، والتَّفَصِّي بالحيل القضائية عن تنفيذ الأحكام، وعمَّ هذا كلّه دُورَ القضاء، شرعيةً وغيرها. ذلك أن الناس مردت نفوسهم على الباطل، وفقدوا قلوبهم، فاتبعوا شهواتهم وأسلسُوا لشيطان المادة مقادهم. وكان مانرى من إباحيةٍ سافرةٍ فاجرةٍ، عصفت بالأخلاق السامية، والتقاليد النبيلة، حتى كادت تُوردُنا موارد الهلكة.

ثم قد أجرمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثَّتْ في كثير من الناس روحَ الإلحاد والتمرد على الدين، أو حَمَتْها وساعدت على بقائها ونمائها. وحَمَت التبشيرَ وماوراءه من منكراتٍ ومفاسد، بما تدعيه من حرية الأديان.

كان من أثر مبادىء التشريع الحديث أن تعجز الأمة عن تربية ناشئتها على قواعد الإسلام، وأن تُحاول جعل تعليم الدين إجبارياً في مدارسها فلا تصلُ إليه، وأن تُوجد في البلد مدارس تُرُبِّي أبناء المسلمين وتعلمهم غير دينهم، وغير لغتهم، فتسلخُهم من الأمة، ثم يكونون حرباً عليها في عقائدها وآدابها. وأن يكون ذلك عن رِضَى المستضعفين من آبائهم، وأن يأبى مديروا هذه المدارس أن يسمعوا لأمر وزارة المعارف، إذ أمرتهم بتعليم الإسلام لأبناء المسلمين، بما يشعرون في أنفسهم من كِبرٍ وغرور، وبما يتوهمون فينا من ضعفٍ ولينٍ، وبما يظنون من حمايتهم بمبادىء التشريع الحديث.

وكان من أثر التربية المدنية المادية، والغلوّ في تقليد أوربة وتَرَسُّم خُطَاها، أن ظَنَّ ضعاف الإيمان أن التعليم الجامعيَّ لايكون صحيحاً إلاَ بمحاربة الدين، أو بالانسلاخ من الدين. فذهب الذين تَوَلَّوْا كِبْره منهم يُذيعون هذا النَّغم، ويضربون على هذا الوتر، يستهوون العقول الناشئة، ويستميلون القلوب الغضَّة. يريدون أن يخدعوا الشباب، والشَّباب سياج الأمة والدين.

إن هذه القوانين الأجنبية كادت تقضي على مابقي في أمتكم من دينٍ وخُلُق، فأبيحت الأعراضُ، وسُفكت الدماءُ. لم تَنْه فاسقاً، ولم تزجر مجرماً، حتى اكتظت السجونُ، وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين. ونزَعَت من الناس الغَيْرَةَ والرجولة، وامتلأ البلدُ بالمراقص والمواخير، وشاع الاختلاط بين الرجال والنساء، حتى لا مُزْدَجَر، وصرتم تَرَوْن ماتَرَوْن، وتقرؤون ماتقرؤون في الصحف والمجلات والكتب بما يَسَّرت من سُبُل الشهوات وبما حَمَت من الإباحية السافرة المستهترة، وبما نزعت من القلوب الإيمان حتى صار المنكر معروفا والمعروف منكراً.

ومع ذلك فإن هذه القوانين، التي تُحكَمـون بهـا، شَـرطت في القصـاص شرطاً لم يشرطه الله، ولم يقل به أحـدٌ من المسـلمين، ولا موضـع لـه في النظر السليم فأباحت به الدم الحلالَ، وكان له أثرٌ كبير فيما نـرى من كـثرة جرائم القتل. ذلك أن المادة (032 من قانون العقوبات) شرطت في عقاب القاتل بالإعدام العمد «مع سبق الإصـرار والترصـد» وأكـدت ذلـك المـادة (432) فنصت على أن «من قَتل نفساً عمداً عن غير سبق إصـرارٍ ولا ترصـد يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

نحــن أمـةٌ إسلاميـة، تجري في أعراقنـا الـدماءُ العربيـة الوثَّابـة. لا ننـامُ على وترٍ، ولانسكتُ عن ثأرٍ، وقـد كـان من أثـر هذا الشرط الباطـل، شـرط سبق الإصـرار، أن أهـدرت دمـاءُ حـرامٌ، لم يـأذن اللـهُ بإهـدارها، بـل أوجب القصاص فيها، وأن كثرتْ جرائم القتل، وتحامى النـاسُ الإرشـاد عن أدلتهـا، وخاصة في مصر الوسطى والعليا بلاد الصـعيد، فـإن كثـيراً من أوليـاءِ الـدم يخشوْن أن تُطلَّ دماءُ قتلاهم، وأن لاينالوا ثأرهم الذي جعلـه اللـه لهم (ومن قُتِل مظلُوماً فقدْ جعلنا لِولِيْهِ سُـلطاناً فلا يُسْـرِف في القتْـل) فهم يحـاولون أن يطمسوا آثار الجريمة وأن يحمُوا المجرم وهم يعرفـون جُرْمَـه، فلا تنالُـه يدُ القانون الظالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم. ثم تتسلسـل الجـرائمُ هكـذا دواليْك. وكثيراً مايُخْطِئوون تقدير أدلة الإجرام، وهم عامـةٌ أو أشـباه عامـةٍ، فينالون غير قاتلهم، بما جني عليه وعليهم هذا القانونُ.

ولو أننا حكَّمنـا شـريعتنا، وأطعنـا ربَّنـا، وأعطينـا الـدماء حقَّهـا وحرمتهـا، فوضعنا القصاص موضعه، وتركنـا في جريمـة القتـل العمـدِ الشـروط الـتي ليست في كتاب الله، وما يُسمَّى الظروف المخففَّة، وتركنا هذه الإجـراءات المطوَّلة المعقَّدة، وأسرعنا في إقامة العـدل، وأظهرنـا منـه موضـع العـبرة والموعظة، لو فعلنا هذا لنقصت جرائمُ القتلِ نقصاً بيِّناً، لِمـا يعلمُ القاتـلُ أنَّ يد الشرعِ لاتُفْلِتِهُ.

وهذه جـرائمُ السـرقة، ليسـت بي حاجـةٌ أن أُفصِّـل لكم مـاجنَتْ كثرتهـا على الأمة وعلى الأمن، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها، وتقرؤون من أخبارهـا في كـل يـوم، وتَـروْن السـجون قـد مُلئَت بأكـابر المجـرمين العائـدين، وبتلاميـذهم المبتـدئين الناشـئين، ثم كلمـا زادوهم سـجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا مـا أنـزل إليهم من ربهم، وحـدُّوا السـارق بمـا حَكم اللهُ به عليه، لكنتم تتَشوفون إلى أن تسمعوا خبراً واحداً عن سـرقة، ثم لـو وقع كان فاكهة يتنَدَّرُ الناسُ بها، ذلك أنَّ عقوبة الله حاسـمة، لايحـاول اللصُّ معها أن يختبر ذكاءَه وفنَّه.

إنَّ اللـه خلـق الخلـق وهـو أعلمُ بهم، وهـو يعلم خائنـة الأعين ومـاتُخفي الصدورُ، ويعلم مايُصلح الفرد وما يُصلح الأُمة، وقد شرع الحدود في القـرآن زجراً ونكالا، بكلامٍ عربي واضح لايحتمـلُ التأويـل. أفيعتقـدُ المخـدوعون منَّا بمثل هـذه النظريـات أن السـنيور لمـبروزو أعلم بـدخائل نفس الجـاني من خالقه؟ أم هم يشكُّون في أنَّ هذا القرآن من عند الله؟.

نعم، إنَّ القوانين الإفرنجية والنظم الأُوربية، فيها كثيرٌ مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثيرٍ من فروض الدين.

فيها إباحة الخمور علناً، والترخيص رسمياً ببيعها، بتصريح كتابي يوقِّع عليه وزيرٌ من وزراء الدولة أو موظفٌ كبير من موظفيها بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار لايخجلون أن تدار عليهم الخمور في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة، بحجة أن هذا إكرام لمدعويهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج تجردت من الحياء. حتى إن الدهماء ومن يسمونهم بِسِمَةِ «الطبقة الراقية» اقتدوا بساداتهم وكبرائهم، واستغلوا هذه القوانين فيما يُذهب عقولهم ويُذيب أموالهم، فانحطُّوا إلى الدَّرْكِ الأسفل.

وفيها إباحةُ الميسر بكل أنواعه، بشروط ورخصٍ وضعوها. فخربت البيوت، واختلت الأعصاب والعقول، مما هو مشاهد، يعجز قلمي عن وصفه.

وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة، من حماية الفجَّار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية. ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف ومافيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة، بل المراقص التي تُنْفِقُ عليها الدولة في الحفلات والتمثيل، اقتداءً بالسادة الأوربيين «ذوي العقول الجبارة التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران»!.

وفيها إبطالُ الحدودِ التي نزل بها القرآن كلِّها، مسايرةً لروح التطور العصريّ، واتباعا لمباديء التشريع الحديث! وتبًّا لهذا التشريع الحديث وسُحْقاً.

وفيها إهدارُ الدماء في القتلى، باشتراط شروط لم يَنْزِلْ بها كتابٌ ولاسنةٌ، في الحكم بالقصاص. مثل شرط سبق الإصرار، مع العمد الموجب وحدَه للقصاص في شرعة الإسلام. ومثلُ البحث فيما يسمونه «الظروف المخففة» و «درس نفسية الجاني وظروفه». ومثلُ جَعْلِ حَقِّ العفو للدولة، لا لولّي الدم، الذي جَعل الله له وحده حقَّ العفو بنص القرآن، فأهدرت الدماء، وفَشَا القتلُ للثأر، حتى لا رادعَ. والأمةُ والحكومةُ والصحفُ. وغيرها، تتساءَلُ عن علة ازدياد جرائم القتل؟ والعلةُ في هذه القوانين، التي خالفت العرفَ والدين.

إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة.

وكل هذه الأشياء وأمثالها تحليل لما حَرَّم الله واستهانة بحدود الله وانفلاتٌ من الإسلام، وكلها حربٌ على عقائد المسلمين، وكلها تعطيل لفروض الدين) أهـ من كتاب (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط دار الكتب السلفية، ط 3، 1407هـ. باختصار من صـ 21 حتى صـ 29. وقوله (وعم هذا كله دور القضاء، شرعية وغيرها) وذلك لأنه بعد تعميم الحكم بالقوانين الوضعية في المحاكم الأهلية بمصر منذ عام 1883م، ظل العمل بالشريعة جارياً فيما يعرف بالأحوال الشخصية وسُمِّي هذا بالقضاء الشرعي وكانت له محاكمه الشرعية

الخاصة، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قاضيا شرعيا، وظل هذا بمصر حتى عام 1954م حين ألغى جمال عبدالناصر القضاء الشرعي وضمَّ صلاحياته وأعماله إلى المحاكم الأهلية.

وبعد، فقد كانت هذه صورة لآثار تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، ومنها تدرك أن هذه القوانين لاتحفظ الضرورات الخمس التي بها قوام الدين والدنيا، والتفريط في هذه الضرورات يتبعه خراب العالم كما سبق تفصيله في المسألة السابقة. وقد كان هذا نتيجة لتعطيل هذه القوانين للحدود الشرعية جملة، تلك الحدود التي شرعها الله لحفظ هذه الضرورات.

ولتدرك مدى خطورة الأمر فانظر إلى الآثار المدمِّرة لإسقاط العمل بحد الرِّدة مثلاً، أنك تجد ظاهرة سبّ الدين بل سبّ الرب جَلّ وعَلاَ أصبحت متفشية في شتى البلدان، أضف إلى ذلك تفشي الشرك بشتى صوره من عبادة المقبورين والأشجار والأحجار، أضف إلى ذلك السخرية بالدين وأهله التي تمتليء بها وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وكتب وسينما ومسرح، أضف إلى ذلك الدعوة إلى الإلحاد والإباحية وفصل الدين عن الدولة تلك الدعوات المنتشرة في مقالات الكتَّاب في الصحف والكتب حتى تغلغلت إلى مناهج التعليم لينشأ أبناء المسلمين على غير صلة بدينهم وهذه كلها جرائم تدخل في مسمى الردة والزندقة، وتقع بحماية من القانون الوضعي الذي لايُجَرِّم الردة، وهذه الجرائم تؤدي إلى إشاعة الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين وقلة الاكتراث به، وهذا هو واقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذه البلاد وبهذا تعلم معنى أن قوانين الكفر تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغة الكفر والإلحاد والإباحية، فإذا أضفت إلى ذلك إباحة هذه القوانين للخمر والزنا والربا وغيرها صارت الصورة أكثر وضوحاً.

وهناك جانب مهم لم يذكره الشيخ أحمد شاكر في كلامه السابق، وهو أن إسقاط العمل بالحدود والعقوبات الشرعية يؤدي إلى ظلمٍ مركب لأطراف متعددة:

1 ـ منها الظلم الواقع على المجتمع: بإشاعة الجرائم وانعدام الأمن والطمأنينة بين الناس كنتيجة لكون العقوبات الوضعية غير رادعة للمجرمين، وكنتيجة لأن هناك جرائم لايعاقب عليها القانون الوضعي من الأصل.

2 ـ ومنها الظلم الواقع على الجاني نفسه: فإن الحدود الشرعية مع مافيها من زجرٍ ونَكَال، فهى في نفس الوقت كفّارة للذنب ـ إلا الردّة ـ لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له) الحديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد بإسناد حسن عن خزيمة بن ثابت مرفوعا (ومن أصاب ذنباً فأقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته). فمن زنا أو سرق أو شرب الخمر فأقيم عليه الحد

غَفَر الله ذنبه، وهذا غير وارد في العقوبات الوضعية فيلقي الجاني ربه بذنبه ليُحاسب عليه يوم القيامة.

3 ــ ومن الظلم الواقع على الجاني أيضـا: ما يتعلمـه من فنـون الإجرام والرذيلة في السجون، والسجن هو العقوبة الأساسـية في القـوانين الوضعية القائمة على تقديس الحريات الشخصية ــ ولو كـانت حريـة الكفـر والفجور ــ ولهذا فإن أساس العقوبات في هـذه القـوانين هـو تقييـد الحريـة وذلك بالسجن، وقد يزل إنسان فيشرب الخمر، وهذا حدّه الشرعي ثمـانون جلدة، ولكنه يُعاقب في القانون الوضعي ـــ إذا شـربها في مكـان عـام غـير مرخص فيه بذلك ــ بالسجن ستة أشهر ليختلط بعتاة المجرمين في السجن فيخرج منه وقد تعلم فنون الإجرام التي كان غافلا عنها.

4 ــ ومنهـا الظلـم الواقـع على أسـرة الجــاني: بحــرمانها من مصــدر رزقــها بغيــاب عائلــها في الســجن، ومـايتبع هـذه الغيبـة من آثـار اجتماعية سيئة على الزوجة والأبناء.

فهذه بعض مظاهر الظلم المترتبة على تحكيم القـوانين الوضـعية وهـذا مما يبين لك معنى الظلم الوارد في قولـه تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة 45.

قال الأسـتاذ سـيد قطـب رحمـه اللـه (لقـد جـاء كل ديـن من عنـد اللـه ليكون منهج حياة، منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمهـا وتوجيههـا، وصـيانتها. ولم يجيء دين من عنـد اللـه ليكـون مجـرد عقيدة في الضمير، ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبديـة تـؤدي في الهيكـل والمحراب. فهـذه وتلـك ـــ على ضـرورتهما للحيـاة البشـرية وأهميتهمـا في تربية الضمير البشري ــ لايكفيان وحدهما لقيادة الحيـاة وتنظيمهـا وتوجيههـا وصيانتها، مالم يقم على أساسـهما منهج ونظـام وشـريعة تطبـق عمليـاً في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان، ويؤاخذ النـاس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحيـاة البشـرية لاتستقيـم إلا إذا تلقـت العقيـدة والشعــائر والشــرائع من مصــدر واحـد، يملـك السـلطان على الضـمائر والسـرائر، كمـا يملـك السلطان على الحركة والسلوك. ويجـزي النـاس وفـق شـرائعه في الحيـاة الدنيا كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأمـا حـين تتــوزع السلطــة، وتتــعدد مصــادر التلقــي... حــين تكــون السـلطة للـه في الضـمائر والشـعائر، بينمـا السـلطة لغـيره في الأنظمـة والشرائع... وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة، بينما السـلطة لغـيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تتمـزق النفس البشـرية بين سـلطتين مختلفـتين، وبين اتجــــاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذتفســـد الحيـــاة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسـبات شـتى: «لـو كـان فيهمـا آلهـة إلا اللـه لفسـدتا»... «ولـو اتبـع الحـق أهـواءهم لفسـدت السماوات والأرض ومن فيهن».. «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها

ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون»..) من كتابه (في ظلال القرآن) جـ 6 صـ 895 ــ 896.

وقد كان هذا كله في بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة 50.

ثم نشرع بعد ذلك في بيان حكم الحاكمين بهذه القوانين الوضعية، ونقدم لذلك ببعض المقدمات الهامة في المسألة التالية.

******

المسألة الخامسة: مقدمات هامة

تشتمل هذه المسألة على سبع عشرة مقدمة في مسائل اعتقادية وأصولية ولغوية، نحتاج إليها في الشرح الوارد في المسائل التالية خاصة المسألة السادسة (سرد النصوص الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله).

وقد رأيت أن أفرد هذه المقدمات بمسألة مستقلة لتقليل الاستطراد أثناء شرح المسائل التالية، حيث أحيل في شرحها على هذه المقدمات.

أما المقدمات الاعتقادية الواردة هنا فقد سبق شرحها بالتفصيل في مبحث الاعتقاد، وسنكتفي هنا بالإشارة إليها، وترجع أهميتها إلى تصحيح الأخطاء الواردة في موضوع التكفير، خاصة مايرجع منها إلى أخطاء المرجئة.

وأما المقدمات الأصولية واللغوية فترجع أهميتها إلى ضبط فهم النصوص الشرعية وضبط الاستنباط منها ــ كما ذكرته من قبل في المبحثين الخامس والسادس ــ ولهذا كانت عمدةً في الترجيح بين الأقوال المتعارضة في العلوم الشرعية كالتفسير والفقه وغيرهما.

والمقدمات الواردة في هذه المسألة هى:

1 ــ معنى (الدِين).

2 ــ بيان أفضل طرق تفسير القرآن.

3 ــ لاحجة في قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

4 ــ إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة على قولين، فالحق في أحدهما، ولايجوز إحداث قول ثالث فيها.

5 ــ وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة.

6 ــ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

7 ــ صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام.

8 ــ قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

9 ــ الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.

10 ــ خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

11 ــ قول الصحابي لايخصص عموم القرآن لاسيما إذا خولِف.
12 ــ لفـظ الكفــر المعرّف بأل يدل على الكفر الأكبر.
13 ــ وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع.
14 ــ لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة.
15 ــ بيان مايشترط للتكفير به من الـذنوب أن يكـون فاعلهـا جاحـداً أو مستحلاً ومالا يُشترط فيه ذلك
16 ــ بيان معنى قول أهل السـنة (لانكفّـر أحـداً من أهـل القبلـة بـذنب مالم يستحله).
17 ــ معنى الاستحلال وحُكْمه وصوره.

وهذا شرح موجز لها مدعماً بالأدلة الدالة على اثبات صـحة كـل مقدمـة منها، وذلك حتى لانستطرد أثناء شرح المسائل التالية في اثبات صـحة هـذه المقدمات.

المقدمة الأولى: معنى الدِين:

(الدِين) مصدر، والفعل دَانَ يَدين: دِيناً وديانة ً.

و (دَانَ) أي خضع وذَلَّ وأطاع.

و (دَانَ بكذا): أي اتخذه دينا وتعبَّد به.

و (دَانَ فلانٌ فلاناً): أي حاسبه وساسه وجازاه.

و (الـدِين): الديانـة، واسـم لجميـع مايُعبـد بـه اللـه، والــمِلة، والسـيرة، والعــادة، والشــأن، والحســاب، والــمُلْك، والســلطان، والحكم، والقضــاء، والتدبير.

هذا في اللغة باختصار.

أما في الشرع فقد ورد الدين على معنيين:

1 ــ الدين بمعنى الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً.

* ومنـه قـوله تعـالى (إن الـديـن عنـد اللــه الإســلام) آل عمـران 19، أي الطـريـق المقبول عند الله هو الإسـلام، وبمعنـاه قولـه تعـالى (ورضـيت لكم الإسلام دينا) المائدة 3.

* ومنه قوله تعالى (قل ياأيها الكـافرون ـــ إلى قولـه ـــ لكم دينكم ولي دين)، فسمّى سبحانه ماعليه الكفار من الكفر دينا إذ كان ذلك هو طريقتهم المتبعة. وبمعناه قوله تعالى (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليـدع ربـه، إني أخاف أن يبدّل دينكم) غافر 26، فسمّى ماعليه قوم فرعون من الكفــر دينا. ومنه قوله (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبـل منـه) آل عمـران 85، فبيّن أن غير الإسـلام من الطـرق المتبعـة تسـمى دينـاً. ومنـه قـول عائشـة رضي الله عنها ــ في وصف الدليل الذي أرشد النبيَ صلى الله عليه وســلم لطريـق الهجـرة ـــ (وهـو على دين كفـار قـريش) الحـديث رواه البخـاري (3905).

فالـدين هـو الطريقـة المتبعـة وهـو نظـام حيـاة النـاس، وهـو شـريعتهم المتبعـة، حقـا كـان ذلـك كلـه أو بـاطلاً. والخضـوع لهـذه الطريقـة بالتزامهـا وطاعتها هو العبادة.

وبهـــذا يظهـــر بـوضـــوح أن القوانـــين الوضعيـــة ديـــن مـــن الأديـــان الباطلـة، إذ إنهـا طريقـة متبعـة وشريعـة ملزمـة، ومعـنى الإلـزام فيهـا أن واضعها والآمـرين بهـا يلزمـون النـاس بطاعـة هـذه القـوانين ويعـاقبون من خالفها كما هـو واقـع الحـال في البلاد المحكومـة بهـذه القـوانين حـتى أنهم يستحلون أموال الناس ودماءهم بها.

2 ــ الدين بمعنى الحساب والجزاء.

ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) أي يــوم الحســاب والجـزاء. وقولـه تعالى ــ حكايـة عن الكفـار ـــ (أإذا مِتنـا وكنـا ترابـاً وعظامـا أئِنـا لمـدينون) الصافات 53، أي أئِنا لمحاسبون مجزيون.

هذا وجميع معاني الدين في اللغـة والشـرع ترجـع إلى هـذين المعنـيين، وتوسَّع فيها الأستاذ أبو الأعلى المودودي فجعل معاني الدين أربعة في كتابه (المصطلحات الأربعة في القرآن) ط دار الفرقان صـ 79 ــ 88 ولكنها على التحقيق ترجع إلى معنيين.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى:

(الصحـــاح) للجوهـــري 5/ــ 2118، و (معجـــم مقاييـــس اللغـــة) لابن فـــارس 2/ــ 319، و (تهـــذيب اللغـــة) للأزهـري 14/ــ 181، و (القـاموس المحيط) للفيروز أبادي 4/ 225، و (لسان العرب) لابن منظور 13/ 167، و (النهاية) لابن الأثير 2/ــ 148، و (المفردات) للراغب الأصـفهاني صـ 175، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية 1/ 307.

ويرجع إلى (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 263، 10/ 152، 15/ 158، و (في ظلال القرآن) لسيد قطب 4/ 2020 ــ 2022.

المقدمـة الثانيـة: في بيـان أفضـل طـرق تفسـير القرآن:

وقد سبق بيان هذا في المبحث الثالث الخاص بدراسة القـرآن وعلومـه، ونعيده هنا لأهميته. فقـد قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (فـإن قـال قائـل: فمـا أحسن طرق التفسير؟.

فـالجواب: (إن أصـح الطـرق في ذلـك أن يُفَسَّـر القـرآن بـالقرآن، فمـا أُجمل في مكان فإنه قد فُسـر في موضـع آخـر، ومااختصـر من مكـان فقـد بسط في موضع آخر.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بـل قـد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشـافعي: كـل مـاحكم بـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القـرآن، قـال اللـه تعـالى (إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين النـاس بمـا أراك اللـه ولاتكن للخـائنين خصيما) ــ النساء 105 ــ وقال تعالى (وأنـزلـنا إليـك الـذكـر لتبـين للنـــاس

مانزل إليهـم ولعلهـم يتفـــكرون) ــ النحـل 44 ـــ وقـال تعـالى (وماأنزلنـا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنــون) ــ النحل 64 ــ، ولهذا قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. ــ إلى أن قال ــ وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلـك إلى أقـوال الصـحابة، فـإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علمـاؤهم وكـبراءوهم ـــ إلى أن قال ــ:

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السـنة، ولا وجدتـه عن الصـحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ـــ إلى أن قـال رحمـه الله ــ: وقال شعبة بن الحجـاج وغـيره: أقـوال التـابعين في الفـروع ليسـت حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعـني أنهـا لاتكـون حجـة على غـيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتـاب في كونـه حجـة، فـإن اختلفـوا فلا يكـون قـول بعضـهم حجـة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عمـوم لغـة العـرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام) (مجموع الفتاوى) 13/ 363 ــ 370.

المقدمة الثالثة: لا حجة في قول الصحابي إذا خالفـه صحابي آخر:

اختلاف أقوال الصحابة في التفسير نوعان:

1 ـــ النـــوع الأول: اختـــلاف تنـــوع: حيــث يكــون القـــولان صحيحين في المعنى أو يرجعان إلى معنى واحد، وإنما اختلف القولان ـــ أو الأقوال ــ لأسباب منها:

السـبب الأول: ذِكــر بعــض أنــواع المسمــى وأقسامــه: كقـولهم في الطاغـوت: إنه الشيطان أو الكاهن أو الصنم وهـذا كلـه صـواب ويرجـع إلى أصل واحد وهو كل ماعُبِدَ من دون الله.

السـبب الثـاني: التعبـير عن الاسـم الواحـد بألفـاظ مترادفـة، كالصـارم والمهنَّد أسماء للسيف.

قال ابن تيمية رحمه الله (وهـذان الصنفـان اللـذان ذكرناهمـا في تنـــوع التفسـير: تارة لتنوع الأسماء والصـفات، وتـارة لـذكر بعض أنـواع المسـمى وأقسامه، كالتمثيلات، هما الغـالب في تفسـير سـلف الأمـة الـذي يُظن أنـه مختلف) (مجموع الفتاوى) 13/ 340.

2 ــ النــوع الثــانـي: اختـلاف التضـاد: حيــث يتعــارض القــولان تعـارضــا حقيقيــا لا يمكن معــه الجمـع أو التوفيـق بينهمـا، ولابـد أن يكـون أحدهما صوابا والآخر خطأ، وهذا بالنسبة لأقـوال الصـحابة إذ لابـد أن يكـون الحق في أحدها لايخرج عنها كما سأذكره في المقدمة الرابعة.

فـإذا تعارضت أقـوال الصحابـة فـلا حجـة في أحـدهـا ووجـب التـرجيـــح بينهـا، هـذا قـول الأئمـة الأربعة وجماهير العلماء:

قال أبو عمر بن عبدالبر (وقد روي السمتي عن أبي حنيفة أنـه قـال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضـوع) (جـامع بيـان العلم) 2/ 83. وقوله (والمأثم فيه موضوع) لأنه مجتهد مخطيء وهذا له أجر واحد كما ثبت في الصحيح.

وقال ابن عبدالبر (عن مالـك أنه قال في اختـلاف أصحـاب رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد) (جامع بيان العلم) 2/ـ 81، وقوله (فعليك بالاجتهاد) أي للـترجيح بينهمـا لمعرفـة المخطيء من المصيب.

قـال الشـافعي رحمـه اللـه (أرأيــت أقـاويــل أصحـــاب رسـول اللـه إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ماوافق الكتـاب أو السـنة أو الإجمـاع أو كان أصح في القياس) (الرسالة) بتحقيق أحمد شاكر، صـ 596 ـ 597.

وقال ابن القيم في كلامه عن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقـوالهم ماكـان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقــة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول) (اعلام الموقعين) 1/ 31.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وأما أقـوال الصحابـة: فــإن انتشـــرت ولـــم تُنكـر في زمانهـم فهى حجة عند جماهير العلماء، وإن تنـازعوا رُدَّ ماتنـازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مـع مخالفـة بعضـهم لـه باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) 20/ـ 14. وقال ابن تيمية أيضا (ومن قـال من العلمـاء إن قـول الصـحابي حجـة فإنمـا قالـه إذا لم يخالفـه غـيره من الصحابة ولا عُرف نصٌ يخالفه ــ إلى قوله ــ وأما إذا عرف أنه خالفـه فليس بحجةٍ بالاتفاق) (مجموع الفتاوى) 1/ 283 ــ 284.

وقال الشوكاني في (السيل الجرار) (تفسير الصـحابي للآيـة لاتقـوم بـه الحجة لاسيما مع اختلافه) أهـ نقلا عن (أبجد العلوم) لصديق حسن خان، 1/ 444، ط دار الكتب العلمية.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله («باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء ».

قال أبو عمـر: اختلـف الفقهــاء في هذا البـاب على قـولين: أحـدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أن يأخـذ بقـول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غـيرهم من الأئمـة مـالم يعلم أنــه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلمـاء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لهـا أن تقلـد العالم إذا سألته عن شئ وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر

بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قـوم، ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ــ إلى أن قال ــ وأما مالك والشـافعي ومن سـلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصـواب. والـواجب عنـد اختلاف العلماء طلب الـدليل من الكتـاب والسـنة والإجمـاع والقيـاس على الأصـول منها وذلك لايُعـدَم، فـإن اسـتوت الأدلـة وجب الميـل مـع الأشـبه بمـا ذكرنـا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقـف ولم يجـز القطـع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه جاز له مـايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلـة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم «البر مااطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك في الصدر، فدع مايريبك لما لا يريبـك» هـذا حـال من لا يمعن النظر. وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو ما كـان في معنى هذه الأوجه.

إلى أن قـال أبـو عمـر (بـاب ذكـر الـدليل في أقاويـل السـلف على أن الاختلاف خطـأ وصـواب، يلـزم طلب الحجـة عنـده، وذِكّـر بعض ماخطّأ فيـه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذِكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم»). ثم روي أبو عمر بإسناده عن سـعيد بن جبير قال قلت لابن عبـاس: إن نوفـاً البكـالي يـزعم أن موسـى صـاحب الخضـر ليس موسـى بـني إسـرائيل، فقـال: كـذب، حـدثنا أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمـر: قـد رد أبـو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعـوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهـدتهم عليـه، وقطـع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في التكبـير على الجنـائز وردهم إلى أربـع، وسـمع سـلمان بن ربيعـة وزيـد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بـالحج والعمـرة معـا، فقـال أحـدهما لصـاحبه: لَهَذا أضل من بعير أهله، فأخبر بذلك عمر فقـال: لـو لم يقـولا شـيئا هـديت لسنة نبيك، وردَّت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة، وقالت: كان رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي وأنـا معترضـة بينـه وبين القبلـة، وردت قـول ابن عمـر الميــت يعـذب ببكـاء أهلـه عليـه، وقـالت: وَهِم أبـو عبدالرحمن أو أخطأ أو نسي، وكذلك قالت له في عُمَـر رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمـر، فقـالت عائشـة: هـذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمـره كلهـا مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثـا، وأنكـر ابن مسـعود على أبي هريرة قوله من غَسَّل ميتا فليغتسـل ومن حملــه فليتوضــأ وقـال فيـه

قولا شديدا وقال ياأيها الناس لاتنجسوامن موتاكم، وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت أن المال بين البنت والأخت نصفان ولا شئ لبنت الابن وقالا للسائل وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقي فللاخت، وأنكر جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله، وأنكر ابن عباس عَلَى عَلِي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، واحتج ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم «من بّدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله، قال أبو عمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ومارَدّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ماعنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، ورَدّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ــ إلى أن قال ــ والصواب مما اختُلِفَ فيه وتَدَافَعَ وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صوابا كله. ــ إلى قوله ــ وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لايكونان صواباً جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لابصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله) (جامع بيان العلم) 2/ 78 ــ 90. أما حديث (أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقديتم اهتديتم) فقد قال البزار وابن عبدالبر إن هذا الحديث لايصح (جامع بيان العلم) 2/ـ 90 ــ 91، وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلاشك (الإحكام) له، 5/ 73 و 6/ 82 ــ 83.

وفي مسألة حجية أقوال الصحابة يُراجع أيضا (الإحكام) للآمدي، 4/ 155 ــ 160، و (الإحكام) لابن حزم، 5/ـ 67 ــ 68، و (ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 226، و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 4/ 118 ــ 155.

المقدمة الرابعة: إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ على قولين، فالحق في أحدهما ولا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة:

والدليل على ذلك:

1 ــ من كتاب الله قوله تعالى (كنتم خـير أمـة أخـرجت للنـاس تـأمرون بـالمعروف وتنهـون عن المنكـر) آل عمـران 110، والصـحابة هم أول من يـدخل في هـذا النص، فلابـد أن يكـون المعـروف والحـق في أقـوالهم وإن اختلفت فالحق لايخرج عنها.(منهاج السنة) لابن تيمية، 8/ 345.

2 ــ ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (لا تــزال طائفــة مـن أمتـي قائمـة بأمـر اللـه) وفي رواية (لاتـزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحق) الحديث، وهو حديث الطائفة المنصورة المتفق عليـه المشـهور. فلابد أن يكون في كل عصر قائل بالحق قائم بأمر الله.

3 ــ ومن الإجماع: الإجماع على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. (مجمــوع فتاوى ابن تيمية) 27/373.

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الخطيب البغـدادي رحمـه اللـه (لـو اختلـف الصـحابة بمسـألة على قولين وانقرض العصر عليه، فإنـه لايجـوز للتـابعين إحـداث قـول ثـالث، لأن اختلافهم على قـولين إجمـاع على إبطـال كـل قـول سـواه، فكمـا لم يجـز إحداث قولٍ ثان فيما أجمعوا فيـه على قـولٍ، لم يجـز إحـداث قـول ثـالث فيمــا أجمعــوا فيــه على قــولين. ثم روي الخطيب بإســناده عن عمــر بن عبدالعزيز قوله: سَنَّ رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وولاة الأمـر بعـده سُنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته، وقـوة على دين اللـه، ليس لأحد تغييرها ولاتبديلها ولا النظر في رأي من خالفهـا، فمن اقتـدى بمـا سَنّوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سـبيل المؤمـنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً) (الفقيه والمتفقه) 1/ 173.

قال ابن تيمية رحمه الله (الأمــة إذا اختلفـت في مسألــة على قـولــين لـم يكـن لـمـن بعـدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السـلف على الخطأ والعدول عن الصواب) (مجموع الفتاوى) 34/125.

ونقل السـيوطي عن القاضـي عبـدالوهاب من المالكيـة قولـه (تـواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحق لايضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمـر اللـه» فأعلمنـا صـلى الله عليه وسلم بذلك إنه لايخلو عصر من أعصـار المسـلمين من قـائم للـه بالحق وداع إلى الهدى فوجب إحالةُ ماخرج عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديث مخرج المدح لأمته والتعظيم لشأنها في كـل عصـر، وأن الحـق لايخـرج عن خلافها إذا اختلفت، فإما أن يقوم جميعهم بـالحق أو بعضـهم) أهــ من (الـرد على من أخلــــد إلى الأرض) للســــيوطي، صـ 108 ــ 109، ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

وفي الجملـة فـإن العلمـاء لم يختلفـوا في أن الحـق لايخـرج عن قـول الصحابة، فإن أجمعوا فإجماعهم حجة قطعية، وإن اختلفوا فـالحق في قـول بعضهم ويُعلم هذا بالرد إلى الكتاب والسنة، ولايجـوز الخـروج عن أقـوالهم، وقال بهذا محمد بن الحسن صـاحب أبي حنيفـة فيمـا نقلـه ابن عبـدالبر في

(جامع بيان العلم) 2/ 26، وبه قال الشافعي نقله عنه البيهقي كما قال ابن القيم في (اعلام الموقعين) 4/ 122، وبه قال أحمد ابن حنبل فيما نقله ابن القيم من أصول مذهبه في (اعلام الموقعين) 1/ 31.

المقدمة الخامسة: وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة:

إذا اختلفت أقوال الصحابة فمن بعدهم من العلماء، فقد وجب الترجيح بينها، لمعرفة الراجح منها للعمل به، ولايجوز التخيُّر من أقوالهم للعمل بأيها دون نظر في الترجيح.

أما الراجح: فهو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة، وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

وأما دليل وجوب الترجيح: فمنه قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقوله تعالى (وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، فالواجب ردّ كل مافيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها، ولمعرفة مايُقَدَّم منها ومايؤخر، وهذا الرد هو الترجيح.

ودليل وجوب الترجيح أيضا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح، هذا ماقاله الشوكاني رحمه الله في (ارشاد الفحول) صـ 254، ونقله بنصه عن الغزَّالي رحمه الله كما هو مذكور في (المستصفى) جـ 2 صـ 394.

ومن أقوال العلماء في بيان وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

1 ــ قال ابن تيمية رحمه الله (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ 332.

2 ــ وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع) (أدب المفتي) صـ 125.

3 ــ قال ابن القيم رحمه الله (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة ــ إلى أن قال ــ

وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشَهِّي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 211.

هذا، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في أحكام المفتي بالفصل الأول من الباب الخامس بهذا الكتاب، عند الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة.

المقدمة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

1 ــ العام: هو الحكم المستغرق لجميع مايصلح له بطريق الشرع أو بطريق اللغة.

2 ــ ويتبين من هذا أن العموم يستفاد من عدة طرق أهمها طريقان:

(أ) الطريق الأول: العموم المستفاد بطريق الشرع وإن كانت صيغته خاصة من جهة اللغة، وهو خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لآل لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ 27، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم. فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ـــ لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح ــ فقال (اذبح ولاحرج) الحديث متفق عليه. فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا. إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ـــ في الأضحية بجزعة المعز ــ (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري. انظر (البرهان في أصول الفقه) للجويني، 1/ 370 ــ 371.

(ب) الطريق الثاني العموم المستفاد بطريق اللغة. وهو العموم اللفظي وتعريفه أنه (اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر) (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي صـ 243، و (ارشاد الفحول) 105 ــ 106، و (الإحكام) للآمدي 2/ 286 ــ 287.

3 ــ وألفاظ (صيغ) العموم اللغوي هى: (أ) الاسم المعرّف بأل غير العهدية: سواء كان اسم مفرد (كالسارق) أو اسم جمع (كالمطلقات) أو اسم جنس (كالإنسان والحيوان والماء). (ب) المعرّف بالإضافة (جـ) أسماء الشرط (د) أسماء الاستفهام (هـ) الأسماء الموصولة

(و) النكـرة في سـياق النفي (ز) النكـرة في سـياق الشـرط (ح) لفـظ كـل وجميع ونحوهما. انظر (ارشاد الفحول) صـ 108 ــ 113.

4 ــ وينقسم العموم اللفظي من جهه وروده إلى قسمين:

(أ) القسـم الأول: مـاورد ابتـداء بغير سـبب: فهـذا لاخلاف في عمومـه وشموله لكل مايصلح لـه، كقولـه تعـالى (والعصـــر إن الإنسـان لفي خسـر إلا...) فلفظ (الإنسان) اسم جنس معرف بأل يعم كل إنسان، وكقوله صلى الله عليه وسلم (أمـرت أن أقاتـل النـاس حـتى يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه) الحـديث متفـق عليـه، فلفـظ (النـاس) اسـم جنس معـرف بـأل يعم جميـع الناس. قال الآمدي (وكل عـام ورد مبتـدأ بطريـق الاسـتقلال، فلا خلاف في عمومـه عنـد القـائلين بـالعموم) (الإحكـام) 2/ـ 347، وانظـر (الموافقـات) للشاطبي 1/ 300.

(ب) القسـم الثـاني: مـاورد بسبـب: والسـبب إمـا أن يـكون واقعـة أو سؤالاً. والعام إذا ورد على سبب خاص فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقتــرن بمــا يـــدل على العمــوم فيعــم إجماعــاً. كقولـه تعالى (والسـارق والسـارقـــة فاقطعـــوا أيـديهما) المائـدة 38، لأن سـبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها، والاتيان بلفظ (السارق) المـذكّر يـدل على التعميم، وعلى القـول بأنهـا نـزلت في الرجـل الذي سـرق رداء صـفوان بن أميـة في المسـجد فالاتيـان بلفـظ (السـارقة) الأنثى دليل على التعميم أيضا. ومثاله أيضا قوله تعالى (إن اللـه يـأمركم أن تــؤدوا الأمانــات إلى أهلهــا) النســاء 58، فســبب نزولهــا أن العبــاس بن عبـدالمطلب أراد أخـذ مفتـاح الكعبـة من عثمـان بن طلحـة سـادن الكعبـة، فنزلت الآية فأمر النبي صلى الله عليـه وسـلم بِـرد المفتـاح لعثمـان، فـذكر الأمانات بصيغة الجمع، قرينة تدل على أنه لم يُرد خصـوص السـبب ـــ وهـو مفتاح الكعبة ــ بل يراد به عموم الأمانات. انظر (جمع الجوامع) لتـاج الـدين السبكي، وحاشيتي المحلى والعطار عليـه، جـ 2 صـ 74، وانظـر (مـذكرة أصول الفقه) للشنقيطي صـ 250.

الحالـة الثانيـة: أن يقترن العـام بمـا يـدل على تخصيـصه بالسـبب، فيخـص إجماعـا، أي تكـون العبـرة بخصوص السبب لابعموم اللفـظ. انظـر (المستصـفى) للغـزالي 2/ـ 21، و (الإحكـام) للآمـدي 2/ـ 239. وضـرب الشنقيطي مثالاً لذلك بقوله تعالى (وامـرأة مؤمنـة إن وهبت نفسـها ـــ إلى قوله ــ خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب 50، (مـذكرة أصـول الفقـه) صـ 250.

الحـالـة الثـالثــة: ألا يقتــرن العــام بقرينــة تــدل على التعميــم أو التخـصيص: وهـى محـــل الخـــلاف بــين العلمـاء، والحـق فيهـا أن العـبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وهو قـول جمهـور العلمـاء كمـا حكـاه أبـو عمرو بن الحاجب في (منتهى الوصـول والأمـل) صـ 79، وحكـاه الشـوكاني في (ارشاد الفحول) صـ 126. وقـال الشـوكاني (وهـذا المـذهب هـو الحـق

الـذي لاشـك فيـه ولا شُـبهة، لأن التعبـد للعبـاد إنمـا هـو باللفـظ الـوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لايصلح قرينة لقصره على ذلـك السبب) أهـ. ويدل على أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لابخصـوص السـبب أدلـة منها:

الدليـل الأول: مـا رواه البخــاري عن ابن مسعــود أن رجــلا أصــاب من امـرأة قُبلة، فأتى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فـذكر ذلـك لـه، فأنزلت عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ــ هود 114 ــ قـال الرجـل: أَلِيَ هـذه؟ قـال صلى الله عليه وسلم (لمن عمل بها من أمـتي) وفي روايـة للبخـاري (قـال لجميع أمتي كلهم). فهذا نص في محل النزاع على أن العبرة بعموم اللفـظ، لأن (الحسنات والسيئات) صيغ عمـوم، مـع أن سـبب الـنزول خـاص بِرَجُـلٍ معين في ذنبٍ معين، وعلى هذا انعقد إجماع أهل السنة على أن الحسـنات تكفر السيئات بالموازنة.

الدليــل الثــاني: مـارواه البخــاري عــن عَلِيّ رضــي اللـه عــنه أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أتاه ليلاً وفاطمة بنت رسـول صـلى اللـه عليه وسلم، فقال لهم: ألا تُصَلّون؟، فقال علي: يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جـدلاً). أو كمـا قـال، الحـديث 1127 و 7347. وهـذه الآيـة من سـورة الكهـف (54) مكيـة نـزلت في كفـار مكـة، وتلاوته صلى الله عليه وسلم لها في هذا الموضـع مـع علي وزوجـه فاطمـة رضي الله عنهما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ.

الـدلـيل الثالـث: ماجـاء في تفسـير قولـه تعـالى (فمــن كــان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك) البقرة 196، وفيها قال كعب بن عجرة رضي الله عنه (نزلت فِيَّ خاصة، وهى لكم عامة) الحديث رواه البخاري (4517). وهذا أيضا نص في محل النزاع، خاصــة وأن ما قاله كعب هو محل إجماع من الأمة.

الدليل الرابع: مارواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقــد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بَلَغَ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً مَلّكوا ابنة كسرى قال (لن يُفلح قومٌ ولّـوا أمـرهم امـرأة) حـديث (7099). وأيام الجمل يعني بها عندما خرجت عائشة وطلحة والزبير رضي اللــه عنهم عَلَى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلمـا كـانت عائشـة على رأسهم استدل أبو بكرة بهـذا الحـديث على أنهم لن يفلحـوا، ولم ينكـر أحدٌ من الصحابة على أبي بكرة استدلاله بـذلك، فهـذا إجمـاع ـــ سـكوتي ــ منهم على أن العبرة بعموم اللفظ لابخصـوص السـبب، إذ إن الحـديث قيـل في قومٍ كفار (وهم الفُرْس) وامرأة كافرة (وهى ابنة كسرى) ولكنه أجـراه على المسلمين لعموم لفظه، فهو نكرة (قومٌ) في سياق النفي (لن). ومــع أن بعض العلماء قصر هذا الحديث على سببه فجعل النهي عن تولية النسـاء

خاصاً بالإمامة العظمى (لأنه ورد في تولي ابنة كسرى المُلك) وهذا قول ابن حزم إلا أن الجمهور على خلافه وأن النهي عام في جميع الولايات لعموم اللفظ، ومع ذلك فلم يقل أي من الفريقين بأن الحديث ورد في الكفار ولايجوز الاستدلال به للمسلمين.

الدليل الخامس: قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا...) الآية ــ المائدة 33، ولم يختلف العلماء في أنها نزلت في المرتدين (العُرَنِيين) وقد عمموا حكمها على كل محارب وقاطع طريق سواء كان مسلماً أو كافراً. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 85، و (فتح الباري) 12/ 109 ــ 110.

الدليل السادس: أن ماثبت فيه أن العام يقصر على سببه، فلوجود دليل آخر يدل على ذلك. كما قال ابن تيمية رحمه الله (واللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لايجوِّز تأخير البيان، وإما موسَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور) (مجموع الفتاوى) 20/ 271، وقال أيضا (إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب، فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول مالم يقم دليل بوجوب القصر على السبب) (الصارم المسلول) صـ 33. ومن أمثلة ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان) متفق عليه، فهذا نص عام في النهي عن قتل جميع النساء ولكنه قُصِرَ على سببه وهو أن ذلك في قتال الكفار الأصليين، لأن الأدلة الأخرى أوجبت هذا القصر ومن هذه الأدلة وجوب قتل المرأة المرتدة للحديث (من بدّل دينه فاقتلوه) رواه البخاري، وقتل المرأة قصاصاً لقوله تعالى (والأنثى بالأنثى) البقرة 178. ومن أمثلة قصر العام على سببه بدليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم، فقد كان سببه الشاة الميتة، فدل على أن جلد الميتة من مأكول اللحم يطهر بالدباغ، ولايدخل فيه جلد ميتة غير مأكول اللحم بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

والخلاصة: أن اللفظ العام الوارد على سبب، حُكمه يَعُم كل مايشمله اللفظ مالم يقم دليل بوجوب قصر الحكم على السبب. أي أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل وهي:

الأولى : أن صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام.

والثانية: أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

والثالثة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.

وسوف نفرد كل مسألة من هذه بمقدمة مستقلة فيما يلي إن شاء الله.

المقدمة السابعة: صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام:

وقلـت سـبب الـورود ولـم أقـل سبب النزول ليدخل فيه نصوص الكتاب والسنة الواردة على أسباب، أما سبب النزول فإنـه خـاص بنصـوص الكتـاب في مصطلح أهل العلم.

وقد تـبين من المقدمـــة السابقـــة أن اللفـظ العـام الـوارد على سـبب، حُكمه يعُم كل مـا يشـمله اللفـظ مـالم يقم دليـل يـوجب قصـر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب).

والـذي يشملـه اللفظ العام ثلاثة أشـياء: عين السـبب، وصـورة السـبب أي نوع السبب، وعموم اللفظ، ونضرب لها مثالا بحديث (أيما إهاب دُبغ فقد طهر) فقد قاله النبي صلى الله عليه وسـلم في شـاةٍ ميتـة لمـولاة للسـيدة ميمونة رضي الله عنها، فقـال (ألا انتفعتم بإهابهـا فـدبغتموه؟) فقـالوا: إنهـا ميتة، فقال (إنما حَرُمَ أكلها) رواه الجماعة. (نيل الأوطار) 1/ 73.

* فعين السبب هنا: هو الشاة الميتة لمولاة السيدة ميمونة يطهر جلـدها بالدباغ.

* ونوع السبب أو صورته: هو كل شاة ميتة فيطهر جلدها بالدباغ.

* وعمـوم اللفـظ: هـو أن جلـد كـل حيـوان يطهـر بالدبـاغ (أيمـا إهـاب) وخرج غير مأكول اللحم من هذا الحكم بدليل آخر.

فعـــين الســـبب ونـــوع الســـبب داخـــلان في حكـــم العمـــوم بلا خـــلاف معتبر، وإنما الخلاف في عموم اللفظ، وقد تبين لك أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. وفي دخول نوع السـبب في حكم العـام قـال ابن تيميـة رحمه الله (وليس بين النـاس خلاف نعلمـه أنهـا تعمّ الشـخص الـذي نـزلت بسـببه ومن كـان حالـه كحالـه) (الصـارم المسـلول) صـ 33، فقولـه (تعـم الشخـص الـذي نـزلـت بسببـــه) أي عـين السـبب، وقولـه (ومن كـان حالـه كحاله) أي صورة السبب. وقال ابن تيمية أيضا (واللفـظ العـام إذا ورد على ســبب فلابــد أن يكـــون الســـــبب منـــدرجاً فيـــه) (اقتضـــــاء الصـــــراط المستـــقيم) صـ 185، ومثله في صـ 50، ومثله في (مجمـوع الفتـاوى) 16/ 364، و 18/ 253. ويعني بالسبب عينه وصورته كما يظهر من سياق كلامه، وكما يدل عليه كلامه السابق في (الصارم المسلول).

وقـال السيوطـي رحمـه اللـه ــ في معرفـــة فوائـــد أسبـــاب النـــزول ــ (ومنـها أن اللفـظ قـد يكـــون عامـــاً ويقـــوم الدليـــل على تخصيصـــه، فـإذا عُرِف السبب قُصِرَ التخصيص على ماعدا صورته، فإن دخول صورة السـبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضـي أبـو بكـر في «التقـريب»، ولا التفـات إلى من شـذَّ فجـوَّز ذلـك) (الاتقـان في علـوم القرآن) 1/ 28. وقوله (مَن شذّ فجوز ذلك) يشير إلى بعض الأحناف، انظر (الإحكام) للآمدي 2/ 241. وقوله (القاضي أبو بكر) يعني الباقلاني 403 هـ، ونقل الإجماع على ذلك الغزالي أيضا في (المستصفى) 2/ 61.

وقـال الشنقيطـي رحمـه اللـه (وجمهـور أهـــل الأصـول على أن صـورة السبب قطعية الدخول في العام، فلا يجـوز إخراجـها منـه بمخصـــص، وهـــو

التحقيـق) (مـذكـرة أصـول الفقـه) صـ 252، وله مثله في تفسـيره (أضـواء البيان) 7/ 430.

المقدمة الثامنة: قول الصحابي نزلت هـذه الآيـة في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه:

فقـد تبـين من المقدمـة السادسـة أن اللفــظ العـام الـوارد على سـبب حُكمـه يعُم كـل مايشـمله اللفـظ مـالم يقم دليـل يـوجب قصـر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب).

ويترتب على هذا معرفة أن قول الصحابي نزلت هذه الآيـة في كـذا هـو بيان منه لسبب النزول وليس قصراً لحكم النص العام على هـذا السـبب، إذ قد ثبت بالأدلة المذكورة في المقدمة السادسة أن العبرة بعموم اللفظ.

وفي بيان هذا قال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومن ذلـك قـولهم: إن «هـذه الآية نزلت في فـلان وفـلان» فبهذا يُمَثِّل بمن نزلت فيـه ــ نـزلت فيـه أولاً وكان سبب نزولها ــ لايريـدون بـه أنهـا آيـة مختصـة بـه، كآيـة اللعـان، وآيـة القذف، وآية المحاربـة، ونحـو ذلـك. لايقـول مسـلم إنهـا مختصـة بمن كـان نزولها بسببه.

واللفـظ العـام وإن قـال طائـفة إنـه يقصـر على سببـه فمـرادهـم علـى النوع الذي هو سببه ــ لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع.

فـلا يقـول مسلـم إن آيـة الظهـار لم يـدخل فيهـا إلا أوس بن الصـامت، وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصـم ابن عـدي، أو هــلال بن أميـــة: وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش، ونحو ذلك ممالا يقوله مسلم ولاعاقل.

فإن محمداً صلى اللـه عليـه وسـلم قـد عـرف بالاضـطرار من دينـه أنـه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بـالقرآن جميـع الثقلين، كما قال: (لأنذركم به ومن بلغ). فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقـد أنذره الرسول به. والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف ــ هـو العـذاب ــ ينزل بمن عصى أمره ونهيه.

فقـد أعلـم كـل مـن وصـل إليـه القـرآن أنــه إن لــم يطعــه وإلا عذبــه اللـه تعـالى، وأنــه إن أطاعـه أكرمـه اللـه تعـالى.) (مجمـوع الفتـاوى) 16/ 148 ــ 149.

وقال ابن تيمية أيضا (وقـد يجـيء كثيـراً مـن هــذا البــاب قولهــم هـذه الآيـة نـزلت في كـذا لاسـيما إن كـان المـذكور شخصـاً، كأسـباب الـنزول المذكورة في التفسـير، كقـولهم إن آيـة الظهـار نـزلت في امـرأة أوس بن الصامت. وإن آية اللعـان نـزلت في عـويمر العجلاني أو هلال بن أميـة، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله. وأن قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) نزلت في بني قريظة والنضـير، وأن قولـه: (ومن يـولهم يومئـذ دبـره) نزلت في بدر، وأن قوله: (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم المـوت) نـزلت في قضية تميم الـداري وعـدي بن بـداء، وقـول أبي أيـوب إن قولـه: (ولا تلقـوا

بأيديكم إلى التهلكة) نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لايقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية مايقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم مايشبهه، ولايكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً.

ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف مانواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا.) (مجموع الفتاوى) 13/ 338 ــ 339.

وقال ابن تيمية أيضا (والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن، إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ماكان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية) (مجموع الفتاوى) 19/ 14.

المقدمة التاسعة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين:

وهذه من المسائل المتفرعة عن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب)، فالآية قد تنزل في الكفار إلا أنه يُستدل بها على المسلمين مادام لفظها عاماً يحتمل ذلك. وقد ذكرت في المقدمة السابقة أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

وإليك بعض الأدلة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين:

1 ــ قوله تعالى (ورءا المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرِفا، ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل، وكان

الإنسـان أكـثر شـيء جـدلا، ومـامنع النـاس أن يؤمنـوا إذ جـاءهم الهـدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العـذاب قُبُلا، ومانرسـل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين، ويجادل الذين كفروا بالباطـل ليدحضـوا بـه الحق) الكهف 53 ــ 56. فالآيات كما هو ظاهر وردت في الكفـار، وجـدالهم بالباطل، ومع ذلك فقد استدل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه تعـالى (وكان الإنسان أكثر شيء جـدلا) عَلَى عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنـه، وقـد سـبق الحـديث في ذلـك في المـقـدمـة السـادسـة (العـبرة بعمـوم اللفظ).

2 ــ قوله صلى الله عليه وسلم (لـن يفلـح قـوم ولـّوا أمرهـم امـرأة) رواه البخاري، ورد في الكفـار وهم الفرس عندما ملّكوا ابنة كسـرى عليهم، فاستدل به أبو بكرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم الجمل. وقد سبق حديثه في المقدمة السادسة.

3 ــ قولـه تعـالى (قـل اللـه ينجيكـم منـها ومن كـل كَـرْبٍ ثم أنتم تشركون، قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فـوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) الأنعـام 64 ــ 65. فهـذا تهديـد ووعيـد للمشـركين فقـال تعـالى (ثم أنتم تشـركون) ثم شـرع في تهديدهم. ومع ذلـك فقـد حملهـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على المسملين، فيما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: لما نـزلت هـذه الآية (قل هـو القـادر على أن يبعث عليكم عـذاباً من فـوقكم)، قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (أعوذ بوجهـك)، قـال (أو من تحت أرجلكم) قـال (أعوذ بوجهك)، (أو يلبسكم شيعاً ويـذيق بعضـكم بـأس بعض)، قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (هذا أهْوَن، أو هذا أيسر) الحديث (4628).

4 ــ قوله تعالى (لُعِنَ الذين كفـروا من بـني إسـرائيل على لسـان داود وعيـسى بن مـريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتنـاهون عن منكـر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) المائدة 78 ــ 79. فهذا نص صريح في الكفـار من بني اسرائيل، ومع ذلك فقد تلا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم هـذه الآيات ثم قال (كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكـر، ولتأخـذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصـرنه على الحـق قصـراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حـديث حسـن. فالآيـة في الكفـار وقـد اسـتدل بهـا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم على المسـلمين أنهم يصـيبهم مـاأصـاب الكفار من الوعيد إذا فعلوا مثل مافعلوا.

5 ــ قـولـه تعـالـى (ياأيهـا الذيـن آمنـوا إن كثـيراً مـن الأحـباروالرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطـل ويصـدون عن سبيـل اللـه، والـذين يكـنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعـذاب أليم) التوبـة 34. وقد روي البخاري عن أبي ذر قال: كنت بالشـام فـاختلفت أنـا ومعاويـة في

(والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم. الحديث (1406).

6 ــ قوله تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159، نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ومع ذلك فقد استدل الصحابة بعموم لفظها، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الناس يقولون أكثَر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ماحدّثت حديثاً، ثم يتلوا «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات ــ إلى قوله ــ الرحيم» الحديث رواه البخاري (118). يعني أبو هريرة أنه لولا الوعيد على كتمان العلم الوارد في هذه الآية ماحدَّث بالأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبنفس الآية استدل عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك، فيما رواه عنه البخاري (حديث 160).

7 ــ قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة) آل عمران 77، نزلت في أهل الكتاب، واستدل بها الصحابة على الوعيد الوارد في اليمين الغموس، كما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (حديث 2676).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة ومعروفة لمن يطالع في التفاسير، فاكتفى بما سبق، ففيه دلالة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين مادام اللفظ يحتمل ذلك، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قصَّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا. فَنُشَبِّه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قصّ قصة يوسف مفصلة، وأجمل قَصص الأنبياء. ثم قال: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب» ــ إلى أن قال ــ وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين) (مجموع الفتاوى) 28/ 425 ــ 426.

وقد كانت هذه من الشبهات التي أثارها خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فأنكروا عليه وعلى أتباعه الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار ــ كالنصوص الدالة على كفر من يدعو غير الله ويستغيث به ــ على تكفير من يفعل ذلك من المسلمين. ومن ذلك قول زيني دحلان مفتي مكة (وتمسّك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين فحملها على الموحّدين) أهـ. فردّ عليه وعلى أمثاله كثير من علماء الدعوة،

فقال الشيخ عبدالله أبو بطين (وأما قول من يقول إن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول من فعل فعلهم، فهذا كفر عظيم، مع أن هذا قول مايقوله إلاّ ثور مرتكس في الجهل، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحَدّ الزاني اليوم، ولاتقطع يد السارق، ونحو ذلك، مع أن هذا قول يستحي من ذكره، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (إن من منع تنزيل القرآن ومادلّ عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي، فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرناً بعد قرن، وجيلا بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن، وهجراً له وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع فنصوص القرآن وأحكامه عامة لاخاصة بخصوص السبب. وما المانع من تكفير من فعل مافعلت اليهود من الصدّ عن سبيل الله والكفر به. مع معرفته؟) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف أيضا (ومن شبهاته قوله في بعض الآيات هذه نزلت فِيمن يعبد الأصنام، هذه نزلت في أبي جهل، هذه نزلت في فلان وفلان يريد ـ قاتله الله ـ تعطيل القرآن عن أن يتناول أمثالهم وأشباههم ممن يعبد غير الله، ويعدله بربه) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف أيضا: (ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ماحكى الله عن المشركين، وماحكم عليهم ووصفهم به خاص بقومٍ مضوا، وأناس سلفوا، وانقرضوا، لم يعقبوا وارثاً. وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه نزلت في عبّاد الأصنام، هذه في النصارى...، فيظن الغرّ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لايتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) أهـ. وهذه النقول السابقة بدءً من قول زيني دحلان إلى آخر الردود منقولة من كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة 1409 هـ، صـ 227 ـ 230.

المقدمة العاشرة: خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص:

وقد دَلَّ على ذلك ثلاثة أدلة:

1 ـ الدليل الأول: أمر الله للأمة بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

كما في قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب 21، وقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر 7.

2 ـ الدليل الثاني: أن النص على الاختصاص في موضع يدل على التعميم في غيره.

كما في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها، خالصة لك من دون المؤمنين) الأحـزاب 50، فحيث أراد اللـه تعالى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم من الأحكام بيّن ذلك نصاً، فعُلم أنه حيث سكت عن ذلك أراد العموم، قال تعالى (وما كان ربك نَسِيّاً) مـريم 64.

3 ــ الدليل الثالث: استقراء نصوص القرآن.

فدلت على أن الله تعالى يخاطب نبيه صـلى اللـه عليـه وسـلم بخطـاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم، ومثاله:

قولـه تعـالى (ياأيهـا النـبي إذا طلقتم النسـاء) الطلاق 1، فبـدأ بخطـاب خاص (ياأيها النبي) ثم خاطب الجميع (طلقتم)، فدلّ على شمول الحكم لـه ولأمته.

وقوله تعالى (ياأيها النبي لِمَ تحـرّم ـــ إلى قولـه ـــ قـد فـرض اللـه لكم تحلة أيمانكم) التحـريم 1 ــ 2، ويقـال فيهـا ماقيـل في الآيـة السـابقة فبـدأ بخطاب خاص (ياأيها النبي) ثم خاطب الجميع (قد فرض الله لكم).

وقوله تعالى (ياأيها النبي اتق الله ــ إلى قوله ــ إن الله كان بما تعملون خبيراً) الأحزاب 1 ــ 2.

ونحوها من الآيات، انظر (مذكرة أصـول الفقـه) للشـنقيطي صـ 195 ــ 196.

ولهـذا فقـد قـال ابن تيميـة رحمه الله (الأصـل فيـما خــوطِبَ بـه النـبي صلى الله عليه وسلم في كـل مـا أُمِرَ به ونُهِيَ عنه وأبيح له، سـارٍ في حــق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يُخَصَّص، هذا مذهب السلف والفقهاء) (مجموع الفتاوى) 15/ـ 82، وقد كـرر هـذا في جـ 22 صـ 321 ــ 322.

وقـال ابن تيميـة أيضـا (أنـه ــ سبحانـه وتعـالى ــ لمــا أحــل لــه صـلى اللـه عليـه وسـلم الواهبــة قـال «خالصــة لـك من دون المؤمـنين» ليـبين اختصاصه بذلك، فعُلِمَ أنه حيث سكت عن الاختصـاص كـان الاشـتراك ثابتـا، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضـع ببيـان الاختصـاص) (مجمـوع الفتـاوى) 15/ 444.

المقدمـة الحاديـة عشـرة: قـول الصـحابي لايخصـص عموم القرآن لاسيما إذا خولف:

قـال الآمــدي رحمـه اللـه (مذهــب الشــافعي في القــول الجـديــد، ومـذهــب أكثــر الفقهــاء والأصوليـين، إن مـذهب الصـحابي إذا كـان على خلاف ظاهر العموم، وسـواء كـان هـو الـراوي، أو لم يكن لايكـون مخصصـاً للعموم. خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعـة من الفقهاء.

ودليلـه أن ظاهـر العمـوم حجة شرعية يجب العمل بها باتفـاق القـائلين بالعموم ومذهب الصحابي ليس بحجة على ماسنبينه. فلا يجوز ترك العمــوم به.

فإن قيل: إذا خالف مذهب الصحابي العموم، فلا يخلو.

أمــا أن يكــون ذلــك لدليــل، لا جــائز أن يكــون لا لدلــيل وإلا وجــب تفسيقه. والحكم بخروجه عن العدالة. وهو خلاف الإجماع.

وإن كـان ذلـك لدلـيل. وجب تخصيص العموم به جميعاً بين الـدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما. كما علم غير مرة.

قلنـا: مخالفـة الصحـابي للعمـوم إنمـا كانــت لـدليل عَنَّ لـه في نظـره. وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً. فلـذلك لم نقض بتفسـيقه. لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وماأوجبه ظنه. ومع ذلك. فلا يكــون مـا عَنَّ لـه في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره. بـدليل جـواز مخالفـة صـحابي آخـر من غير تفسيق. ولاتبديع، وإذا لم يكن ماصار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير. فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجـاج بـه مطلقاً) أهـ (الإحكام في أصول الأحكام) لسـيف الـدين الآمـدي، 2/ـ 357 ــ 358.

وقـال الشـوكاني رحمـه اللـه (اجتهــاد الصحــابي لايخصـص مـاثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم بإجمـاع المسـلمين) (السـيل الجـرار) 4/ 581.

وقال الشـنقيطي رحمـه اللـه (اعلم أن التحقيــق أنــه لايُخصــص النص بقول الصحابي إلا إذا كان لـه حُكم الرفـع، لأن النصـوص لاتخصـص باجتهـاد أحد لأنهـا حجـة على كـل من خالفهـا) (مـذكرة أصـول الفقـه) صـ 199، ط مكتبة ابن تيمية 1409 هـ. وقوله (إلا إذا كـان لـه حكم الرفـع) أي المرفـوع حكما من الأحاديث ومثاله قول الصحابي: أمِرنا بكذا، أو نهيـنا عــن كــذا، أو مـن السنة كـذا، أو كنـا نقـول أو نفعـل كـذا. انظـر (مـذكرة أصـول الفقـه) للشــنقيطي صـ 114 ــ 116، و (تــدريب الــراوي) للسـيوطي، 1/ـ 185 ــ 193.

قلت: وما سبق كله في قول الصحابي إذا لم يخالفـه صـحابي آخـر، أمـا إذا خالفـه صـحابي آخـر فقولـه ليس حجـة بالاتفـاق كمـا سـبق تقريـره في المقدمة الثالثة، وانظر المسـألة أيضـا في (ارشـاد الفحـول) للشـوكاني صـ 151.

المقدمة الثانية عشرة: لفظ الكفر المعرَّف بأل يــدل على الكفر الأكبر:

اعلـم أن هنـاك فـرقاً بين لفـظ الكفـر إذا جــاء بصيغــة الاســم النكـرة (ككُفْر، وكافر، وكُفار، وكافرون)، وإذا جاء بصيغة المعرفة بدخول (أل) على الاسم النكرة (كـالكُفْر، والكـافر، والكفـار، والكـافرون). وفي هـذا قـال ابن تيمية رحمه الله (وفَرْقٌ بين الكفر المعرف باللام كمـا في قولـه صـلى اللـه

عليه وسلم «ليس بين العبـد وبين الكفـر أو الشـرك إلا تـرك الصـلاة» وبين كُفر مُنكَر في الاثبات) (اقتضاء الصراط المستقيم) ط المدني، صـ 69.

فإذا جـاء الكفر بصيغة النكرة احتمل أن يُراد به الكفر الأكبر أو الأصـغر، وهذا في السنة فقط، أما في القرآن فسواء جاء بصيغة النكـرة أو المعرفـة فالمراد به الكفر الأكبر كما سأذكره في المقدمة التاليـة، وقـد فصـلت هـذا في مبحث الاعتقاد في شرح قاعدة التكفير وفي نقد كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني، وضربت هناك الأمثلة على ذلك، فلا داعي لإعادتهـا هنا.

أمـا إذا جـاء الكفـر بصيغـة المعرفـة، فإنـه لايـُراد بـه إلا الكفـــر الأكــبر، وذلك لتصدير الاسم بالألف واللام المؤديـة لحصـول كمـال المسـمى، وهـذا لاخلاف عليه بين أهل العلم بلغـة العـرب. فإنـك إذا قلت «عمـرو الشـجاع» أفدت أنه الكامل في الشجاعة، فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشـجاعة لم توجد إلا فيه لعـدم الاعتـداد بشـجاعة غـيره لقصـورها عن رتبـة الكمـال، وهذا بخلاف قولك «عمرو شجاع»، فظهـر بـذلك الفـرق بين الاسـم النكـرة والمعرفـة في إفـادة كمـال المعـنى. انظـر (الإيضـاح في علـوم البلاغـة) للخطيب القزويـــني، ط دار الكتب العلميـــة 1405هـــ، صـ 101، وانظـــر (الصلاة) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، صـ 18. وعلى هذا فقولك (فلان الكافر) هو إخبار عنه وحكم عليه بأنه كافر كفراً أكبر، لكون الخبر عنـه جـاء معرفاً بأل الدالة على حصول كمال الكفـر فيـه، والدالـة على بلوغـه الغايـة في الكفر. وكـذلك في قولـه تعـالى (فأولئـك هم الكـافرون) هـو إخبـار عن أولئك بأنهم قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا هو الكفر الأكبر.

وفي تقرير هذه المقدمة:

* قال ابن تيمية رحمه الله (وفَـرْقٌ بين الكفـر المعـرف بـاللام كمـا في قوله صلى الله عليه وسلم «ليس بين العبد وبين الكفـر أو الشـرك إلا تـرك الصلاة» وبين كُفر منكر في الاثبات) (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 69.

* ومـن فتـاوى اللجنـة الدائمـة بالسعوديـة، (ورد فـي جـواب الفتـــوى (5226) (أمـا نـوع التكفـير في قولـه تعـالى «ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون»، فهو كفر أكبر) إفتاء: عبدالله بن قعود، وعبداللـه بن غـديان، وعبـدالرزاق عفيفي، وعبـدالعزيز بن بـاز، (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع الدويش، 2/ 93.

المقدمة الثالثـة عشـرة: وجـوب حمـل معـنى اللفـظ على معهود استعمال الشارع:

وفي بيان هذه القاعدة:

قال ابن تيمية رحمـه اللـه (إن اللفـظ إذا تكـرر ذكـره في الكتـاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد بـه غـير مفهومـه ومقتضـاه عنـد الإطـلاق ولم يُبَيَّن ذلك، كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يُصـان كلام اللـه عنـه، الذي أخبر أنه شفاء لمـا في الصـدور وهـدي ورحمـة للمؤمـنين، وأنـه بيـان

للناس، وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلّغه البلاغ المبين، وأنه بيَّن للناس ما نزل إليهم) (مجموع الفتاوى) 6/ 471.

وقال ابن تيمية أيضاً (واللفظ. إنما يدل إذا عُرِفَ لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعُرفه التي يعتادها في خطابه ــ إلى قوله ــ ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذُكِرَ لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهى العادة المعروفة من كلامه) (مجموع الفتاوى) 7/ 115.

وقال ابن القيم رحمه الله (اللفظ الذي اطّرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤوّل أو عُهِدَ استعماله فيه نادرا، فحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَفّوا به من القرائن ما يبيّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمّل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبيّن له صحة ذلك) (مختصر الصواعق المرسلة) ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، صـ 16.

وقال القاضي شهاب الدين القرافي (فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عُرْفِه) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي، ط دار الفكر، صلى الله عليه وسلم 211.

وحاصل ما سبق: أنه يجب مراعاة عُرف المتكلم، فإذا دَلّت عادته على استعمال لفظ معين في بيان معنى معين، فإنه لايجوز القول بأنه أراد بلفظه معنى آخر حتى يأتي المتكلم بالقرائن الدالة على ذلك.

وقد ثبت باستقراء نصوص القرآن أن كل كُفْرٍ ورد فيه فهو الكفر الأكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر، فلا يجوز حمل الكفر الوارد فيه على أنه الأصغر ما لم يثبت ذلك ببيان الله أو بيان رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي تقرير ذلك:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم» إبراهيم 4) أهـ (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، صـ 21 ــ 22. ومعنى كلام الشيخ عبداللطيف أن الأصل هو وجوب حمل كل كفر ورد في الكتاب والسنة على حقيقته المطلقة أي الكاملة أي الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على أن حقيقته المطلقة غير مراده

وأنه يُراد به مطلق حقيقته أي أدنى مايُطلق عليه وهو هنا الكفر الأصغر، والدليل على صحة ماقاله الشيخ:

هو حديث كفران العشير، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ في موعظته للنساء ــ (يكفرن) فقال الصحابة (يكفرن بالله؟) فقال صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) الحديث رواه البخاري في باب (كفر دون كفر) بكتاب الإيمان من صحيحه. ودلالته واضحة، فلما قال صلى الله عليه وسلم (يكفرن) حمله الصحابة على الكفر الأكبر بما عهدوه من استعمال الشارع للفظ الكفر في إرادة حقيقته المطلقة، حتى بيَّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن حقيقته المطلقة غير مرادة فقال (يكفرن العشير) أي لايؤدين حقّه. وقد سبق الكلام في هذا الحديث في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد، وفي نقد رسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني بالمبحث نفسه.

وفي تقرير هذه القاعدة أيضا بمثل ماورد في كلام الشيخ عبداللطيف: قال ابن حجر رحمه الله (عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لايُراد به إلا ذلك) (فتح الباري) 1/ 65.

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) (الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين) (البحر المحيط) 3/ 493.

ومعنى الإطلاق في كلامهما (إذا أطلق الشرك) و (الكفر إذا أطلِق) أي لم يرد مايقيده ويصرفه عن حقيقته المطلقة، كقولك: الماء المطلق طاهر مطهر، أي الماء الذي لم يقيد بصفة من الصفات كقولك ماء الورد أو ماء نجس.

وبعد:

فاعلم أن كل كفر ورد في القرآن ـــ سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر ــ فالمراد به حقيقة الكفر المطلقة أي الكفر الأكبر، ولايُشكل على هذا إلا ثلاث آيات: آيتان منها (إبراهيم 28 والنحل 112) في معرض كُفر النِعَم، وآية (الحديد 20) تحتمل الكفر اللغوي، وبالتحقيق فإن المراد منها كلها هو الكفر الأكبر.

* أما آية سورة إبراهيم، فقوله تعالى (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفراً ــ إلى قوله ــ وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله) 28 ــ 30. فقوله (وجعلوا لله أندادا) قاطع في أن المراد بكفر النعمة: الكفر الأكبر وهو هنا اتخاذ الأنداد من دون الله.

* وأما آية النحل، فقوله تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله ــ إلى قوله ــ ولقد جاءهم رسول منهم فكذّبوه) 112 ــ 113. فقوله تعالى (فكذبوه) قاطع في أن المراد بكفر النعمة هو الكفر الأكبر وهو هنا تكذيب الرسول.

* أما آية سورة الحديد فقوله تعالى (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد، كمثل غيث أعجب الكفار نباته) 20، فظاهرها أن الكفار هنا هم الزرّاع وهو صحيح من جهة اللغة وفيه تعريض بالكفار على المعنى الشرعي كما قال ابن كثير رحمه الله (وقوله تعالى «أعجب الكفار نباته» أي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، وكما يُعجب الزراع كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها وأمْيل الناس إليها) (تفسير ابن كثير) 4/ـ 313. وكذلك قال أبو منصور الأزهري (وقد قيل: الكفار في هذه الآية: الكفار بالله، وهم أشد إعجابا بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين) (تهذيب اللغة) للأزهري، جـ 10 صـ 199، ط الدار المصرية للتأليف والنشر.

وبهذا يتبيّن لك أن أن كل كفر ورد في القرآن فالمراد به الكفر الأكبر، ولايخرج عن هذه القاعدة إلا آية الحديد السابقة، فالكفر فيها وإن قلنا إنه ورد بمعناه اللغوي لا الشرعي، فبالقطع لايراد به الكفر الأصغر.

المقدمة الرابعة عشرة: لا حجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة:

والدليل:

قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم.

فإذا قال الصحابي أو فعل مايخالف الكتاب والسنة فلا حجة في قوله أو فعله، ولايجوز الاحتجاج بقوله أو العمل به، وهو في هذا مجتهد مخطيء له أجر.

واعلم أن الإجماع قد انعقد على عدالة الصحابة جميعا، وإذا خالف أحدهم نص الكتاب أو السنة فإن هذا يرجع إلى أسباب، أهمها العشرة التي ذكرها ابن حزم، قال رحمه الله:

(أحدها: أن لا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق، وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.

وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وَهِمَ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله، وهذا ظن لامعنى له، إن أطلق بطلت الأخبار كلها، وإن خص به مكان دون مكان، كان تحكما بالباطل.

وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات.

ورابعها: أن يُغلِّب نصا على نص بأنه احوط، وهذا لامعنى له إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة.

وخامسها: أن يغلِّب نصا على نـص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم، وهـذا لامعنى له، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الأخبار.
وسادسها: أن يغلِّب نصـا لم يصـح على نص صـحيح، وهـو لايعلم بفسـاد الذي غلب.
وسابعها: أن يخصص عموما بظنه.
وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.
وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظـاهره بغـير برهـان لعلـة ظنهـا بغـير برهان.
وعاشرها: أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغـه، فيظن أنـه لم يـترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده.
فهـذه ظنـون توجـب الاختـلاف الـذي سـبق في علم اللـه عزوجـل أنـه سيكون، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين.) (الإحكام) لـه، 2/ 129.
وهذه الأسباب العشـرة ذكرهـا وزاد عليهـا ابن تيميـة في رسـالته (رفـع الملام عن الأئمة الأعلام).
ومـن أمثلـة مخالفـة الصحـابي للنـص بسـبب عـدم بلـوغ النـص إليـه: مارواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أنه سـأل عثمـان بن عفـان فقـال: أرأيت إذا جـامَع الرجـل امرأتـه فلم يُمْن؟ قـال عثمـان (يتوضـأ كمـا يتوضـأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، ــ قال زيد بن خالد ــ فسألت عن ذلـك علي بن أبي طـالب والزبـير بن العـوام وطلحـة بن عبيـد اللـه وأبي بن كعب رضـي اللـه عنهم فـأمروه بذلك. أهـ (حديث 292) وأدرجت فيه كلمة (قال زيد بن خالد ــ). فهذا الذي ذكره هذا الجمع من كبار الصحابة ـــ من أنـه لا غُسـل على المجـامِع إلا أن يُنزل المني ــ وإن كان صحيحا ثابتا لكنه منسـوخ ولم يبلغهم الناسـخ فـأفتوا بالمنسوخ، أما النص الناسـخ فقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إذا جَلَس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل) متفـق عليـه وزاد مسـلم (وإن لم يُنزل). وأصرح منـه قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إذا التقى الختانـان فقـد وجــب الغُسْل) رواه البيهقي وابن ماجة ورجاله ثقـــات عن عائشـــة ورواه مسلم عنها بلفظ مقارب، انظر (فتح الباري) 1/395.
ومـن أمثلـة مخالفـة الصحـابي للنـص باجتهـاد منـه قـول ابن عباس إنـه لاتوبة لقاتل العمد محتجا بآية النساء (ومـن يقتــل مؤمــنا متعمـداً فجـزاؤه جهنم خالدا فيهـا) النسـاء 93، وقـال إنهـا نسـخت آيـة الفرقـان (ولايقتلـون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلـك يلـق أثامـا ـــ إلى قوله ــ إلا من تاب) الفرقان 68 ــ 70. روي ذلك عنه البخاري في التفسـير (الأحاديث 4762 ــ 4766) وجمهور السلف وجميـع أهـل السـنة قـالوا بأنـه تصح توبة قاتل العمد خلافا لابن عباس وحجتهم قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء 48، وحجتهم أيضا حديث

قاتل المائة وفيه أن الله قبل توبته وهو حديث متفق عليه، انظر (فتح الباري) 8/ 496.

ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص باجتهاد منه: نَهْي بعض الصحابة كعمر وعثمان وأبي ذر عن التمتع بالعمرة مع الحج، فالتمتع جائز بالقرآن (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) البقرة 196، وثابت بالسنة، وفي هذا روي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال (أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُنزل قرآن يحرِّمه، ولم يُنه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ماشاء) (حديث 4518) قال ابن حجر (المراد بالرجل في قوله هنا «قال رجل برأيه ماشاء» هو عمر) (فتح الباري) 8/ـ 186. وروي مسلم عن عبدالله بن شقيق (كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَجَلْ ولكنا كنا خائفين) أهـ. وروي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) وفي رواية (كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج) أهـ. فعثمان خالف النص متأولا أن التمتع كان للخوف، وأبو ذر خالف النص متأولا أنه كان رخصة لهم فقط.

وشرع الله التيمم للجنب إذا لم يجد الماء في قوله تعالى (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) النساء 43 والمائدة 6، وكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يقولان لايتيمم الجنب ولايصلي حتى يجد الماء، وعن ابن مسعود: ولو لم يجده شهراً لايصلي. وقد روي هذا البخاري في عدة أحاديث منها ما رواه عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويُصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة «فلم تجدوا ماء فتيمموا»؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لِذَا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفّه ضربة على الأرض ثم نَفَضَها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبدالله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ (حديث 347). قال ابن حجر (وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى به عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلا) (فتح الباري)1/457.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وأنكر عليٌّ عَلَى ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة

النساء، وحرم لحوم الحُمر الأهلية عام خيبر، فأنكر علي بن أبي طالب علي ابن عباس إباحة الحُمر، وإباحة متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه عَلِيٌّ ذلك وذكر له «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية» ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح.) (مجموع الفتاوى) 20/ 96.

ولمعرفة المزيد من الأمثلة على مخالفة بعض أقوال الصحابة للكتاب والسنة بسبب خفاء النصوص عليهم أو باجتهاد أو تأوّل منهم، انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم 2/ـ 251 ــ 253، و (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 2/ـ 78 ــ 92، و (الإحكام) لابن حزم 2/ـ 127 ــ 129 و 6/ـ 83 ــ 90، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 20/ـ 234 ومابعدها. ولأجل كثرة هذا واشتهاره اتفق العلماء على أنه كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 11/ 208.

المقدمة الخامسة عشرة: في بيان مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلا ومالا يشترط فيه ذلك:

سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد عقب تعليقي علي قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) فراجعها هناك.

وملخص المسألة أن الذنوب قسمان:

القسم الأول: ذنوب مكفرة (من تَرْك واجب أو فعل محرم) ثبت بالدليل الشرعي أن فاعلها كافر كفراً أكبر، فهذه يكفر بمجرد فعلها دون اشتراط الجحد (لما تركه من واجب) أو الاستحلال (لما فعله من محرم). وقد دلّ علي هذا الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتفصيل هذه الأدلة مذكور بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه.

وقال ابن تيمية رحمه الله ــ مُبيِّنا مذهب السلف في ذلك ــ (إنْ سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ــ وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد ــ: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بما أنزل الله) (الصارم المسلول) صـ 512. فمن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد استدرك على الله وكَذَّب بآيات الله، لأن الله سمى فاعلها كافراً بمجرد

تركه أو فعله ولم يقيده بجحد أو استحلال، ومن كذّب بآيات الله فقد كفر، ولهذا أكفر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة كما نقله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209.

والقسم الثاني من الذنوب: الذنوب المُفَسِّقة غير المكفرة، (من تَرْك واجب أو فعل محرم)، وهى الكبائر التي فيها حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ولم يثبت بالنص كفر فاعلها ولايعاقب فاعلها بعقوبة المرتد. فهذه لايكفر بمجرد فعلها فإن جحد الواجب الذي تركه أو استحل المحرم الذي فعله كفر بذلك كما دلّ عليه إجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. لأن الجحد والاستحلال كلاهما تكذيب بالنصوص الموجبة أو المحرِّمة، ومن كذب بالنص كفر.

والتفصيل بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه كما تقدم ذِكْره، وإنما ذكرت هذه المقدمة هنا للتذكير بما ذكرته هناك.

المقدمة السادسة عشرة: في بيان معنى قول أهل السنة (ولانكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله).

وقد سبق بيان معنى هذه العبارة بالتفصيل في تعليقي على العقيدة الطحاوية بأوّل مبحث الاعتقاد.

وأن المراد بالذنب في هذه العبارة هو مادون الكفر، أي الذنوب غير المكفِّرة مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر.

ويؤكد هذا قولهم (من أهل القبلة) أي أنه لم يأت بذنب يخرجه عن كونه من أهل القبلة، وأحيانا يقولون (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله) فقولهم (مسلماً) هو كقولهم (من أهل القبلة) أي أن ذنبه هذا غير مكفِّر لم يخرجه من الملة وأنه مازال مسلماً من أهل القبلة مع ذنبه. فإن استحله فقد كفر بالاستحلال لا بالذنب المجرد. وقد دلَّ على كفره بالاستحلال إجماع الصحابة في حادثة شرب قدامة بن مظعون للخمر، وقد ذكرت قصته في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد، وقد وردت (بمجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 610، 11/ 403 ـ 405، جـ 12/ 499، جـ 20/ 92، جـ 34/ 213.

وتفسير هذه العبارة حسب ماذكرته أعلاه، قد نقلته في تعليقي على العقيدة الطحاوية:

* عن البخاري صاحب الصحيح نقلا عن (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/ـ 175، ط دار طيبة. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب الإيمان من صحيحه في باب 22 (المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك).

* وعن أبي الحسن الأشعري، من (مقالات الإسلاميين) له، 1/ 347، ط المكتبة العصرية.

* وعن ابن تيمية من (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 302، و 12/ـ 474، و 20/ 90.
* وعن محمد بن عبدالوهاب من كتاب (الرسائل الشخصية) وهو القسم الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبـدالوهاب، ط جامعـة الإمـام محمد بن سعود، صـ 233 ــ 234.
* وعن الشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب من (الـدرر السنيـة في الأجوبة النجدية ــ جـ 9 ــ كتـاب الـردود ــ صـ 290 ــ 291).
* وعن حافظ حكمي من كتابه (معارج القبول) 2/ 438، ط السلفية.
وأذكر معنى الاستحلال في المقدمة التالية إن شاء الله.

المقدمة السـابعة عشـرة: معـنى الاسـتحلال وحكمـه وصوره:

1 ــ الاستحلال: في الشرع هو جعل ماحَرَّمه الله حلالاً، بصـفة خاصـة أو عامة.
2 ــ وحكمُه أنه كفر أكبر: ويدل عليه:
(أ) من كتاب الله: قوله تعالى (إنمـا النسـيء زيـادة فـي الكـفـر يُضـل بـه الذيـن كفـروا، يحلـونـه عـاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ماحرّم الله، فيُحلوا ماحَرّم الله، زين لهم سوء أعمالهم، والله لايهـدي القـوم الكـافرين) التوبة 37، فبيّن سبحانه أن تحليل ماحَرّم الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وسيأتي شرح هذه الآية في المسألة السادسة إن شاء الله.
(ب) إجمـاع الصحابـة: في حادثـة قدامـة بن مظعـون لمـا شـرب الخمـر ظنـاً منـه أنـها تحـل له متـأولاً قولـه تعـالى (ليس على الـذين آمنـوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة 93، فبيّن له عمر خطـأه فيمـا تأوله، واتفق هو والصحابة على أنه إذا أقرّ قدامة بتحريم الخمـر جُلـد الحـدّ، وإن أصـر على اسـتحلالها قُتـل مرتـداً، فرجـع عن قولـه. وحديثـه رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في (فتح الباري) 13/ 141. وقد ذكرت حديث قدامة في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد وذكـرت مواضعـه بكتـب العلم هناك.
وهـذان الدليـلان يبينـان أنـه سـواءً كـان الاستحـلال بصفـة خاصـة أو عامـة، فإنـه كُفْر. ومعنـى بصفـة خاصة أي أن يستحل الشخص الحـرام في خاصة نفسه لايلزم به غـيره كمـا صـنع قدامـة، ومعـنى بصـفة عامـة أي أن يجعـل الشخـص الحـرامَ حـلالاً على سبـيل التشـريـع لغيـره كمـا في النسيء. وهذا هو معنى عبارة (بصفة خاصـة أو عامـة) الـواردة في تعريـف الاستحلال. ومنه تعلم أنه لايشـترط في الاسـتحلال أن يكـون تشـريعا عامـاً حتى يصير مكفراً.
3 ــ ويُعرف الاستحلال: بالتعبير عن ذلك ــ أي عن أن الحرام حلال ــ:

(أ) بالنطق: كما في النسيء المذكور في الآية، وكان فاعله ينادي في الناس في موسم الحج ـ بالجاهلية قبل الإسلام ـ أنه جعل شهر المحرم من العام القابل حلالاً وحرَّم شهر صفر بدلاً منه. وكما في قول قدامة إن الخمر ليست محرمة عليه.

(ب) بالكتابة: وذلك لأن الكتابة تحل محل النطق في مواضع كثيرة، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الكتاب كالخِطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، صـ 285، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 326 ـ 327.

4 ـ ومن صور الاستحلال:

(أ) بالنطق: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام ويوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابة: ماتنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبرج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:

* منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لاتفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.

* ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرماً في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.

* ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان. والترخيص والرخصة هى الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 3/ 267. ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوية لمزاولة نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه.

* ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة).

* ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقال أحد القانونيين (الأمر الذي لايعده القانون جريمة فهو مباح بصفة أصلية من الناحية الجنائية، بصرف النظر عن الظروف التي وقع فيها، بحيث لا يكون على القاضي لكي يحكم بالتبرئة إلا أن يتحقق من عدم النص على تجريم الواقعة المسندة) أهـ من كتاب (شرح قانون العقوبات ــ القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى، صـ 146، ط جامعة القاهرة، ط 10، 1983م. ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لايعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلا سبّ الله ورسوله لايُعَاقب في حين أنه لو سبّ ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لاتمس!، ومن هذا الباب أيضا يعتبر الزنا بالتراضي مباحا وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.

فهذه كلها من صور الإباحة والاستحلال المكفِّر الذي تشتمل عليه الدساتير والقوانين الوضعية.

5 ــ لا أثر لنوع الكفر المقارن للاستحلال في تكفير المستحل: وبيان ذلك أنني قد نبّهت في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد على الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن الأحكام الدنيوية مترتبة على الأسباب من الأقوال والأفعال الظاهرة لا على الأنواع والبواعث الباطنة. وهذا سار هنا فكل من جعل الحرام حلالاً بنطقه أو بكتابته مع علمه بتحريمه فهو كافر، وقد ذكرت صور الاستحلال بالكتابة من قبل. أما الباعث له على ذلك: فقد يكون تكذيبا بحكم الله، وقد يكون معاندة لحكم الله مع الإقرار به وهذا هو حال الحاكمين بالقوانين الوضعية والذين يوجبون العمل بها، فكثير منهم يُقر بأن هذه الأشياء حرام ولكنه يبيحها بعلل شتى فهذه معاندة لحكم الله واستخفاف به. فلا يشترط للتكفير بالاستحلال أن يقارنه انكار وتكذيب بحكم الله بل قد يستحلها وهو مقر بحكم الله معاندة ً واستخفافاً، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بقوله: (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ماآمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْداً محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع مايصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله

ورسوله بكل ماأخبر به ويصدق بكل مايصدق به المؤمنون، لكنه يكـره ذلـك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنـا لا أقـر بـذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غـير النـوع الأول، وتكفـير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثـل هـذا النوع، بل عقوبته أشد) (الصارم المسلول) صـ 521 ــ 522.

والمــذكور في كلام شـيخ الإسـلام هـو بيـان لأنـواع الكفـر المقارنـة للاستحلال، فقد يقارنه تكذيب قلبي ولساني بـالتحريم (فهـو كفـر تكـذيب)، وقد يقارنه تصديق قلبي وتكذيب لساني بـالتحريم (فهـو كفـر جحـود)، وقـد يقارنه تصديق قلبي وإقرار لساني بالتحريم مع امتنـاع عن التزامـه والقـول بخلافـه (فهـو كفـر عنـاد) وهـو أشـدها كفـراً وهـو حـال كثـير من الحـاكمين بالقوانين الوضعية والموجبين لها. وهذه الأنواع لا أثر لها في الحكم الـدنيوي بتكفير المستحل الذي جعل الحرام حلالاً بقوله أو بكتابه، فيقول عن الحرام إنه واجب أو جائز أو مباح أو حلال أو لاعقوبة على فاعله.

وبهذا أختم الكلام في المقدمات المذكورة في المسألة الخامسة وباللـه تعالى التوفيق.

******

المسألة السادسة: سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ماأنزل الله

(تمهيد: في وجوب معرفة الواقع محل الفتوى)

قـال ابن القيم رحمـه اللـه (ولايتمكن المفـتي ولا الحـاكم من الفتـوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحـدها: فَهْم الواقــع والفقــه فيــه واستنبــاطٍ علــم حقيقــة ماوقــع بالقـرائن والأمـارات والعـلامــات حتى يحيط به علماً.

والنــوع الثــاني: فهــم الواجــب في الواقــع، وهـو فهمُ حكـم اللـــه الـذي حَكَم بـه في كتابــه أو على لسـان رسـوله في هـذا الواقـع ثم يطبـق أحدهما على الآخر.

فمن بَذَل جهده واستفـرغ وُسْعـه في ذلـك لـم يَعْـدم أجــرين أو أجــراً، فالعالـم مَنْ يتوصــل بمعرفــة الواقــع والتفقـه فيـه إلى معرفـة حكم اللـه ورسوله) (اعلام الموقعين) 1/ 87 ــ 88.

وبالمثــل لمــا سُئل شيخ الإسـلام ابن تيميـة عن التتـار وحكم قتـالهم، أجاب بقولـه (الحمـد للـه رب العـالمين، نعم يجب قتـال هـؤلاء بكتـاب اللـه وسنة رسوله واتفـاق أئمـة المسـلمين، وهـذا مبـني على أصـلين: أحـدهما: المعرفة بحالهم، والثـاني: معرفـة حكم اللـه في مثلهم) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ 510.

والمستفــاد مـــن كــلام شـيخ الإسـلام وتلميـذه ابن القيم أنـه لايتمكن المفتي من إصابة الفتوى في مسألةٍ ما حـتى يعـرف حقيقـة حالهـا، ليتمكن

بذلك من تعيين مايجب من حكم الله فيها. وعلى هـذا فلا تصـح الفتـوى مـع عدم الفقه في الواقع.

وبنـاءً على ذلـك فإنـه قبـل الفتوى في شأن الحكام الحاكمين بـالقوانين الوضـعية يجب معرفـة حـالهم على التفصـيل، وقـد سـبق في المسـائل من الأولى إلى الرابعة بيان كيف حلّت هذه القوانين محل أحكام الشريعة وبيان تعلق هذا الأمر بتوحيد الله تعالى كما سبق وصـف مـوجز لآثـار الحكم بهـذه القوانين.

أمـا في هـذه المسألـة فإنـه ينبغـي التنبيــه على أن الحكــم بالقــوانين الوضعية ينطوي على ثلاثة مناطات مكفِّرة، كل منها مكفر بذاته، وقد تجتمع في حق بعض الأفراد، وقـد تنفـرد في حـق البعض الآخـر. وهـذه المناطـات المكفرة هى:

1 ــ تــرك الحكــم بمــا أنــزل اللـه: لأن الحكم بـالقوانين الوضـعية في مسألة ما يلازمه ترك الحكم بمـا أنـزل اللـه فيهـا، فمـا من مسـألة إلا وللـه تعالى حكمٌ فيها كما سبق بيانه في المسألة الثالثة.

2 ــ اختراع شرع مخالف لشرع الله: وهى القوانين الوضعية نفسها.

3 ــ الحكم بغير مـاأنزل اللـه: أي الحكم بهـذا الشـرع المخـالف لشـرع الله.

وكـل واحـد مـن هـذه الثلاثة مناط مكفر بذاته وسنقيم الأدلـة على ذلـك فيما يأتي إن شاء الله. ويختلف نصـيب القـائمين على الحكم بـالقوانين من هـذه المناطـات، ففي حين تجتمـع الثلاثـة في حـق بعضـهم، فإنهـا تنفـرد أو تتبعض في حق البعض الآخر، وهذا بيانه:

1 ــ فرئيـس الـدولـة، وهـو رأس السلطـة التنفيذيـة: تجتمــع في حقــه المناطــات الثلاثـة. إذا إنـه الآمـر الملـزِم بهـا جميعـا، كمـا أنـه يصـدِّق على قرارات السلطة التشريعة لإجازة العمل بها في الدولة

(المناط الثاني)، كما يصدّق أحيانا على أحكـام المحـاكم لتنفـذ (المنــاط الأول والثالث).

2 ــ وكذلـك البرلمـان أو مجلــس الشعــب، وهـو السـلطة التشـريعية: تجتمع في حقه المناطـات الثلاثـة، فهـو الـذي يشـرع مايسـتجد من قـوانين (المناط الثاني)، كما أنه مسئول عن إجازة السياسـة العامـة للدولـة والـتي منها الحكم بغير ماأنزل الله (المناطان الأول والثالث).

ويلحـق بمجلـس الشعـب في المنـاط الثاني (التشـريع): اللجـان الفنيـة المتخصصـة بمـا يُسـمى بـوزارة العـدل فهى الـتي تضـع القـوانين حقيقـةً، وينحصر دور مجلس الشعب في مناقشتها وإجازتها، ويلحق بمجلس الشعب كل من له سلطة إصدار قرارات بقوانين في الدولة.

3 ـــ أمــا القضــاة ومــن في حكمهــم: فهــؤلاء يجتمــع في حقهــم المناطــان الأول والثـالث، وهمـا تـرك حكم اللـه والحكم بغـيره، فـإذا حكم بسجن السارق: فقد تـرك حكم اللـه بقطـع يـده، وحكم بغـير ما أنـزل اللـه

بسجنه، وهكذا في سائر الأقضية. ولاشأن للقضاة غالبا بالمناط الثـاني وهـو التشـريع وإنمـا هـو يحكمـون بمـا شـرعه غـيرهم، إلا في البلاد الـتي تعتـبر السـوابق القضـائية أحكامـاً تحتـذي فهنـا تتخـذ أحكـام بعض القضـاة صـفة التشريع.

هـذا ما يتعلـق بيـان الواقـع في البـلاد المحكومـة بالقـوانـين الوضعيـــة، ويبقـى بعـد ذلك بيان الواجب في الواقع، أي بيان حكم الله في هذا الواقـع، أو بمعنى آخر إقامة الأدلة على أن هذه المناطات الثلاثة مكفرة، فيكفر كـل من قام به مناط منها.

أولا: المناط المكفر الأول (وهو ترك الحكم بما أنزل الله):

والدليل على أنه مكفِّر:

قـوله تعالى (ومـن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هـم الكافـــرون) المائدة 44، فرتـب سبحانـه الحكـم بالكفر على مجرد ترك الحكم بما أنـزل الله لا على الحكم بغيره، والنص عـام والكفـر فيـه معـرّف بـأل فهـو الكفـر الأكـبر، وعلى هـذا فـإن كـل من تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه في قضـية من الأقضية فهو كافر، سواء كان قاضيا شرعيا أو قاضيا غـير شـرعي، ولايخـرج من هذا الحكم إلا المجتهد المخطيء. ونظراً للخلاف الوارد في تفسير هـذه الآيـة، ونظـراً للجـدل القـائم حولهـا من بعض المعاصـرين فسـوف أفردهـا بشيء من التفصيل بعد سرد الأدلة على أن هـذه المناطـات الثلاثـة مكفـرة إن شاء الله.

ثانيا: المناط المكفر الثاني (تشريع مـالم يـأذن به الله):

أيْ تشريع مايخالف شرع الله، وإذ قد تبيّن لك ممـا ذكرتـه في المسـألة الثانية بهذا الموضوع أن التشريع للخلق من أفعال اللـه تعـالى الـتي لايصـح التوحيـد إلا بـإفراده بهـا كمـا قـال تعـالى (إن الحكم إلا للـه) وقـال تعـالى (ولايُشرك في حكمه أحداً). فبناءً على ذلك يكون من شرع للنـاس من دون الله قد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته وألوهيته، ويكون قد نصـب نفسـه رَبّاً للناس وكَفَر بذلك، وبهذه الأوصاف كلها وصفه الله تعالى كما يدل عليه:

1 ــ قوله تعالى (أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الـدين مـالم يـأذن بـه الله) الشورى 21.

فثبـت بهـذا النـص أن مـن شـرع للنـاس مالـم يأذن بـه اللـه فقـد جعـل نفسه شريكا لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشـريع المخـالف فقد أشرك بالله.

وقوله تعالى (مـن الـديـن) أي من الطريقـة المتبعة والتشريع المعمـول بـه والنظـام السـائد كمـا بيّنتـه في معـاني (الـدين) في المقدمـة الأولى بالمسألة الخامسة. وسواء كـانت (من) في قولـه (مِن الـدين) تبعيضـية: أي شـرعوا لهم بعض الـدين أي بعض التشـريع المخـالف، أو كـانت بيانيـة: أي شرعوا لهم دينا من الأديان الباطلة، فالأمر سواء.

وفي تفسـير هـذه الآيـة قال ابن كثير رحمه الله (وقـوله جـل وعلا «أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الـدين مـالم يـأذن بـه اللـه»: أي هم لايتبعـون ماشرع الله لك من الـدين القـويم، بـل يتبعـون ماشـرع لهم شـياطينهم من الجن والإنس من تحـريم مـاحرّموا عليهم من البحـيرة والسـائبة والوصـيلة والحـام، وتحليـل أكـل الميتـة والـدم والقمـار إلى نحـو ذلـك من الضـلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة) (تفسير ابن كثير) 4/ 111.

وقـال ابن تيمية رحمه الله (قال تعالى: (أم لهـم شركـاء شـرعـوا لهـــم مــن الــدين مـالــم يــأذن بــه اللـــه) الشـوري 21. فمن نـدب إلى شـيء يُتَقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعلـه من غـير أن يشـرعه اللـه: فقـد شرع من الدين مالم يأذن به الله، ومن اتبعـه في ذلـك فقـد اتخـذه شـريكا لله، شرع له من الدين مالم يأذن به الله.) (اقتضاء الصراط المسـتقيم) صـ 267، ط المدني.

2 ــ وقوله تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26.

ويقـال فيهـا ماقـيل في الآية السابقـة، أن مـن شرع للناس مـالم يـأذن به الله فقد شارك الله في تشريع الأحكام لخلقه وجعل نفسـه شـريكا للـه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، والله تعالى قد أمر أمراً شرعيا بـألا يشـاركه أحد في الحكم والتشريع الذي أفرد نفسه به كما قال جـل شـأنه (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، وقال (ولايُشرك في حكمه أحـداً) الكهـف 26. وسـيأتي مزيد بيان من تفسير الشنقيطي لهذه الآية بالمسألة الثامنة إن شاء الله.

3 ــ وقولـه تعـالى (وكـذلك زيَّن لكثـير من المشـركين قَتْـل أولادِهم شركاؤهم) الأنعام 137.

وردت هــذه الآيـــة في ســياق قولـه تعـالى (وجعلـوا للـه ممـا ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشـركائنا ـــ إلى قولـه ــ قد خَسِرَ الذين قتلوا أولادَهم سفهاً بغير علمٍ وحرّموا ما رزقهم اللـه افـتراءً على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين) الأنعام 136 ــ 140. وقال ابن عباس رضي اللـه عنهمـا: إذا سـرَّك أن تعلم جهـل العـرب فـاقرأ مـا فـوق الثلاثين والمائة من سـورة الأنعـام «قـد خسـر الـذين قتلـوا أولادهم ـــ إلى قولـه ــ وماكانوا مهتدين» رواه البخاري. ويعني ابن عباس رضي اللـه عنهمـا ماكـان عليه العرب في الجاهلية من الجهل والشرك بالله. وذلك أن شـركاءهم من شياطين الإنس والجن كانوا قد حللوا لهم وحرّموا عليهم مالم يأذن بـه اللـه ومن ذلـك ماكـانوا عليـه من قتـل الأولاد خشـية الإملاق ووأد البنـات خشـية

العار. انظـر (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 179 ــ 181. وأول من شـرع لهم هـذه الشرائع الباطلة هو عمروبن لُحي الخزاعي كما يأتي في شرح الدليل التالي إن شاء الله. والذي نستشهد به من هذه النصوص في هذا المقام هـو قولـه تعالى (شركاؤهم) فوصف الله تعالى من شرع للناس مالم يأذن به الله بأنه شريك لله، كمـا في آيـتي الشـورى والكهـف السـابقتين، ومن جعـل نفسـه شريكا لله في تشريع مالم يأذن به الله فقد كَفَر كما يدل عليه:

4 ــ قوله تعالى (ماجَعَل اللـه من بَحـيرةٍ ولاسـائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفـروا يفـترون على اللـه الكـذب وأكـثرهم لايعقلـون) المائـدة 103.

قال ابن كثير رحمه الله (قال البخاري حدثنا موسى بن إسـماعيل حـدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قـال: البَحِـيرة: الـتي يُمنـع درهـا للطـواغيت فلا يحلبهـا أحـد من النـاس، والسائبة: كانوا يسيّبونها لآلهتهم لايُحمل عليها شيء، قال: وقال أبـو هريـرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجـر قَصْبَهُ في النـار كان أوّل من سيّب السوائب»، والوصيلة: الناقة البكـر تبكـر في أول نتاج الإبل ثم تثنّي بعد بأنثى وكانوا يسيّبونها لطـواغيتهم إن وصـلت إحـداهما بـالأخرى ليس بينهمـا ذَكَـر، والحـام: فحـل الإبـل يضـرب الضـراب المعدود فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت وأعفوه عن الحمـل فلم يُحمـل عليه شيء وسمّوه الحامي. أهـ، وكذا رواه مسلم والنسائي. ــ إلى أن قـال ابن كثير ــ فعمرو هذا هو ابن لُحَيّ بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الـذين ولـوا البيت بعد جُرْهُم، وكـان أول من غيَّر دين إبـراهيم الخليـل، فأدخـل الأصـنام إلى الحجاز ودَعَا الرعـاع من النـاس إلى عبادتهـا والتقـرّب بهـا، وشـرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها كمـا ذكـره اللـه تعـالى في سـورة الأنعام عند قوله تعالى «وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً» إلى آخر الآيات في ذلك. ــ إلى أن قال ابن كثير ـــ وقولـه تعـالى «ولكن الـذين كفروا يفترون على الله الكـذب وأكـثرهم لايعقلـون» أي ماشـرع اللـه هـذه الأشياء ولا هى عنده قُربة ولكن المشركين افتروا ذلـك وجعلـوه شـرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبـالٌ عليهم) (تفسـير ابن كثير) 2/ـ 107 ــ 108. والذي نستشهد به من هذا النص هـو حكم اللـه تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكـذب (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب). وكذلك أكفره الله في الدليل التـالي وهو:

5 ــ قولـه تعـالى (إنمــا النســيء زيــادة في الكفــر يُضَـل بـه الذيــن كفـروا، يُحلّونـه عامـاً ويحـرمـونه عاما ليواطئـوا عِـدّة مـاحرّم اللـه، فيُحلـوا ماحرّم الله، زُيِّن لهم سوء أعمالهم، واللـه لايهـدي القـوم الكـافرين) التوبـة 37.

والنسيء تشريع مخالف لشريعة اللـه في الأشـهر الحُـرُم ـــ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ــ وقد حـرّم اللـه القتـال في هـذه الأشـهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه حلالاً وحرموا بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحِلّ ليواطئوا عدة ماحرم الله، أي ليوافقوا العـدد الذي حرّمه الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشرعه هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهـذا يكـون من شـرع مايخـالف شـرع الله كافراً. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (هـذا ممـا ذم اللـه تعـالى بـه المشركين من تصرّفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ماحرّم الله وتحريمهم ماأحَلّ الله ـــ إلى قولـه ــ فكـانوا قـد أحـدثوا قبـل الإسـلام بمـدة تحليـل المحـرّم فـأخّروه إلى صـفر، فيُحلون الشهر الحرام ويحرّمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة ما حـرّم اللـه الأشـهر الأربعـة) (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 356. وقـال الاسـتاذ أبـو منصـور البغدادي في كتابه (الفَرْق بين الفِرَق) في وصفه للفِرَق الخارجة عن الملـة الإسلامية، قال (أو أباح مانصّ القرآن على تحريمه، أو حَرّم ماأباحـه القـرآن نصاً لايحتمـل التأويـل، فليس هـو من أمـة الإسـلام ولا كرامـة) (الفـرق بين الفرق) صـ 14، ط مؤسسة الحلبي. وقد تبين لك في المسألة الرابعـة وفي المقدمـة السـابعة عشـرة بالمسـألة الخامسـة مااشـتملت عليـه القـوانين الوضـعية من إباحـة المحرمـات القطعيـة كالربـا والزنـا بالتراضـي والخمـر والميسر في أماكن معينة مرخّص فيهـا بـذلك، هـذا فضـلا عن إباحـة الـردّة والكفر بالله بعدم تجريم الردة وعدم معاقبة المرتد. فمن وضع ذلك أو أجاز العمل به فليس من أمة الإسلام ولا كرامة، فكيف بمن يوجبون الحكم بهـذه القوانين؟.

6 ــ وقوله تعالى (اتخـذوا أحبـارهـم ورهبـانهـم أربـابـاً مـــن دون اللـــه والمسـيح بن مريم، وماأمِروا إلا ليعبدوا إلها واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) التوبة 31.

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «اتخـــذوا أحبـارهـم ورهبـانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم»، روي الإمـام أحمـد والترمـذي وابن جريـر من طرق عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَّ إلى الشام، وكان قد تنصَّر في الجاهليـة، فأسِـرَت أختُـه وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على أختـه وأعطاها فرجعت إلى أخيهـا فَرَغَّبتـه في الإسـلام وفي القـدوم على رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدّم عدي إلى المدينة وكـان رئيسـاً في قومـه طِيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث النـاس بقدومـه، فـدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عُنُق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه» قـال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم «بلى، إنهم حرّمـوا عليهم الحلال وأحَلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» ـــ الحـديث، إلى

أن قـال ابن كثـير ـــ وهكـذا قـال حذيفـة ابن اليمـان وعبداللـه بن عبـاس وغيرهما في تفسير «اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه» إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا، وقال السُّدّي: استنصحوا الرجـال ونبـذوا كتـاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى «ومـاأمروا إلا ليعبـدوا إلهـاً واحـداً» أي الذي إذا حَرّم الشيء فهو الحرام وما حَلّله فهو الحلال وماشـرعه اتُّبـع ومـا حَكَم به نفذ، «لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون» أي تعالى وتقـدّس وتنّـزه عن الشـركاء والنظـراء والأعـوان والأضـداد والأولاد، لا إلـه إلا هـو، ولا ربّ سواه) (تفسير ابن كثـير) 2/ـ 348 ــ 349. وحـديث عـدي بن حـاتم حسّـنه الترمذي، وحسّنه أيضا ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ـ 67. وموضـع الدلالـة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسـيرها في المنـاط الـذي نتحـدث عنـه وهو (التشريع من دون الله): أن مَنْ فعل هـذا فأحـلّ الحـرام وحَـرَّم الحلال وشرع مالم يأذن به الله فقد جعل نفسه رَبّاً للناس من دون اللـه وكفى بـه كفراً مبيناً. وفي معنى هذه الآية أيضا:

7 ــ قوله تعالى (قـل ياأهـل الكتـاب تعالـوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولانشرك به شيئاً، ولايتخذ بعضنا بعضـاً أربابـاً من دون اللـه، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مُسلمون) آل عمران 64.

قال القرطبي رحمه اللـه في تفسـيرها (قولـه تعـالى «ولايتخــذ بعضــنا بعضـاً أربـابـاً مـن دون اللـه» أي نتبعه في تحليل شـيء أو تحريمـه إلا فيمـا حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـا من دون الله» معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لِمَـا لم يحرِّمه الله ولم يُحلّه الله) أهــ. فالآيـة نصّ في أن من شـرع للنـاس من دون الله فقد جعل نفسه رباً لهم.

وانقــل ماقــال الاســتاذ ســيد قطــب رحمــه اللــه في هــذه الآيــة باختصـار، قـال رحمـه اللـه (إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكون هناك إله واحد، يدبر أمره: و«لو كـان فيهمـا آلهـة إلا اللـه لفسـدتا».. وأظهـر خصـائص الألوهيـة بالقيـاس إلى البشـرية: تعبّـد العبيـد، والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم فمن ادعى لنفسه شـيئا من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسـه للنـاس إلهـا من دون الله، وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهــة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعـة لذاتـه، وأن لـه فيهم حـق التشـريع لذاتـه، وأن لـه كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية ولـو لم يقـل كما قال فرعون ــ: « أنا ربكم الأعلى».

والإقــرار به هـو الشـرك باللـه أو الكفــر بـه.. وهـو الفسـاد في الأرض أقبح الفساد.... قال تعالى (قل يا أهل الكتـاب تعـالوا إلى كلمـة سـواء بيننـا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شـيئا، ولا يتخـذ بعضـنا بعضـا أربابـا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)..... إنها دعـوة إلى عبـادة

الله وحده لا يشركون به شيئا. لا بشرا ولا حجرا. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضنا بعضا من دون الله أربابا، لا نبيا ولا رسولا، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

(فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)... وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون، المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده، ويتعبدون لله وحده، ولايتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ـــ هذه من خصيصتهم من سائر الملل والنحل، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا، وإما أن تتحقق هذه الخصيصة، فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون.... إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس ـــ في صورة من الصور ـــ ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع ــ وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله.... والإسلام ــ بهذا المعنى ــ هو الدين عند الله.. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد الى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله.. فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضلون... «إن الدين عند الله الإسلام») أ هـ (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 406 ــ407).

فهذه النصوص تبيّن بجلاء أن من شَرَعَ للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله، وجعل نفسه رباً للناس، وكفر بذلك. ويبيّن هذا أيضا ماقال يوسف عليه السلام (يا صاحِبَيّ السجن أأرباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار، ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان، إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون) يوسف 39 ــ 40. فهؤلاء الأرباب المتفرقون منهم المشرعون للخلق من دون الله كرؤَساء الدول وأعضاء البرلمانات الديمقراطية وغيرهم من واضعي القوانين، وتأمل قوله (إن الحكم إلا لله) بما يُفيده من حصر الحكم والتشريع في الله وحده، بعد قوله (أأرباب متفرقون) لتدرك أن هؤلاء الأرباب يدخل فيهم دخولا أوّلياً أولئك الذين ينازعون الله حق التشريع.

وبعـد، فقـد كـان هـذا كلـه في بيان أن التشريع للناس بما يخالف شـرع الله هو مناط مكفر، فيكفر كل من قام به هذا المناط. ثم ننتقـل للكلام في المناط الثالث.

ثالثا: المناط المكفّر الثـالث (وهـو الحكم بغـير ماأنزل الله):

أي الحكـم بالشـرع المخـالـف لشـرع اللـه، أو الحكـم بالقـوانـين الوضعيـة، فمـن حَكَم بهـا كرؤَسـاء الـدول والقضـاة ومن في حكمهم، أو أجاز الحكم بهـا كرؤَسـاء الـدول الآمـرين بـالحكم بها وكأعضـاء البرلمانـات المسئولين عن إقرار السياسة العامة للدولة، كل هؤلاء كفـار لقيـام المنـاط المكفر ــ وهو الحكم بغير مـاأنزل اللـه ــ بهم، إمـا بالمباشـرة منهم للحكم بذلك وإما لإجازتهم أو أمرهم للحكم به.

أما الأدلة على أن هذا المناط (الحكم بغير ماأنزل الله) مُكَفِّر، فهي:

1 ــ قوله تعالى (أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الـدين مـالم يـأذن بـه الله) الشورى 21.

وقد سبق القول في دلالة هذه الآية في المناط السابق، وأنها تـدل على أن من شرع للناس من دون اللـه فقـد جعـل نفسـه شـريكا للـه، ومن اتبـع تشريعه المخالف لشرع الله فقد اتخذ هذا المشرِّع شـريكا مـع اللـه، وصـار مشركاً بالله.

قال الشيخ الشنقيطي (ولمـا كـان التشـريـع وجميـع الأحكـام شـرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيـات المـذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رَبّاً، وأشـركه مع الله) إلى آخر ماذكره في (أضواء البيان) 7/ 169.

2 ــ وقوله تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26.

ويقـال فيهـا ماقيـل في الآيـة السـابقة، وقـال الشـنقيطي رحمـه اللـه (ويُفهـم مـن هـذه الآيــات كقـولـه «ولا يُشرك في حكمـه أحـداً» أن متبعي أحكام المشرّعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله) (أضواء البيـان) 4/ 82 ــ 83. وسيأتي بقية كلام الشنقيطي بالتفصـيل في المسـألة الثامنـة إن شاء الله.

3 ــ وقوله تعالى (اتخـذوا أحبـارهـم ورهبـانهــم أربــابا مــن دون اللــه والمسـيح بن مـريم، ومـاأُمِروا إلا ليعبدوا إلها واحـداً، لا إلـه إلا هـو سـبحانه عما يُشركون) التوبة 31.

وقـد سـبق تفسـير هـذه الآيـة في المناط السـابق، وسـبق ذِكـر حـديث عـدي بن حـاتم الـوارد في تفسـيرها. وحاصـلها أن من حَلّـل وحـرّم وشَـرَع مايخالف شرع الله فقد نصب نفسه ربـاً للنـاس من دون اللـه، ومن أطاعـه في اتباع تشريعه المخالف ــ كما يفعلـه الحكـام بغـير مـاأنزل اللـه ــ فقـد اتخذه رباً، وصار مشركا باللـه كمـا يـدل عليـه آخـر الآيـة وهـو قولـه تعـالى (سبحانه عما يُشركون)، وصار كافراً كما يدل عليه قولـه تعـالى (ولايـأمركم

أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كُفر، فلاشك في كفر من اتخذ مشرعي القوانين الوضعية أربابا باتباع تشريعهم.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد) معلقاً على آية التوبة هذه (فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ماحرم الله، أو تحريم ماأحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود، وقد سمي الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أرباباً، كما قال تعالى (3: 80 ولايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً)، أي شركاء لله تعالى في العبادة (أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وهذا هو الشرك، فكل معبود رب، وكل مُطاع ومُتّبع على غير ماشرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبِع رباً معبوداً، كما قال تعالى في آية الأنعام «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويُشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» والله أعلم) (فتح المجيد) صـ 110 ــ 111، ط دار الفكر.

(تنبيه) ورد لابن تيمية رحمه الله كلامٌ في الآية السابقة، ونقله عنه صاحب (فتح المجيد) دون تعليق، وهو كلام بحاجةٍ إلى التعليق عليه، فأنقله ثم أعلّق عليه، فقال ابن تيمية (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ــ حيث أطاعوهم في تحليل ماحرم الله وتحريم ماأحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ماحرم الله، وتحريم ماأحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً ــ وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ــ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ماقاله ذلك، دون ماقاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.) (مجموع الفتاوى) 7/ 70.

وبدايةً أنبه على أن هذا الكلام إنما هو في حق من يتبعون المشرعين من دون الله، أما المشرعون الذين جعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله فكُفْرهم ظاهر لا اختلاف فيه.

وكلام شيخ الإسلام في التفريق بين الوجهين ــ بالنسبة لمن يتبعون المشرعين من دون الله ــ هو في مجمله صحيح، فإنه لو أن رجلا زيّن

لمسلم شرب الخمر فأطاعه وشربها لكان عاصيا وهو الوجه الثاني في كلام شيخ الإسلام، أما إذا قـال هـذا الرجـل إنـه قـد جعـل الخمـر حلالا لا إثم في شربها فقال له المسلم إنه سيتبع حكمه هذا وأنه كلما جاءه مخمور سيحكم بأنه لاعقوبة عليـه فقـد كفـر المسـلم بـذلك وهـو الوجـه الأول في كلام ابن تيمية وهو المعنى المراد بالآيـة كمـا يـدل عليـه حـديث عـدي بن حـاتم، أمـا الوجه الثاني الـذي ذكـره فإنـه ليس مـراداً بالآيـة، فـإيراده في هـذا المقـام يُحدث نوعاً من اللبس.

وأمـا قـول ابن تيمية في الوجه الأول (فيعتقدون تحليل ماحرم الله...... واعتقـد ماقالـه ذلـك) أهــ، فهـذا الكلام خطـأ إذا أراد أنـه لايكفـر من اتبـع التشريع المخالف إلا إذا اعتقد أنه الحق والصواب والأولى بالاتباع، وهذا هــو الظاهر من كلام شـيخ الإسـلام، والـدليل على أنـه أخطـأ في قولـه هـذا من وجهين:

الوجــه الأول: أنـه عـدول عن المناط المكفِّر الذي اشـتمل عليـه النص، والمناط المكفر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته لا اعتقـاد أنـه صـواب أو خطأ، يدل على ذلك قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ــ إلى قوله ــ سبحانه عما يشركون)، فرتّب الشرك على اتخاذهم أربابـا، وبين الرسـول صلى الله عليه وسلم المراد بهذا الاتخاذ بأنه اتباعهم وطاعتهم في التشـريع المخالف كما قال صـلى اللـه عليـه وسـلم (بلى، إنهم حرّمـوا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم) الحديث، وقال ابن كثير: وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما: إنهم اتبعوهم فيمـا حلّلـوا وحرّمـوا.اهــ. وقد نقلت هذا كله من قبل عن (تفسير ابن كثير) 2/ 348 ــ 349.

وممـا يؤكـد أن المنـاط المكفــر هـو اتبـاع التشـريع المخـالف وطاعتـه: قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتمـوهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وسيأتي شرح هذه الآية بعـد هـذا التعليـق إن شـاء اللـه، وسنقتصـر هنـا على بيـان موضـع الدلالـة منهـا وهـو قولـه (وإن أطعتمــوهم إنكم لمشــركون) فــرتب الشــرك على مجــرد طاعــة أوليــاء الشياطين ــ وهم الكفار ــ في تشريعهم المخالف لشرع الله، كما قــال ابن كثير (وقوله تعالى «وإن أطعتمـوهم إنكم لمشـركون» أي حيث عـدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهـذا هـو الشـرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله») وذكر ابن كثير حديث عدي بن حـاتم في تفسـيرها (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 171. فـبين ابن كثير أن المناط واحد في الآيتين وهو طاعة الكفـار في تشـريعهم المخـالف لشـرع اللـه وأن هـذا شـرك، فقـال في آيـة الأنعـام (وإن أطعتمـوهم إنكم لمشركون) وفي آية التوبـة (اتخـذوا أحبـارهم ـــ إلى قولـه ـــ سـبحانه عمـا يشركون). فالاتخاذ في آية التوبة جاء مفسراً بالطاعة في آية الأنعام، وخـير مايفسر به القرآن هو القرآن نفسه كما نقلتـه عن ابن تيميـة في المقدمـة

الثانية بالمسألة الخامسة. وعلى هذا فتقيد كفر متبع التشريع المخالف بالاعتقاد ــ كما قال ابن تيمية ــ مخالف للنص وعدول عنه.

والوجه الثاني للخطأ في قول ابن تيمية: أنني قد ذكرت في تعريف الردّة ــ في مبحث الاعتقاد ــ أنها قطع الإسلام أو الرجوع عنه بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل كفر فاعله، وهذا لاخلاف عليه بين جميع المنتسبين إلى الإسلام من أهل السنة أو من سائر الطوائف المبتدعة وإن اختلفوا في تعليل كفره كما شرحته في مبحث الاعتقاد، وهناك ذكرت أن تقييد الكفر بالاعتقاد هو مذهب المرجئة على خلاف بين من جعل الاعتقاد لازماً وهم مرجئة الفقهاء والمتكلمين وبين من جعله شرطاً مستقلا وهم الغلاة الذين أكفرهم السلف. فراجع ماذكرته في مبحث الاعتقاد خاصة في أخطاء التكفير منه. والحاصل هو كما قال ابن تيمية (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178. وفي مسألتنا هذه رتب الله الحكم بالكفر على مجرد اتباع التشريع المخالف والعمل به لا اعتقاده. فتقييد الكفر بالاعتقاد هنا لا وجه له. وفي الكلام عن قوله تعالى (ولئِن سألتهم ليقولُن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ــ 66، قال ابن تيمية (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 220، وقال في نفس الآية (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 273. فكلام شيخ الإسلام هذا يبيّن لك أن من قال أو فعل ماثبت بالدليل أنه كُفْر، كَفَر وإن لم يصاحب قوله أو فعله اعتقاد مكفِّر كما قال في كلامه السابق (من غير اعتقاد له) وقال (فإنهم لم يعتقدوا جوازه).

وقد نقلت عن شيخ الإسلام في أكثر من موضع ـــ بمبحث الاعتقاد وفي المقدمة الخامسة عشرة ــ قوله إن من سبّ الله أو الرسول كفر ظاهراً وباطناً وإن كان يعتقد أن ذلك حرام، وأن هذا قول أهل السنة، وراجع كلامه بنصه في المقدمة الخامسة عشرة نقلا عن (الصارم المسلول) صـ 512، وذلك لأنه قد ثبت بالدليل كُفْر هذا السَّابّ ـــ والسَّب قولٌ ـــ فلا اعتبار للاعتقاد فيما ثبت كُفر قائله أو فاعله، حتى لو قال من أتى الكفر إنه يعتقد أنه باطل وحرام ولايجوز فهذا لايمنع من تكفيره، بل هو كاذب في دعواه هذه، كما قال ابن تيمية عن تارك الصلاة (يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لايكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه،

كما لو أخذ يُلقى المصحف في الحش ويقول: أشهد أن مافيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول) (مجموع الفتاوى) 7/ 615 ــ 616. وتأمل قوله (ونحو ذلك من الأفعال) فهى أفعال مكفرة بذاتها سواء وافقها التصريح باعتقاد مكفِّر أم لا. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ولو قال من حَكَّمَ القانون: أنا اعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل) أهــ من (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 6/ 189.

والخلاصة: إن من اتبع تشريع غير الله فأطاعه وعمل به كَفَر دون النظر في اعتقاده، وابن تيمية نفسه قال ــ بعد كلامه الذي قيد فيه الكفر بالاعتقاد ــ (من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعَدَل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمّه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 71. فتأمل كيف رتب الشرك على مجرد الاتباع هنا فقال (ثم اتبعه على خطئه) وكيف قيده أولا بالاعتقاد فقال (واعتقد ماقاله ذلك)؟ فناقض شيخ الإسلام نفسه. والصواب هنا: أن الشرك مترتب على مجرد اتباع التشريع المخالف، بالعمل به، كما يفعله الحكام بغير ماأنزل الله من الرؤساء والقضاة وغيرهم في زماننا هذا. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعيار في قبول الأقوال وردها هو موافقتها للدليل كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59. هذا وبالله تعالى التوفيق.

ثم نعرّج على الدليل التالي وفيه توكيد للصواب الذي قررناه هنا، وهو أن كفر الحاكم بغير ماأنزل الله مترتب على مجرد اتباعه للتشريع المخالف وعمله به لا اعتقاده له.

4 ــ وهو قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121.

قال ابن كثير رحمه الله (استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لاتحل إذا لم يُذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلماً ـــ إلى أن قال: وقال الطبراني حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت «ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه» أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وماذبح الله عزوجل بشمشير من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام، فنزلت هذه الآية «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم

إنكم لمشركون»، أي وإن الشـياطين من فـارس ليوحـون إلى أوليـائهم من قريش ــ إلى أن قال ابن كثير ــ وفي بعض ألفاظه عن ابن عباس إن الـذي قتلتم ذكر اسم الله عليه وإن الذي قد مات لم يذكر اسم اللـه عليـه ـــ إلى أن قال ــ وقال السدّي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل اللـه فلا تأكلونـه ومـاذبحتم أنتم تأكلونـه؟ فقـال اللـه تعـالى «وإن أطعتمـوهم» في أكـل الميتـة «إنكم لمشركون»، وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف.

وقوله تعالى «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعـالى «اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـاً من دون اللـه» الآيـة، وقـد روي الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال يارسول اللـه: ماعبـدوهم، فقال «بلى إنهم أحلوا لهم الحـرام وحرّمـوا عليهم الحلال فـاتبعوهم، فـذلك عبــادتهم إيــاهم») انتهى كلام ابن كثــير من (تفســيره) 2/ــ 169 ــ 171. وحديث ابن عباس المذكور رواه ابن ماجة وابن أبي حاتم والحـاكم بأسـانيد صحيحة.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله (ومن هدي القرآن للـتي هي أقـوم ــ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سـيد ولـد آدم محمـد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفـرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسـلامية. ولمـا قـال الكفـار للنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم «قتلهـا اللـه» فقـالوا لـه: مـا ذبحتم بأيديكم حلال وماذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فـأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى «ولاتأكلـوا مما لـم يُذكر اسـم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحـون إلى أوليـائهم ليجـادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» ـــ إلى قولـه ـــ فهـو قسـمٌ من اللـه جـل وعلا أقسم به على أن من اتبـع الشـيطان في تحليـل الميتـة أنـه مشـرك، وهـذا الشـرك مخـرج عن الملـة بإجمـاع المسـلمين، وسـيوبخ اللـه مرتكبـه يـوم القيامة بقوله «ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبـدوا الشـيطان إنـه لكم عـدو مبين» لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هى عبادته.) (أضواء البيـان) 3/ 439 ــ 440.

وآيـة الأنعـام هـذه وماورد في تفسـيرهـا يبيّن بوضــوح لايقــبل اللــبس أن كـل مـن اتبـع تشريع غير الله وعمل به مقدماً إيـاه على شـرع اللـه أنـه مشرك بالله، وهذا هو حقيقة حـال الحـاكمين بغـير ما أنـزل اللـه بـالقوانين الوضعية من رؤساء الدول والقضاة وغيرهم. كما بينت آية الأنعام هذه بما لا يدع مجالاً للشك أن مناط تكفير هؤلاء الحكام بغـير مـاأنزل اللـه هـو مجـرد طاعتهم للتشريع المخالف (وإن أطعتموهم...) واتباعهم لهذا التشـريع (كمـا في حديث عدي بن حاتم)، وليس مناط التكفير هو اعتقـاد أفضـلية التشـريع

المخالف أو أحقيته وصوابه كما قال ابن تيمية وتبعه على هذا كثير من المعاصرين، وهذا خطأ كما بيّنته من قبل.

5 ـ وقوله تعالى (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) الأنعام 1.

قال الرازي في (مختار الصحاح): (عَدَلْتُ) فلاناً بفلان إذا سَوَّيْت بينهما، و (العَدْل) ماعَدَلَ الشيء من غير جنسه. (مختار الصحاح) مادة عدل، صـ 417 ـ 418.

فمعنى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يجعلون لله عدلاً وشريكا، كما قال القرطبي وابن كثير في تفسيرها. وقال ابن القيم (قال الزجّاج «أعلم الله سبحانه أنه خالق ماذكر في هذه الآية، وأن خالقها لاشيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلا»، والعَدْلُ: التسوية، يقال: عَدَل الشيء بالشيء، إذا سوَّاه به، ومعنى يعدلون به: يشركون به غيره ـ إلى قوله ـ ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبِّهين أنهم يقولون في النار لآلهتهم «تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوِّيكم برب العالمين» الشعراء 97 و 98 ـ، فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه، إذ جعلوا لله شِبْهاً وعدلاً من خلقه سَوَّوهم به في العبادة والتعظيم) (إغاثة اللهفان) لابن القيم، 2/ 245 ـ 246.

وبهذا تعلم أن كل من حكم بغير ماأنزل الله أي حكم بتشريع غير الله فقد جعل هذا الغير عَدْلاً مساوياً لله الذي له وحده حق التشريع للخلق، ومن جعل لله عَدْلاً فقد جعل له شريكا وكفر بذلك كما قال تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون). وقال الشيخ محمد حامد الفقي (سووهم به في خصائص الربوبية وهى التشريع، كما قال الله عنهم «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» وفي قوله «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» وفي حديث عديّ بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ذلك) وقال الفقي أيضا (وعَدَلوا به في الطاعة والتشريع) انظر هامش صـ 21 بالجزء الثالث من (مدارج السالكين) لابن القيم، تحقيق الفقي.

وبهذا ترى أن الأدلة يعضد بعضها بعضا في بيان أن كل من اتبع تشريع غير الله فقد اتخذ هذا الغير شريكا ورباً، وسوّاه بذلك بالله تعالى أي عَدَلَهُ بالله وكَفَر بذلك. وهذا فيه بيان لما ذكرته في المسألة الثانية بهذا الموضوع من تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل ووجوب إفراده وحده لاشريك له بذلك كله.

ثم نتابع سرد بقية الأدلة على كفر من حكم بغير ماأنزل الله.

6 ـ قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا للطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ـ إلى قوله ـ فلا وربك لايؤمنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجـدوا في أنفسـهم حرجـاً ممـا قضـيت ويسلموا تسليما) النساء 60 ــ 65.

وقد سبق بيان معنى الطاغوت على التفصيل عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) في آخر مبحث الاعتقاد، فراجعه هنـاك، وحاصـله: أنـه بحسـب الحقيقـة فـإن الطـاغوت هـو الشـيطان الـداعي لكـل كفـرٍ باللـه، وبحسـب الظاهر فإن الطاغوت نوعان: طاغوت عبادة كما قال تعالىً (والذين اجتنبـوا الطاغوت أن يعبدوها) الزمر 17، وطاغوت حُكم كما قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، والحكم والتحاكم هما أيضـا عبـادة كمـا قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبـدوا إلا إيـاه) يوسـف 40، وعلى هـذا فالطـاغوت بحسـب البـاطن والحقيقـة هـو الشـيطان الـداعي لكـل كفـر، وبحسب الظاهر هو كل ماعُبد من دون الله ومنه كل ماتحوكم إليه غير اللـه تعالى.

والحاكمــون بغــير ماأنــزل اللــه ـــ كالرؤَســاء والقضــاة وغيرهــم ــ بحكمهـم بالقـوانـين الوضـعية إنمـا هم يتحـاكمون إلى مَنْ شـرعها فيتبعـون تشريعه بالحكم به بين الناس، ومن تحاكم إلى غـير شـرع اللـه فقـد تحـاكم إلى الطاغوت، ومن تحاكم إلى الطاغوت فقد عبده لأن التحاكم عبـادة كمـا سبق بيانه، ومن عبد الطـاغـوت فقـد كفـر باللـه. ألا تـرى كيف أكذبهم الله في دعواهم الإيمان بقوله تعـالى (يزعمـون أنهــم آمنــوا)، ثم أقسـم بذاتـه الكريمة أنهم غير مؤمنين فقال (فلا وربـك لايؤمنون) ماداموا يتحاكمون إلى الطاغوت حتى يتحاكموا إلى شريعة الله تعالى.

والحاكمـون بغير ماأنـزل اللـه مع كــونهم يتحـاكمــون إلى الطاغـــوت، فإنهـم هـم أنفسهـم طواغـيت لأنهم يُتحاكم إليهم من دون الله.

وفي تفسير قوله تعالى (إن اللـه لايغفـر أن يُشـركٍ بــه ويغفــر مـادون ذلـك لمن يشاء، ومن يُشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً، إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) النسـاء 116 ــ 117 قـال الشـنقيطي رحمه الله (قوله تعالى: (وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) المراد في هذه الآية بدعائهم الشيطان المريد عبادتهم له ونظـيره قولـه تعـالى (ألم أعهـد إليكم يابني آدم ألا تعبـدوا الشـيطان) الآيـة. وقولـه عن خليلـه إبـراهيم مقـررا لـه (ياأبت لاتعبد الشيطان) وقوله عن الملائكة (بـل كـانوا يعبـدون الجن) الآيـة وقوله (وكذلك زين لكثير من المشركين قتـل أولادهم شـركاؤهم) ولم يـبين في هذه الآيات ماوجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات أخر أن معـنى عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشـريعه وإيثـاره على ماجـاءت بـه الرسل من عنـد اللـه تعـالى كقولـه (وإن الشـياطين ليوحـون إلى أوليـائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية فإن عدي بن حاتم رضي الله عنـه لمـا قـال للنـبي صلى الله عليه وسلم كيف اتخذوهم أربابا؟ قال لـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم «إنهم أحلوا لهم ماحرم اللـه وحرمـوا عليهم ماأحـل اللـه فـاتبعوهم»

وذلك هو معنى اتخاذهم إياهم أربابـاويُفهم من هـذه الآيـات بوضـوح لا لَبْس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مـؤثرا لـه على ماجـاءت بـه الرسـل، فهـو كافر بالله، عابد للشيطان، متخذ الشيطان ربا وإن سـمى اتباعـه للشـيطان بما شاء من الأسـماء، لأن الحقـائق لاتتغـير بـإطلاق الألفـاظ عليهـا كمـا هـو معلوم.) (أضواء البيان) 1/ 476.

وبعـد، فقـد كـان ماسـبق من الأدلـة على كفـر من حكـم بغـير مـاأنـــزل اللـه كلـها متعلقـة ببيـان كفرهم من جهة أن اتبـاعهم تشـريع غـير اللـه هـو شركٌ منهم وكفرٌ باتخاذهم شـركاءً وأربابـاً من دون اللـه في التشـريع، وأن هذا كله راجع في حقيقته إلى اتباع شريعة الشيطان وعبادته بالتحـاكم إليـه. وهناك وجه آخر لكفر الحكام بغير ماأنزل الله يبينه الدليل التالي، وهو:

7 ــ وقوله تعالى (ياأيها الذيـن آمنوا لاتتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم، إن اللـه لايهـدي القـوم الظالمين) المائدة 51.

وقد سبق الكلام في تفسير هذه الآية مع بيان معاني المـوالاة في اللغـة والشــرع، وذلــك في نقــد (الرســالة الليمانيــة في المــوالاة) بــآخر مبحث الاعتقاد، فراجع ماذكرته هناك، ومن ضـمن ماذكرتـه هنـاك أن المـوالاة في اللغة تعني القُرْب والدُّنُو والمتابعة.

وقـــد ذكـــرت فـــي المســـألة الأولى مـــن هـــذا الموضـوع أن القـوانين الوضـعية المعمـول بهـا الآن في الـدول الـتي تـزعم أنهـا إسـلامية هى في معظمهـا قــوانين أوربيــة تم فرضــها بقــوة الاحتلال المســلح. أي أن هــذه القوانين هى دين أوربا لأن الدين هو الطريقة المتبعة حقاً كـانت أو بـاطلاً ــ كمـا في المقدمـة الأولى بالمسـألة الخامسـة ـــ أو بعبـارة أخـرى: إن هـذه القوانين هى دين اليهود والنصارى أهل أوربا، ومتـابعتهم في قـوانينهم الـتي هى شريعتهم ودينهم يـدخل في صـريح المـوالاة، ومـوالاتهم كفـر كمـا قـال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). فهـذا هـو الوجـه الآخـر لكفـر الحكـام بغـير مـاأنزل اللـه، فـإن حكمهم بهـذه القـوانين مـوالاة لليهـود والنصـارى وغيرهم من الكفار الذين اقتبسوا من قوانينهم.

وقـــد ذكـــر الأســـتاذ محمـــد نعيـــم ياســـين ضـمن صـور مـوالاة الكفـار (استعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمــة وتربيــة أبنــائها ــ إلى قوله ــ فمن اجتمعــت عندهم هذه الأمور أو قدر منها، وكان ذلـك لـه خُلقـاً وعـادة، فقد أقام الـدليل على أنـه راض بكفـر الكـافرين، فيكـون مثلهم، بـل منهم، ولاينجيـه من الكفـر إلا إيمـان جديـد واقلاع عن مـوالاة الكفـار) (الإيمـان) لمحمـد نعيـم ياسـين، صـ 110 ــ 111، ط دار عمر بن الخطاب.

وقـال الشـيخ أحمـد بن الصـديق الغمـاري في كتابــه (الاستنفـار لغـــزو التشبه بالكفار)، قال (كان من آثار التشبه بالكفار اتباعهم في الرفض للدين ولشريعة اللـه كنظـام لحيـاة المسـلمين حكومـة وشـعباً، واسـتيراد قـوانين الأرض بديلاً عن الشريعة في الحكم والتربيـة، وبـذلك ارتـدوا على أعقـابهم

فعادوا لحياة ماقبل الإسلام ــ إلى قوله ــ والتبعية للغرب تعـنى ردّة، ولهـذا استباح المسلمون حُرمات اللـه ومقدسـات الـدين بشـعارات التقـدم فـأبيح الربا والخمر والمجون والإباحـة والتـبرج والاختلاط وشـيوع الزنـا والعلاقـات المحرمة بتعميم تحرر المرأة وتواجدها في جميع مجـالات الحيـاة. وظهـرت في بلاد الإسلام مذاهب الكفر والفجور تدعو لنفسها علناً وتمارس أنشـطتها في حرية وهدوء ــ إلى قوله ــ وليعلم هؤلاء وجميع المسـتغربين أن العـرب بغير دين لامكان لهم في دنيا الناس، وليست محنة الأندلس السليبة ببعيدة، فليحذر المجانين أن يكرروا الكارثـة، وليحـذروا أن يرمـوا بشـعوبهم ودولهم للغرب، وإنه لمُنتظر!، والغـرب غـرب، قديمُـه وحديثُـه، وللغـرب عنت الآيـة حين قالت «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملَّتهم» ــ البقـرة 120 ــ) أهـ من المرجـع المـذكور، صـ 82 ــ 83، ط دار البشـائر الإسـلامية 1409هـ.

وبعد:

فقد كانت هذه بعض الأدلة على كفر الحكام بغير ماأنزل الله، وهى أدلة إجمالية، وهناك أدلة تفصيلية على كفرهم ترجع إلى ماتشتمل عليه القوانين الوضعية من استحلال المحرمات وإباحتها كإباحة الربا وإباحة الزنا بالتراضي وإباحة الخمر والميسر في أماكن معينة، واستحلال مال المسـلم بغـير حـق كما هو الحال في الاشتراكية، واستحلال قتـل المسـلم بغـير حـق بقـوانينهم الباطلة التي تبيح قتل المسلم المجاهد الخـارج على الحاكـم الكافــر بتهمـة قلب نظام الحكم وغير ذلك من صور استحلال المحرمات القطعية وإباحتها، وهى أمور مكفرة بالإجماع، ويُراجع في هذا ماذكرتـه في المقدمـة السـابعة عشـرة، كمـا أشـرت إلى ذلـك أيضـا في آخـر التنبيـه الهـام المـذكور عقب تعليقي على قول الطحاوي (ولايخرج العبـد من الإيمـان إلا بجحـود ماأدخلـه فيه) وذلك بمبحث الاعتقاد.

وبهـذا أختـم الكلام في سرد الأدلة النصية على كفر الحكام بغير ماأنزل اللـه، وقـد تـبين لـك ممـا ذكرتـه في هـذه المسـألة أن مسـألة الحكم بغـير ماأنزل الله مشتملة على ثلاثة مناطات مكفرة، كل منها مكفـر بذاتـه، وهى ترك حكم الله، وتشريع غير حكمه، والحكم بغير ماأنزل اللـه بهـذا التشـريع المخالف لشرعه.

كمــا تبــين لـك أن القائمــين على العمــل بالقوانــين الوضعــية ببلاد المسـلمين من الحكـام والمشـرعين، منهم من تجتمـع في حقـه المناطـات الثلاثة المكفرة، ومنهم دون ذلك.

وبهذا ترى أن كفر الحكام بغير ماأنزل الله لايعتمد على دليل واحـد، بـل تعاضدت الأدلة على بيان كفرهم من عدة أوجه، وذلك لأن مسـائل التشـريع والحكم والتحـاكم هى من مسـائل الـدين الكبـار الداخلـة في أصـل الإيمـان وفي تحقيق التوحيد، فبيّن اللـه كُفْـر المخـالف فيهـا بـأكثر من دليـل قطعي

الدلالة بما يبين لك أن كفرهم هو كفر على كفر ليس كفراً دون كفر كما يزعمه بعض من لاعلم لهم، (ظلمات بعضها فوق بعض).

وعند الكلام في المناط المكفر الأول (ترك الحكم بما أنزل الله) كنت قد أرجأت الكلام في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى مابعد سرد بقية الأدلة، وعليه فهذا أوان الكلام في هذه الآية.

الكلام في قول الله عزوجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أرجأت الكلام في هذه الآية لأتكلم فيها بشيء من التفصيل، وذلك لأنها عمدةٌ في موضوعنا ونص صريح في محل النزاع، ولكن لما ورد على الاستدلال بها بعض الشبهات التي تفرغ الآية من مضمونها وتعطّلها عما أراد الله بها فقد لزم تفصيل القول فيها.

أما كون هذه الآية عمدةٌ في موضوعنا: فذلك لأن الحكم بالقوانين الوضعية في واقعنا المعاصر صورته كصورة الذين أنزلت فيهم هذه الآيات، فقد نزلت في قوم يزعمون أنهم مؤمنون، ومع ذلك تركوا الحكم بحدٍ من حدود الله فرضه عليهم ـ وهو حد رجم الزاني المحصن ـ ولم يمحوه من كتابهم ـ التوراة ـ وإنما عطّلوا العمل به، واخترعوا حكماً بديلا من عند أنفسهم وجعلوه شرعا متبعاً بينهم، فحكَمَ الله بكفرهم بمجرد تركهم الحكم بما أنزل الله، فكيف إذا انضاف إليه الحكم بغيره بقانون مخترع؟. وإذا كان الله تعالى قد أكفر من ترك الحكم بحدٍ واحدٍ من حدوده، فكيف بمن ترك الأحكام الشرعية جملة واستبدل قوانين الكفار بها؟. فإذا كانت صورة الواقع كصورة سبب نزول هذا النص فإنها جارٍ عليها حكمُه لامحالة، فقد أجمع العلماء على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما ذكرته في المقدمة السابعة بالمسألة الخامسة. فكيف وصورة الواقع أشد من صورة سبب النزول كما أسلفت البيان؟. هذا مايتعلق بكون هذه الآية عمدةً في موضوعنا.

أما أن الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية قد كثرت بما يؤدي إلى تعطيل النص وتفريغه من مضمونه، فمرجع هذه الشبهات إلى أمرين: (أحدهما) استدلال أصحاب هذه الشبهات بأقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين في هذه الآية دون اعتبار لأقوال مخالفيهم من طبقتهم، (والأمر الثاني) الخطأ في الاستدلال ببعض القواعد التي هى إما أنها صواب ولكن أخطأ المستدل في فهمها كقاعدة (لانكفر مسلماً بذنب مالم يستحله). وإما أنها خطأ ولم يدرك المستدل وجه الخطأ فيها فاستدل بها مقلداً لمن وضعها وذلك كالاستدلال بمقالة (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

وسوف أذكر فيما يلي ماورد في سبب نزول هذه الآيات بسورة المائدة، ثم أذكر المسائل المختلف فيها في تفسيرها مع بيان القول الراجح في كل منها بما فيه رد على الشبهات الواردة على الاستدلال به.

الكلام في سبب نزول هذه الآيات

قال الله عزوجل (ياأيها الرسول لايَحْزُنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحّرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُؤتَوْه فاحذروا، ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، أولئك الذين لم يُرد الله أن يُطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (41) سمّاعون للكذب أكّالون للسحت، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين (42) وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك، وماأولئك بالمؤمنين (43) إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (44) ــ إلى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (45) ــ إلى قوله تعالى ــ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (47) ــ إلى قوله تعالى ــ (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حُكْماً لقوم يوقنون) (50) الآيات بسورة المائدة.

اختُلِفَ في سبب نزول هذه الآيات على قولين، وسوف أنقل ماورد في ذلك من (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) للشيخ أحمد شاكر، قال رحمه الله مختصراً كلام ابن كثير:

(نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل «من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه. وهؤلاء هم المنافقون «ومن الذين هادوا» أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم «سماعون للكذب» أي: مستجيبون له منفعلون عنه «سماعون لقوم آخرين لم يأتوك» أي: يستجيبون لأقوام آخرين لايأتون مجلسك يامحمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام ويُنْهونه إلى قوم آخرين ممن لايحضر عندك من أعدائك «يحرفون الكلم من بعد مواضعه» أي: يتأوّلونه على غير تأويله، ويبدّلونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون «يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا» قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله

الذي بأيديهم من الأمـر بـرجم من أحصـن منهم، فحرّفـوه واصـطلحوا فيمـا بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلمـا وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قـد حكم بينكم بـذلك، وإن حكم بـالرجم فلا تتبعـوه في ذلـك. وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروي مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيـا، فقـال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتجـدون في التـوراة في شـأن الـرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سـلام: كـذبتم، إن فيهـا الـرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آيـة الـرجم، فقـرأ مـا قبلهـا ومابعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فـإذا آيـة الـرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فـأمر بهمـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فرجمـا، فـرأيت الرجـل يَحْنِي على المـرأة يقيهـا الحجـارة». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «قال لليهـود: ماتصـنعون بهمـا؟ قـالوا: نسـخِّم وجوههمـا ونخزيهمـا، قـال: (فـأتوا بـالتوراة فاتلوهـا إن كنتم صادقين)، فجاؤا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعـور: اقـرأ، فقـرأ، حـتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقـال: ارفـع يـدك، فرفـع، فـإذا آيـة الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما».

وعنـد مسلـم: «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أتـى بيهـودي ويهوديـة قـد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهـود، فقال: ماتجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسوِّد وجوههما ونحملهمـا ونخالف بين وجوههمـا ويطـاف بهمـا، قـال (فـأتوا بـالتوراة فاتلوهـا إن كنتم صادقين)، قال: فجاؤا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفـتى الـذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ مابين يديها وما وراءها، فقال لـه عبداللـه بن سلام ــ وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ: مُرْهُ فليرفعْ يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فـأمر بهمـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فرجما، قـال عبداللـه بن عمـر: كنت فيمن رجمهمـا، فلقـد رأيتـه يقيهـا من الحجارة بنفسه»..

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب، قال «مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمٍ مجلـود، فـدعاهم فقـال: هكـذا تجـدون حـدَّ الـزاني في كتـابكم؟ فقـالوا: نعم، فـدعا رجلاً من علمـائهم فقـال: أنْشُـدَك بالـذي أنـزل التـوراة على موسـى، أهكـذا تجـدون حـدَّ الـزاني في كتـابكم؟ فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الـزاني في كتابنـا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنـا إذا أخـذنا الشـريف تركنـاه، وإذا أخـذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشـريف

والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر بـه فـرجم، قـال: فـأنزل الله عزوجل «ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله «يقولـون إن أوتيتم هـذا فخـذوه» أي: يقولـون: ائتـوا محمـداً فـإن أفتـاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتـاكم بـالرجم فاحـذروا، إلى قولـه «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: في اليهود: إلى قولـه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هم الظـالمون) قـال: في اليهـود، (ومن لـم يحكـم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: في الكفار كلهـا». انفـرد بإخراجه مسلم ــ دون البخاري ــ وأبو داود والنسائي وابن ماجة.).

إلـى أن قـال أحمـد شـاكـر مختصـراً كـلام ابن كثـير (سـبب آخـر في نزول هذه الآيات الكريمـات:(روي الإمـام أحمـد عن ابن عبـاس، قـال: «إن الله أنزل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و «أولئك هم الظـالمون» و«أولئـك هم الفاسـقون» قـال ابن عبـاس: أنزلهـا اللـه في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهـرت الأخـرى في الجاهليـة، حـتى ارتضـوا واصـطلحوا على أن كـل قتيـل قتلتـه العزيـزةُ من الذليلـة فَدِيَتُـه خمسون وسـقاً، وكـل قتيـل قتلتـه الذليلـةُ من العزيـزة فديتـه مائـة وسـق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليـه وسـلم، فقتلت الذليلـةُ من العزيـزة قـتيلاً، فأرسـلت العزيـزة إلى الذليلـة: أن ابعثـوا لنـا بمائـة وسـق، فقالت الذليلة: وهـل كـان في حـيين دينهمـا واحـد ونسـبهما واحـد وبلـدهما واحد، ديةُ بعضهم نصـف ديـــة بعض؟ إنمـا أعطينـاكم هـذا ضـيماً منكم لنـا، وفرقاً منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهمـا، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بينهم، ثم ذَكَـرتِ العزيزةُ فقـالت: واللـه مـا محمـد بمعطيكم منهم ضـعفَ مـا يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ماأعطونا هذا إلا ضيماً منّا وقهـراً لهم، فدُسُّـوا إلى محمـد من يَخْبُرُ لكم رأيَه، إن أعطاكم ماتريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حَـذِرْتُم فلم تحكّموه، فدَسُّوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ناسـاً من المنـافقين لِيَخْبُرُوا لهم رأيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمـا جـاؤا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليـه وسـلم بـأمرهم كلـه وما أرادوا، فأنزل الله تعالى «ياأيها الرسول لايحزنـك الـذين يسـارعون في الكفر» إلى قوله «الفاسقون» ففيهم ـــ واللـه ـــ أنـزل، وإيـاهم عـني اللـه عزوجــل». ورواه أبــو داود بنحــوه. وروي ابن جريــر عن ابن عبــاس: «أن الآيات في المائدة، قوله «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» إلى «المقسطين» ــ إنما أنزلت في الدية في بني النَّضـير وبـني قُريظـة، وذلـك: أن قتلى بـني النضير كان لهم شرف، وتُودَي الدية كاملةً، وأن قريظة كانوا يُـودَوْن نصـف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فـأنزل اللـه ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحـق في ذلـك،

فجعل الدية في ذلك سواء» والله أعلم أيُّ ذلك كان. ورواه أحمد وأبــو داود والنسائي بنحوه.)

إلـى أن قـال (وقـد رُوي عن ابن عبـاس: أن هـذه الآيـات نـزلـت فــي اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقـد يكـون اجتمـع هـذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيـة في ذلـك كلـه، واللـه أعلم) انتهى كلام ان كثـير من (عمـدة التفسـير) 4/ـ 148 ــ 155. وحـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما في الدية قال أحمد شـاكر: رواه أحمـد بإسـناد صـحيح في المسند (2212).

فهــذان الســببان رويــا في نـــزول هـــذه الآيـــات، ولكـــن الصحيـــح منـهما هــو الأول كمــا قـال ابن كثـير (والصـحيح أنهـا نـزلت في اليهـوديين اللذين زنيا) أهـ. والذي يرجّح أن سبب النزول هو الأول ثلاثة أمور، هى:

* أن رواة حديث الرجم أربعة من الصحابة ـــ فيمـا ذكـره ابن كثـير في تفسيره ــ وهم: ابن عمر، وأبو هريرة وجابر بن عبداللـه والـبراء بن عـازب، بخلاف حديث الدية فقد رواه ابن عباس فقط، رضي الله عنهم.

* أن رواة حـديث الـرجـم كـانـوا بالمـديـنة وقـــت وجـــود اليهـــود بهـا ــ باستثنــاء أبي هـريرة ــ فعاصروا الواقعة، بخلاف ابن عباس فقد ظل بمكـة حتى فتحها عام 8 هـ، ووقتها لم يكن يهود بالمدينة، فروايته حكاية عن بعض الصحابة ــ مرسل صحابي ــ لامشاهدة.

* أن قول ابن عمر في حديث الرجم (فكنــت فيـــمن رجمهمـا) نص في محل النزاع، كما قال السيوطي ــ في الترجيح بين أسباب النزول المتعـددة للنص الواحد ــ 0 أن يسـتوي الإسـنادان في الصـحة فـيرجح أحـدهما بكـون راويه حاضر القصة) (الاتقان) 1/ 32.

وعلى القـول بتعـدد سـبب الـنزول، فـإن السـببين المـذكورين في هـذه الآيات اتفقا في أن اليهود بدّلوا حكم الله الذي شرعه لهم، سواء بدّلوا حكم الزاني المحصن أو بدّلوا وجوب المساواة في الدية، ولهـذا فـإن الخلاف في سبب النزول لايضر ولايؤثر في الحكم، إذ إن منـاط الحكم في السـببين هـو تعطيل حكم الله واختراع حكم بديل والحكم بـه. ولكن الصـحيح هـو نزولهـا في تبديل حكم الزاني المحصن.

هـذا مـايتعلق بسـبب نـزول الآيـات، ثم نعـرّج على الخلاف الـوارد في تفسيرها.

الكلام في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون)

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله تعالى «ومـن لــم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون» قال البراء ابن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عبــاس وأبو مجلز وأبو رجاء العطـاردي وعكرمـة وعبيـد اللـه بن عبداللـه والحسـن البصري وغيرهم: نزلت في أهـل الكتـاب، زاد الحسـن البصـري وهى علينـا واجبة.

وقــال عبدالــرزاق عن سـفيان الثـوري عن منصـور عن إبـراهيم قـال: نزلت هذه الآيات في بـني إسـرائيل ورضـي الله لهـذه الأمـة بهـا، رواه ابن جرير.

وقـال ابن جـرير أيضـا حدثنـا يعقـوب حـدثنا هشـيم أخـبر عبـدالملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرِشْوة، فقال من السحت، قال فقالا وفي الحكم، قال: ذاك الكفــر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون) يقـول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قولـه (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أَقَرَّ بـه فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتـاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وقال عبدالرزاق عن الثـوري عن زكريـا عن الشـعبي ومن لم يحكم بمـا أنزل الله قال للمسلمين.

وقـال ابن جريـر حدثـنا ابن المثنى حدثنا عبدالصمد حدثنا شـعبة بن أبي السفر عن الشعبي (ومـن لـم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) قال هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظـالمون) قال هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا في النصـارى، وكـذا رواه هشـيم والثـوري عن زكريـا بن أبي زائـدة عن الشعبي.

وقـال عبدالـرزاق أيضـا أخـبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومــن لــم يحكم) الآيـة قـال: هي بـه كفـر، قـال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقـال الثــوري عن ابن جريــج عن عطــاء أنــه قــال: كــفر دون كفــر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، رواه ابن جرير.

وقال وكيع عن سعيد المكي عن طـاوس (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقـال ابن أبي حـاتم حـدثنا محمـد بن عبداللـه بن يزيـد المقـري حـدثنا سفيان عن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عبـاس في قولـه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قـال ليس بـالكفر الـذي تذهبون إليه، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينـة وقـال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.) أهـ (تفسير ابن كثير) 2/ 61.

وما ورد بسائر التفاسير المتداولة لايختلف كثيراً عما ذكره ابن كثير هنا، وسوف ننقل ما نحتاج إليه من التفاسير الأخرى أثناء الشرح إن شاء الله.

وقــد سعــى البعــض في إبطــال الاحتجــاج بهــذه الآيـة علــى كفــر الحكـام المعاصـرين، ولهـم في ذلـك ثــلاث شـبهات تعتمـد كـل منهـا على

أقوال لبعض السلف وردت فيما ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين وهـذه الشبهـات الثـلاث هـى: قولهم إن الآية خاصة بأهل الكتـاب لا المسـلمين، وقولهم إن الكفر فيها هو الأصغر (كفر دون كفر)، وقولهم إنه لايُحمـل على الكفر الأكبر إلا في حق الجاحد أو المستحل، فجعلوا هذا هـو منـاط التكفـير في الآية.

وفيـما يلـي رد على هذه الشبهات وبيان الراجح والصواب في كـل منهـا إن شاء الله، وسوف نعتمـد في قـدر كبـير من الـردود هنـا على المقـدمات المـذكورة في المسـألة الخامسـة من هـذا الموضـوع، وقـد أفـردت هـذه المقدمات بمسألة مستقلة حتى لا استطرد كثيراً أثناء الردود هنـا في إقامـة الأدلة على صحة هذه المقدمات، فإذا قلت في كلامي التالي: انظر المقدمة رقم كذا فالمراد بها ماذكرته في المسألة الخامسة.

الشبهة الأولى: هل الآية خاصة بأهل الكتاب أم عامـة يشمل حكمها المسلمين؟.

اختلفـت أقـوال الصحابـة والتابعـين في هـذه المسـألة على قـولين: فمنهم من قـال نـزلت في أهـل الكتـاب والكفـار (كقـول الـبراء بن عـازب وحذيفة بن اليمان وابن عبـاس وأبي مجلـز وأبـو رجـاء العطـاردي وعكرمـة وقتادة والضحاك وعبيد الله بن عبدالله والحسـن البصـري وغـيرهم)، ومنهم من قـال إنهـا واجبـة على المسـلمين (كقـول حذيفـة بن اليمـان والحسـن البصـري وإبـراهيم النخعي وعـامر الشـعبي). ولم يقـل إنهـا ليسـت في المسـلمين إلا أبـو صـالح. انظـر كلام ابن كثـير السـابق وكلام الطـبري في تفسيره 6/ 252 ــ 255.

وقـد ذكـرت في المقدمـة الثالثـة أنـه لاحجـة في أقـوال الصـحابة مـع اختلافها، ومع ذلك فلابد أن يكون الحق في أحد أقوالهم المختلفـة ولايخـرج الحـق عن جميعهم كمـا ذكرتـه في المقدمـة الرابعـة، ولمعرفـة الحـق في أقوالهم فلابـد من الـترجيح بينهـا بوجـوه الـترجيح المختلفـة كمـا ذكرتـه في المقدمة الخامسة، وقد نقلت في المقدمتين الثالثة والخامسـة قـول الإمـام مالـك رحمـه اللـه ـــ في اختلاف الصـحابة ـــ (مخطيء ومصـيب فعليـك بالاجتهاد).

وبالتـرجيـح نجـد أن الصــواب في هــذه المسألــة قــول مــن قــال إن الآيـة عامة يدخل المسلمون في حكمها، والدليل على ذلك:

1 ــ أن صيغـة الآية عامـة لأنهـا مصـدَّرة بمَنْ الشـرطية (ومن لم يحكم بما أنزل الله)، وقد ذكـرت في المقدمـــة السادســـة أن العـــبرة بعمـــوم اللفـــظ لابخصـــوص السـبب، وعلى هـذا فـإن الحكم الـذي تضـمنته الآيـة (فأولئـك هم الكافرون) يعم ويلزم كل (مـن لـم يحكـم بمـا أنـــزل اللـــه). قال ابن تيمية رحمه الله (ولفظ «مَنْ» أبلغ صـيغ العمـوم لاسـيما إذا كـانت شرطاً أو استفهاماً، كقوله «فمن يعمـل مثقـال ذرة خـيراً يـره، ومن يعمـل مثقـال ذرة شـراً يـره» وقولـه «أفمن زُيّن لـه سـوء عملـه فـرآه حسـناً»)

(مجموع الفتاوى) 15/ـ 82، ومثلـه في 24/ـ 346. ولمـا كـانت صـيغة الآيـة عامة فقد قال ابن القيم فيها (ومنهم من تأوّلها على أهل الكتاب، وهو قـول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليـه) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط 1 دار الكتب العلمية. وكذلك قال القاسمي في تفسيره (وكذا ماأخرجه أبو داود عن ابن عباس: أنها في اليهود ــ خاصة قريظـة والنضـير ـــ لاينـافي تناولهـا لغـيرهم، لأن الاعتبـار بعمـوم اللفـظ لابخصوص السبب، وكلمة «مَنْ» وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ـ 215، ط دار الفكر 1398هـ. وبالمثل قـال غيره من المفسرين كأبي حيان الأندلسي في (البحر المحيط) 3/ 492.

2 ــ وممـا يؤكـد أن حكـم الآيــة عــام يدخـل المسلمـون في عمومـــه: أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم هو المخاطَب بهـذه الآيـات كمـا يـدل عليه قوله تعالى (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفـر) (41)، وقوله (فـإن جـاءوك فـاحكم بينهم أو أعـرض عنهم) (42)، وقولـه (فـاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم) (48) فهذا كلـه خطـاب لرسـولنا صـلى الله عليه وسـلم، وهـو الـذي حكم فعلا في الواقعـة الـتي نـزلت فيهـا هـذه الآيات فحكم برجم الزانيين، وقد تبيّن لك من المقدمة العاشـرة أن خطـاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليـل على التخصـيص، ولادليـل على ذلـك هنـا، بـل إن العـدول في الخطـاب من صـيغة المفـرد (ياأيهـا الرسـول) إلى صـيغة الجمـع (فلا تخشـوا النـاس.... ولاتشـتروا بآيـاتي ثمنـا) يؤكـد عمـوم الخطـاب لأمتـه. وقـد نقلت في تلـك المقدمة قول ابن تيمية (الأصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسـلم في كل ماأُمِرَ به ونُهِيَ عنه وأبيح له، سارٍ في حق أمته، كمشـاركة أمتـه لـه في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فمـا ثبت في حقــه من الأحكام ثبت في حق الأمـة إذا لم يخصّـص، هـذا مـذهب السـلف والفقهـاء) (مجموع الفتاوى) 15/ 82.

3 ــ وممـا يؤكـد أن الحكـام المعاصرين الذين يدّعون الإيمان ويحكمـون بغير ماأنزل الله داخلـون في عمـوم الحكم الـوارد بالآيـة، أن حـالهم كحـال الذين أنزلت فيهم الآيات كما قال ابن كثير (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة اللـه ورسـوله المقـدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل ــ إلى قوله ـــ والصـحيح أنهـا نـزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرّفـوه) (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 58. فصـورة الواقـع هى صورة سبب نزول الآيات، وقد ذكرت في المقدمة السابعة أن صورة سـبب النزول قطعيـة الـدخول في النص، ونقـل السـيوطي في (الاتقـان، 1/ـ 28) الإجماع على ذلك. ولأجل ذلك قال إسماعيل القاضي في «أحكـام القـرآن» بعد أن حكي الخلاف في ذلـك: (ظـاهر الآيـات يـدل على أن من فَعَـل مثـل مافعلوا، واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقـد لزمـه

مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غـيره) أهــ، نقلـه ابن حجـر في (فتح الباري) 13/ 120، ونقله القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) 6/ـ 216. وهذا الـذي ذكـره إسـماعيل القاضـي ينطبـق تمامـا على الحكـام المعاصرين فهم يحكمون بشرع مخترع جعلوه دينا يُعمل به أي نظاماً ملزماً كمـا ذكرتـه في معـاني الـدين في المقدمـة الأولى. ولايـؤثر في ذلـك كـون الحكـام المعاصـرين هم الـذين اخـترعوا القـوانين الوضـعية أو ورثوهـا عن أسلافهم، لأن اليهود الذين أنزلت فيهم الآيـات لم يكونـوا هم الـذين ابتـدعوا التشريع المخالف وإنما ورثوه عن أسلافهم، فهى صورة سبب النزول أيضـا، كما تدل على ذلـك أحـاديث سـبب الـنزول خاصـة مـارواه الطـبري عن أبي هريرة في سبب نزولها. كذلك فإن التزام الحكـام المعاصـرين للحكم بهـذه القوانين وإلزامهم غـيرهم الحكم بهـا في البلاد هـو رضـاءٌ منهم بهـا فيكـون حكمهم حكم من اخترعها، فالتزام الكفر كفر، والإلزام بالكفر كفر، والرضـا بالكفر كفر، (ظلمات بعضها فوق بعض).

4 ـــ أنـه لم يـرد عن أحـدٍ من الصـحابة أنـه قـال إن الآيـة ليسـت في المسلمين، وإنما غايةِ ماورد عن بعضهم قوله: إنها نـزلت في أهـل الكتـاب، وهــذا ليس تخصيصـاً وليس قصـراً للنص العـام على هـذا السـبب، وقــول الصحابي هنا هو مجرد بيان لسبب النزول كما ذكرتـه في المقدمـة الثامنـة، وقال ابن تيمية أيضا: إن الصحابة يقولـون نـزلت الآيـة في كـذا ولايختلفـون في أن نصّها يتعـدى إلى غـير سـبب نزولهـا طالمـا يتناولـه لفظهـا (مجمـوع الفتاوى) 31/ـ 28 ــ 29. وهناك فـرق بين أن يقـول قائـل: نـزلت في أهـل الكتاب وبين أن يقول ليست في المسلمين، فهذا القول الأخـير لم يـرد عن الصحابة وإنما ورد عن بعض التابعين، وهو خطـأ لمـا قـدّمت من أدلـة، ولأن قول الصحابي لايخصـص عمـوم القـرآن لاسـيما إذا خولـف كمـا ذكرتـه في المقدمة الحادية عشرة، وبالأحرى فإن قول التابعي لايخصصه.

5 ــ وعلـى القـــول بـــأنـهـــا نـــزلــت فـــي كـفـــار أهـــل الكتـــاب، فـإن مالزمهم من الوعيد الوارد فيها يلزم المسلمين، وذلكِ لقوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعُنَّ سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلـوا جُحر ضبٍّ تبعتموهم) قالوا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال صـلى اللـه عليه وسلم (فَمَن؟) الحديث متفق عليه. وهذا هـو معـنى مـاورد عن حذيفـة بن اليمان فيمـا رواه الطـبري بإسـناده عن أبي البخـتري قـال: سـأل رجـلٌ حذيفة عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون، فأولئـك هم الظـالمون فأولئـك هم الفاسـقون) قـال: فقيـل ذلـك في بـني إسرائيل؟ قال: نِعْم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كـانت لهم كـل مُـرَّةٍ، ولكم كل حُلوةٍ، كلاّ والله لتسلكنّ طريقهم قدر الشِراك.أهـ (تفسـير الطـبري) 6/ 253. هـذا وقـد ذكـرت في المقدمـة التاسـعة الأدلـة على جـواز الاسـتدلال بالآيـات الـتي نـزلت في الكفـار على المسـلمين طالمـا يتنـاولهم لفظهـا بعمومه، وذكرت فيها سبعة أدلة ثم قـول ابن تيميـة (وإنمـا قَصَّ اللـه علينـا

قصص من قبلنا من الأمم لتكـون عـبرة لنـا، فنُشَـبِّه حالنـا بحـالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شـبه بمـا كـان للمؤمــن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكــافر والمنافق من المتقدمين) (مجموع الفتاوى) 28/ 425.

6 ــ وعلى القـول أيضـا بـأن الآيـة نـزلت في اليهـود،قـال تعـالى (ياأيهـا الرسـول لايحزنـك الـذين يسـارعون في الكفـر ـــ إلى قولـه ـــ من الـذين هادوا). فإن (الذين هـادوا) هـو لقب، ومفهـوم مخالفـة اللقب لا حجـة فيـه، بمعنى أنه إذا أثبتت الآيـات حكمـاً لهـذا اللقب (الـذين هـادوا)، فـإن مفهـوم المخالفـة معنـاه أن ينتفي هـذا الحكم عن غـير (الـذين هـادوا)، ولمـا كـان مفهوم مخالفة اللقب لايحتج به، فـإن هـذا معنـاه أن الحكم الخـاص بالـذين هـادوا لايلـزم بالضـرورة أن ينتفي عمن عـداهم. والحكم المشـار إليـه هـو الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هم الكـافرون). وكون مفهوم مخالفة اللقب لاحجة فيـه يـرد على من ادعى خصوصـية أهـل الكتاب بهذا الحكم. انظـر في مفهـوم مخالفـة اللقب: (الإحكـام في أصـول الأحكام) للآمدي 3/ 104، و (ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 166 و 169.

7 ــ وعلـى القـول أيضـا بـأن الآيـة نـزلـت فـي أهـل الكتـاب، فإن عامة السلف وجمهور الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنـا إذا ثبت أنـه شـرع لهم بنقـلٍ موثـوق ولم يثبت في شـرعنا مايخالفـه. وهـذا متحقـق بالنسـبة للحكم الوارد في هذه الآية، وقـد تكلمت في هـذه المسـألة في آخـر مبحث الاعتقاد في نقد (الرسالة الليمانية) نقلا عن (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) 1/ 258، و 19/ــ 7، و (اقتضــاء الصــراط المسـتقيم) لـه صـ 167 ــ 169، ط المدني. فإذا كان مالزم أهـل الكتـاب شـرعاً لنـا فهـذا ممـا يـدل أيضـا على عموم النص.

وبعـد، فهــذه سبعــة أوجــه تـدل كلهـــا على أن قـولــه تعــالى (ومــن لــم يحكــم بمــا أنـــزل اللـــه فأولئـــك هـــم الكـافرون) نصٌ عـام يـدخل المسلمون في عمومه، وكل من أتى بالسبب الوارد فيها (لم يحكم بما أنزل الله) لزمه الحكم الـوراد فيهـا (فأولئـك هم الكـافرون) ويتـبين من ذلـك أن القول بأنها نزلت في أهل الكتاب هو من باب بيان سبب النزول لاغـير، أمـا القول بأنها ليست في المسلمين فهو خطأ قطعا كما أسلفت.

الشبهة الثانية: هل الكفر الوارد في هـذه الآيـة كفـر أكبر أم كفر أصغر؟.

حَكَمَ الله تعالى بكفر من لم يحكم بما أنزلـه، فقـال (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فهل هذا الكفر هو الأكبر المخرج من الملة أم الأصغر الذي لايُخـرج من الملـة أو بلفـظ آخـر كفـر دون كفـر؟. اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

1 ــ فمنهـم مـن قـال إنـه الكفـر هكـذا بإطــلاق بمـــا يعنـــي أنـه الأكـبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود فيمـا نقلـه عنـه ابن

كثير في تفسيره أنـه سُـئل عن الرشـوة في الحكم فقـال: ذاك الكفـر، وتلا الآية، ورواه ابن جرير من طرق وفي رواية لـه بإسـناده عن مسـروق قـال: سألت ابن مسعود عن السُّـحت، أهـو الرشـا في الحكم، فقـال: (لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فهـو ظـالم، من لم يحكم بما أنـزل اللـه فهـو فاسـق، ولكن السـحت يسـتعينك الرجـل على المَظْلمة فتعينـه عليهـا، فيهـدي لـك الهديـة، فتقبلهـا) (تفسـير الطـبري) 6/ 240. وروي الطـبراني بإسـناد صـحيح عن ابن مسـعود قـال (الرشـوة في الحكم كفـر، وهى بين النـاس سُـحت) ذكـره ابن حجـر المكي في كتابـه (الزواجر) 2/ 189، ط دار المعرفة 1402هـ.

وبمـثل قـول ابن مسعـود قـال عمـر بن الخطـاب وعلـي بن أبـي طالـب رضـي اللـه عنهم، وذلك فيما نقلـه الألوسـي البغـدادي في تفسـيره قال (وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هى؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلـة، ويكـون للآخـر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سـئل عن السحـت فقال: الرشـا، فقيـل له في الحكم، قال: ذاك الكفر، وأخـرج الـبيهقي في سـننه عن ابن مسـعود نحو ذلك.) (تفسير روح المعاني) للألوسي، مجلد 3، جـ 6 صـ 140.

وقـال بمثل قول ابن مسعود من التـابعين: الحسـن البصـري وسـعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي فقـال ابن قدامـة الحنبلي (قـال اللـه تعـالى «أكّالون للسحت»، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هـو الرشـوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشـوة بلغت بـه إلى الكفـر) (المغـني مـع الشـرح الكبير) 11/ 437 ــ 438. وقال القاسمي في تفسيره (ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هـذه الآيـات الثلاث عامـة في اليهـود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكَم بغير ماأنزل اللـه، فقـد كَفَر وظَلَم وفَسَق، وإليه ذهب السُّدّي لأنه ظاهرالخطاب) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ـ 215، ط دار الفكر 1398هـ. وقـول السـدي ذكـره ابن كثـير فيما نقلته عنه ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال («ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله» يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً وجَـارَ وهـو يعلم فهـو من الكافرين) (تفسير الطبري) 6/ 257.

فهـذه أقـوال الصحابـة والتابعـين في أن الكـفر الـوارد في الآيـة هـو الأكـبر على ظاهـره، وبهـذا تعلم أنـه لاوجـه لكلام محمـد رشـيد رضـا في تفسيره (المنار) حيث قال (أما ظاهر الآية فلم يقل به أحـد من أئمـة الفقـه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط، فـإن ظاهرهـا يتنـاول من لم يحكم بمـا أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ماأنزل الله تعالى أم لا، وهذا لايُكفره أحـدٌ من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفّرون الفساق بالمعاصي ومنهـا الحكم بغير ماأنزل الله) (تفسير المنار) 6/ 406، ط دار المعرفة، ط 2. والرجل ــ

رشيد رضا ــ كأنه يستخف عقل القاريء خاصة فيما نسبه إلى الخوارج وهو خلاف ماتواتر عنهم. وقد ورد قوله السابق ضمن فتواه التي أفتى فيها بجواز الحكم بالقوانين الانجليزية الوضعية)، انظر (تفسيره المنار) 6/ 405 ــ 409، وأجاز فيها تولي المسلم لمنصب القضاء على أن يحكم بهذه القوانين، فكان لابد له من أن يقول إن الكفر الوارد في آية المائدة ظاهره غير مراد وإلا لأبطل فتواه. وفتواه هذه ضلال مبين وقد اشتملت على مغالطات شرعية شنيعة انتقدها الأستاذ/ محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر) صـ 332 ــ 340، ط مؤسسة المدينة 1407 هـ، ونقده له صائب في مجمله وإن كان يُعْوِزُه الاستدلال الشرعي في مواضع، فراجعه إن شئت.

فهذا ما يتعلق بمن قال من الصحابة والتابعين بأن الكفر في الآية على ظاهره.

2 ــ أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لاينقل عن الملة أو كفر دون كفر:

فمن الصحابة نُسِب هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولايصح عنه كما سأبينه إن شاء الله.

ومن التابعين: رُوِيَ عن طاوس أنه قال (ليس بكفر ينقل عن الملة). وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها (كفر دون كفر). رواهما ابن جرير (6/ 256) ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه.

هذا جميع ماورد في التفاسير ــ فيما اطلعت عليه ــ من أقوال في نوع الكفر الوارد في الآية، ومادام المسألة قد اختلف فيها فلابد من الترجيح بين أقوال المختلفين، ولكن قبل الترجيح نذكر ماورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية. وقد رُوِيَ عنه في تفسير هذه الآية قولان:

الأول: قوله (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) أهـ. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس، وإنما قول ابن طاوس أُدرج ـــ في رواية سفيان عن معمر ــ على ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري رحمه الله روي من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هى به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. ورواه الطبري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هى به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. انظر (تفسير الطبري) 6/ـ 256. وقد ظهر من الرواية الثانية ـــ رواية عبدالرزاق وهى التي اقتصر ابن كثير على إيرادها ـــ أن كلمة (وليس كمن كفر بالله) هى من كلام ابن طاوس لا ابن عباس، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس.

والقول الثاني لابن عباس: قول (ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليـه)، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحـاكم كلاهمـا من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عبـاس في قوله (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) قـال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملـة (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

كفر دون كفر. أهـ، رواه الحاكم وهـذا لفظـه في المسـتدرك (2/ـ 313) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهـذا الأثــر ــ وإن صححــه الحاكــم ــ فهــو ضـعيف من جهـة الروايـة، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف، نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفــرد ــ كما هو الحال في هذا الأثر ــ فلا يصـلح للاحتجـاج. ومن هـذا البـاب روي لـه البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به، ولعل روايـة الشـيخين لـه هـو ماجعل الحاكم رحمه الله يحكم بصحة هذا الحديث ظنـاً منـه أن هشـاماً قـد جاوز القنطرة بذلك، وهـذه الجملـة نبّـه عليهـا الـزيلعي في (نصـب الرايـة) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الـرواة يكـون قويـاً إذا روي عن شــيخ معين معــروف بملازمتــه لــه ولايكــون قويــاً في غــيره من الشيوخ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي فقـط فيظن الحاكم أن هذا توثيقـاً مطلقـا من الشـيخين لـه فيعتمـد جميـع حديثـه ويحمله على الصحة، وهنا روي الشيخان لهشـام متابعـةً فـاعتبر الحـاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له.

هذا وقد سـعى أحـد المعاصـرين ـــ وهـو علي بن حسـن بن عبدالحميـد الحلبي ــ في تصحيح هـذا الأثـر عن ابن عبـاس، وهـذا الرجـل مطعـون في عدالته لتحريفه فيما ينقله عن الآخـرين مثلـه كشـيخه الألبـاني وقـد ذكـرت مازوّره على شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي (العمدة) وستأتي إشـارة إلى ذلك في موضوع الحجاب من هـذا المبحث إن شـاء اللـه، وقـد انتـدب للـرد عليه في تصحيحه أثر ابن عباس الشيخ أبو أيوب الـبرقوي، ونقـل هـذا الـرد لي أحد الإخوان الثقات، فأنقله عنه باختصار من باب نسبة الفضل إلى أهله فهــذا من بركـة العلـم كما قـال ابن عبـدالبر في جامِعِـه. قـال البرقــوي ــ بعدمــا ذكر لفظ الحاكم للأثر ــ (هشام بن حجير ضـعّفه الأئمـة الثقـات ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل: هشام ليس بالقوي، وقال: مَكْيٌّ ضعيف الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية. وضـعَّفه يحـيى بن سـعيد القطان وضَرَب على حديثه، وضـعّفه علي بن المـديني، وذكـره العُقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عَدِيّ

وهشــام صـالحٌ في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكـة مثلـه، وقـال ابن معين: صالح فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: ضعيف جداً.

وقـال الحافـظ ابن حجـر: صدوق له أوهام. قلت: فلعل هذا من أوهامـه لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاوس، فلعله وَهَم فنسـبه إلى ابن عباس.

وقـال علي بن المديني: زعـم سفيـان قال: كـان هشـام بن حجـير كتب كُتُبَه على غير مـايكتب النـاس، أي اقتـداراً عليـه، فاضـطربت عليـه.أهــ من «معرفة الرجال» 203/ 2.

وهشـام مـن أهــل مكـة، وسـفيان كـان عالمـاً عارفـاً بأهـل مكـة، روي العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نأخـذ منـه إلا مـالم نجـده عند غيره. أهـ. فصَحَّ أن هذا الأثـر ممـا تفـرد بـه هشـام لأنـه من روايـة ابن عيينة عنه.

وقـال أبو حـاتم: «يُكتـب حديثــه»، وهــذه أيضــا من صيــغ التمــريــض والتضعيـف، لأن هـذا يعنـي أن حديثـه لايُقبـل اسـتقلالا، وإنمـا يؤخـذ بـه في المتابعات فقط. ولذلك لم يَرْوِ له البخاري ومسلم إلا متابعـة أو مقرونـاً مـع غيره، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخـاري فلم يـرو لـه إلا حـديثاً واحـداً، هـو حـديث سـليمان بن داود عليهما السلام «لأطـوفن الليلـة على تسعين امـرأة...» الحـديث، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكـاح بروايـة عبداللـه ابن طـاوس. ومن المعلـوم أن الحافـظ ابن حجـر من عادتـه في «مقدمـة فتح الباري» أن يذبّ عمن تُكُلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ماأوتي من علم، أمـا من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمـد عليهم وحـدهم إنمـا أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثل هؤلاء لايكلف نفسه عناء الرد عليهم، بل يــذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى، وكذلك فعل مع هشــام بن حجـير «راجع المقدمة».

أمـا مسلـم فكـذلــك ليــس لــه عنـــده إلا حـديثــين ولــم يــرو لــه إلا مقــرونا.. وراجـع في هذا ماقاله الشيخ الهـروي في كتابـه «خلاصـة القـول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

والخلاصـة أنـه عـرف ممـا سـبق أنـه لاحجـة لمن حـاول تقويـة هشـام بالاحتجاج برواية البخاري ومسـلم لـه.... لأنهمـا لم يرويـا لـه اسـتقلالاً ولكن متابعة... وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومـن أجـل هـذا كلـه لـم يوثـق هشـام بن حجـير إلا المتساهـلـون كـابن حـبان فإنـه مشهـور بالتسـاهـل في التوثيـق. ومثلـه العِجلي، قـال المعلمي اليماني: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسـع» «الأنوار الكاشفة» صـ 68. إلى أن قال ــ وكذا توثيـق ابن سـعد فـإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عنـد ترجمـة عبدالرحمن بن شريح، فإذا كان هذا حال من وَثَّقوه فإن رواياتـه لاتقـوم بهـا حجة بتوثيقهم هذا..

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسـي كأحمـد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخـلاصـة القـول: أن هشـــام بن حجـــير ضعـــيف لاتـقـــوم بـــه حجــة استقلالا وحده، نعم هـو يصـلح في المتابعـات كمـا عـرفت وليس لـه على رواية ابن عباس هذه. متابع، فصحّ ضعفها وعدم جواز الجـزم بنسـبتها إلى ابن عباس.

بـل قـد ثبـت بإسـناد صحـيح عن ابن عباس في تفسـير هـذه الآيـة غـير ذلك، فقد روي ابن جرير الطبري رحمه الله: ثنا هناد قـال ثنـا وكيـع وحـدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سـفيان عن معمـر بن راشـد عن ابن طـاوس عن أبيه عن ابن عبـاس: (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) قال: هــى به كفــر. (وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)، والظـاهر أن القول الأخير (وليس كفرا باللـه وملائكتـه....) ليس من قـول ابن عبـاس أو مدرج من قول ابن طاوس، والدليل على ذلك ماوراه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبـدالرزاق قـال أخبرنـا معمـر عن طـاوس عن أبيه قال سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هى به كفـر. قـال ابن طـاوس: (وليس كمن كفـر باللـه وملائكته وكتبه ورسله).) انتهى كلام أبي أيوب البرقوي.

وبهـذا تـرى أنـه لايصـح عن ابن عباس قـول (كفـر دون كفـر) في هـذه الآية، بل صح عنه قوله (هى به كفر) هكذا باطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:

الدليـــل الأول: ويبـين أن ابن عبـاس رضـي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأويل قول اللــه عزوجل «ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون»، فقـد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال (كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بـدّلوا التـوراة والإنجيـل، وكـان فيهم مؤمنـون يقـرأون التوراة، قيـل لملـوكهم: مانجـد شـتماً أشـد من شـتم يشـتمونا هـؤلاء، إنهم يقرأون «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وهؤلاء الآيــات مع مايعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنـوا كما آمنـا، فـدعاهم فجمعهم وعـرض عليهم القتـل أو يـتركوا قـراءة التـوراة والإنجيـل إلا مابـدّلوا منهـا) الحـديث (4990) بسـنن النسـائي. ويـدل هـذا الحديث ــ وهو من رواية ابن عباس موقوفا ـــ على أمـرين، الأول: أن هـذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فـأنزل اللـه تصـديقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: مانجد شتماً أشد من شـتم يشـتمونا هـؤلاء، لمَّا قـرأ المؤمنـون منهم تلك الآية، ولاشتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدّلوا وحَرّفـوا، ولـو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتمٍ.

والدليل الثاني: وهو ماسبق ذكره في المناط المكفِّر الثالث عند الكلام في قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولاتأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).أهـ وانظر (تفسير ابن كثير) 2/ 169 ـ 171.

فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف ــ ولو في قضية واحدة وهى تحليل الميتة هنا ــ أنه مشرك، وذاك ــ أي ماروواه عنه النسائي ـ نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر. وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ماأنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر. نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أهو كفر أكبر أم أصغر؟. والصواب الذي لاشك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وإليك الأدلة على ذلك:

1 ـ دلالة إجماع الصحابة لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم، فهو إجماع يجب المصير إليه، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتُ فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضا وأنه لايصح عنه قول (كفر دون كفر). ولا اعتبار لمخالفة بعض التابعين كطاوس وعطاء مع اتفاق الصحابة. وقد نقلت في المقدمة الثالثة أقوال الفقهاء في أن الصحابة إذا اتفقوا على قول وجب الأخذ به، كما ذكرت عند الكلام في إجماع الصحابة ــ في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بآخر مبحث الاعتقاد ـ أن الإجماع الصحيح هو ماانتفى فيه المخالف والمنازع، وقد تبين لك أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك.

2 ـ دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل ـ (الكافرون) ـ الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر كما ذكرته في المقدمة الثانية عشرة، فراجعها.

وأضيف إلى ماذكرته في تلك المقدمة: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبَالغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:

أ ــ مجيء الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب ــ تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.

جـ ــ اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك......... الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.. انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني، صـ 101، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

د ــ ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم.....) باستحقاق الكفر، انظر (الإيضاح) للقزويني صـ 47.

هـ ــ وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص. انظر (الإيضاح) للقزوني صـ 58.

و ــ وادخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر. انظر (الإيضاح) للقزويني صـ 57.

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا يتفق مع ماذكرته آنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.

3 ــ دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، انظر المقدمة الثالثة عشرة وهى (وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع)، وفيها ذكرت القاعدة العامة التي ذكرها ابن تيمية في قوله (اللفظ إذا تكرر ذِكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبَيَّن ذلك كان تدليساً وتلبيسا يجب أن يُصان كلام الله عنه) (مجموع الفتاوى) 6/ــ 471، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر رحمه الله (عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لايُراد به إلا ذلك) (فتح الباري) 1/ــ 65، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو

ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لايُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» ــ إبراهيم 4 ــ) أهـ (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، صـ 21 ــ 22. ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى مايُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحيقيقته المطلقة ــ وهى الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين ــ هى الكفر الكامل أي الأكبر، ولايُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتف ٍ بالنسبة لآية المائدة، وقد سبق في المقدمة الحادية عشرة أن قول الصحابي لايخصص القرآن ولايقيده لاسيما إذا خولف فلا يكون في قوله حجة أصلا كما ذكرته في المقدمة الثالثة.

ولأجل دلالة اللغة العربية ودلالة لغة القرآن (وهى عُرف الشارع في كلامه) على أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، فقد قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره ــ منتقداً قول من قال إنه كفر أصغر ــ (وقيل المراد كفر النعمة، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين، وقال ابن الأنباري: فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وضُعِّف بأنه عدول عن الظاهر) (تفسير البحر المحيط) 3/ 493.

4 ــ دلالة الشرع: فقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وإن ترتب الكفر فيه على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا لابد أن يلازمه الحكم بغير ماأنزل الله، كما يدل عليه سبب نزول الآيات: فاليهود تركوا الحكم بما أنزل الله (الرجم) وحكموا بغير ماأنزل الله (الجلد والتحميم...) فالحديث الوارد في سبب النزول يبين مناط الحكم الوارد في الآية، وأن المناط مركب من ترك حكم الله والحكم بغيره، لأن السنة مبينة للقرآن ومفسّرة له كما نقلته عن ابن تيمية في المقدمة الثانية، واستدل بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) ــ النحل 44 ــ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن بسنته ماأنزل الله من القرآن. وقد بيّنتْ السنة ــ حديث سبب النزول ــ أن الحكم بغير ماأنزل الله داخل في مناط الحكم الوارد بالآية. وقد تبيّن من الأدلة التي ذكرتها في المناط المكفر الثالث أن الحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر بلا ريب، ويدل على ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة 31، وقوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وقوله تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) الأنعام 1. فإذا كان الحكم بغير ماأنزل الله كفراً أكبر وهو داخل في المناط الوارد في قوله

تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فلابد أن يكون الكفر فيها هو الأكبر. وقد نقلت في المقدمة الثانية (بيان أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية قوله (إن أصحّ الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمِلَ في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسِط في موضع آخر) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 363. وباتباع هذا الطريق في التفسير يتبين لك بالجمع بين النصوص المختلفة أن الكفر في آية المائدة هو الأكبر كما أسلفت.

والخلاصة: أنه قد دلت أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عُرف الشارع) والنصوص الأخرى في نفس المسألة: على أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر.

ولم يقع خلاف بين الصحابة في هذا، ومانسب إلى ابن عباس لايثبت عنه، ولو صح عنه ذلك لما كان في قوله ولا قول غيره من الصحابة حجة بسبب اختلافها (كما في المقدمة الثالثة) ولوجب الترجيح بين أقوالهم (كما في المقدمة الخامسة)، وقد تبيّن بالترجيح بدلالة اللغة ودلالة عرف الشارع أن ظاهر النص يراد به الكفر الأكبر، وقد تأيّد هذا بدلالة النصوص الأخرى في نفس المسألة، وهذا يرجح قول من قال من الصحابة بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وأضيف هنا: أنه لو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجة، لأنه ــ وكما ذكرت في المقدمة الرابعة عشرة ــ أنه لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة، وقد تبين بدلالة اللغة العربية ودلالة عرف الشارع أن نص آية المائدة يدل على أن الكفر فيها هو الأكبر، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك. فكيف إذا كان لايثبت عن ابن عباس قول (كفر دون كفر)؟ وكيف وقد خالفه غيره من الصحابة؟.

أما التابعون فهم الذين ثبت عنهم الخلاف في هذه المسألة: فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدّي إنه الكفر الأكبر، وقال طاوس وعطاء إنه الأصغر، وقد نقلت في المقدمة الثانية (أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية قوله ــ في أقوال التابعين في التفسير ــ (فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض و لا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 370. وماذكره شيخ الإسلام هو ما صنعته في هذه المسألة فقد لجأت إلى الترجيح بدلالة أقوال الصحابة ثم اللغة العربية ثم لغة القرآن (عُرف الشارع) ثم النصوص الأخرى في نفس المسألة، وقد ترجّح بهذا كله قول من قال من التابعين بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وقد كان هـذا كلـه في الكلام عن المسـألة الثانيـة في هـذه الآيـة، وهـل الكفر فيها هو الأكـبر أم الأصـغر؟. ثم نعـرج على الـرد على الشـبهة الثالثـة فيها.

الشبهـــة الثالثـــة: على القـــول بـــأن الكفـــر في الآية هـو الأكـبر، فهـل منـاط الحكم بـه هـو مجـرد تـرك الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافـه، أم أن منـاط الحكم بالكفر هو جحد حكم الله واستحلال الحكم بخلافه؟.

سـبق بيـان معـنى الجحـد في مبحـث الاعتقـاد عقـب تعليقـي علـى قـول الطحـاوي رحمه الله (ولا يخرج العبـد من الإيمـان إلا بجحـود ماأدخلـه فيه)، وأنه يُطلق على انكار الواجب الشرعي، وأنه كُفر لأنـه تكـذيب بـالنص الموجب للواجب، وقال تعالى (ومايجحد بآياتنا إلا الكافرون) العنكبوت 47.

كما سبق بيـان معـنى الاسـتحلال في التعليـق المشـار إليـه أعلاه، وفي المقدمة السابعة عشرة، وأنه جعل ماحرّمه الله حلالاً، وسـواء كـان البـاعث على ذلك: التكذيب بالنص المحرِّم للحرام أو معانـدة النص مـع الإقـرار بـه، فـإن الاسـتحلال كفـر بـالنص وبالإجمـاع كمـا ذكرتـه في المقدمـة السـابعة عشرة.

فَعَلَى القـول بأن الكفـر في آيـة المائـدة هـو الأكبر، فهـل هـذا في حـق من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره أم هو في حق من جحد حكم اللــه أو اسـتحل الحكم بغـير مـاأنزل اللـه؟. اختلفت أقـوال الصـحابة والتـابعين في ذلك:

فاشـترط الجحـد للحكـم بالكفـر: ابن عباس فيمـا نسبـــه إليـه الطـبري في تفسيره (6/ 257) ونقله ابن كثير، واشترطه عكرمة فيما نقله أبو حيان الأندلسي في تفسيره (3/ 493).

ولم يشـترط الجحـد للحكم بـالكفر بقيـة من نقلنـا عنهم من الصـحابة والتابعين وأن من تعمد تـرك حكم اللـه فقـد كفـر، كمـا نقـل القاسـمي في تفسيره (ونقل في «اللبـاب» عن ابن مسـعود والحسـن والنخعي: أن هـذه الآيـات الثلاث عامـة في اليهـود وفي هـذه الأمـة، فكـل من ارتشـى وبـدّل الحكم، فحكم بغير حُكم الله فقد كَفَـر وظَلَم وفَسَـق، وإليـه ذهب السـدّي، لأنه ظاهر الخطـاب. ثم قـال: وقيـل: هـذا فيمن عَلمَ نص حكم اللـه ثم ردّه عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليـه النص أو أخطـأ في التأويـل فلا يدخل في هذا الوعيد، انتهى) من (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215.

هـذا، وقـد قـال القرطـبي (وقـال ابن مسعـود والحسـن: هـي عامـة في كـل من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه من المسـلمين واليهـود والكفـار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له) (تفسير القرطبي) 6/ـ 190. فأنبّـه على أن جملـة (معتقـداً ذلـك ومسـتحلاً لـه) هى من كلام القرطـبي ليسـت من كلام ابن مسعود والحسن رضي الله عنهما.

فهذه أقـوال من اشـترط الجحـد ومن لم يشـترط للحكم بـالكفر الأكـبر الوارد في الآية على من لم يحكم بما أنزل الله. وإذ قد اختلفت الأقــوال فلا حجة في أي منها كما ذكرته في المقدمة الثالثـة، ووجب الـترجيح بينهـا كمـا ذكرته في المقدمة الخامسة. وبالترجيح نجد أن قول من لم يشترط الجحــد أو الاستحلال للحكم بالكفر الوارد في الآية هو الصـواب، وإليـك الأدلـة على ذلك:

1 ــ الدليـل الأول: أن قـول من قـال يشـترط الجحـد للحكم بـالكفر الوارد في الآية هو قول لادليل عليـه، فهـو رأي، بـل هـو قـول مخـالف لنص الآية فلا حجة فيه كما ذكرته في المقدمة الرابعـة عشـرة (لاحجـة في قــول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة). والذي نقله الطبري عن ابن عباس قوله («ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون» قـال: من جحـد ماأنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.) أهـ (تفسـير الطبري) 6/ 257. وهذا الكلام مخالف لنص الكتاب والسنة:

فاللـه سبحانـه علّــق الكفــر على تــرك الحكم بمـا أنـزل اللـه (من لم يحكم)، وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فـأثبت مناطـاً للحكم غـير المناط الوارد في الآية.

والحديث الوارد في سبب النزول أثبت أن اليهود أقروا بثبوت حد الرجم في التوراة كما ورد في لفـظ البخـاري لحـديث ابن عمـر وفيـه قـال اليهـود (صَدَق يامحمد، فيها آية الـرجم) الحـديث، ويؤيــده قــوله تعــالى (وعنـدهم التوراة فيها حكم الله) المائدة 43، فاليهود أقروا بحكم الله ولم يحكموا بــه فأكفرهم الله، وابن عباس قال: من أقر بحكم الله ولم يحكم به فهـو ظـالم فاسق.

وبهذا تعلم أن هذا القول المنسـوب إلى ابن عبـاس مصـادم لنص الآيـة، ولهذا فلا حجة فيه كما ذكرتــه في المقدمــة الرابعـة عشـرة، وضـربت فيهـا أمثلة لما قاله بعض الصحابة بآرائهم باجتهاد منهم بما يخالف الكتاب والسنة وهم في هذا مجتهـدون مخطئـون لهم أجـر ولكن القـول المخـالف للكتـاب والسنة مردود لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رَدٌّ) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسـلم (من اشـترط شـرطاً ليـس في كتــاب الله فهو باطــل وإن كان مائـــة شـــرط) الحـديث متفـق عليـه. وابن عبـاس نفسـه هـو القائـل (يوشـك أن تـنزل عليكم حجـارة من السماء، أقول قال الله ورسوله، وتقولون قال أبو بكر وعمر) أهـ، قاله لمن عارض نص الكتاب والسنة بقول أبي بكـر وعمـر. انظـر (فتح المجيـد/ بـاب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ماحرم الله أو تحريم ماأحـل اللـه فقـد اتخذهم أربابا).

ولأجـل مخالفـة شـرط الجحـد لمنـاط التكفـير الوارد في الآية قــال ابن القيم رحمه الله (ومنهم من تـأوّل الآيـة على تــرك الحكــم بمـا أنـزل اللـه جاحداً له، وهو قول عكرمة. وهـو تأويـل مرجـوح، فـإن نفس جحـوده كُفْـر،

سواء حكم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

ومما يؤكد أن مناط التكفير في الآية هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله أي الامتناع عن الحكم به، لا جحد حكم الله، هو قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله، ثم يتولون من بعد ذلك وماأولئك بالمؤمنين ــ إلى قوله ــ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 43 ــ 44.

فوصفهم الله في الآية الأولى بالتولي عن حكم الله، ونفى عنهم الإيمان لذلك (وماأولئك بالمؤمنين) ووصفهم في الآية الثانية بترك حكم الله، وحكم عليهم بالكفر لذلك. فاتحد السبب والحكم في الآيتين في المُعَيَّنين الذين نزل فيهم النص، بما يبيّن أنه:

* بالنسبة للسبب: أن ترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في الآية الثانية، وُصِفَ بأنه التولي عن حكم الله في الآية الأولى.

* وبالنسبة للحكم: فإن نفي الإيمان في الآية الأولى، وُصِفَ بأنه الكفر في الآية الثانية، بما يعني أن المراد نفي أصل الإيمان لا كماله الواجب، فقد ذكرت في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام ابن حجر في شرح كتاب الإيمان بصحيح البخاري، أن نفي الإيمان قد يراد به نفي أصله بما يرادف الكفر، أو نفي كماله الواجب بما يرادف الفسق، ويعرف المراد بالنفي في كل موضع بالقرائن. وذكرت هناك مراجع المسألة في (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 14 ــ 15، 37 ــ 42، 337.

ونعود مرة أخرى للكلام في السبب المشترك في الآيتين، حيث وُصِفَ مرة بترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله)، ووصف أخرى بأنه التولي عن حكم الله (فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك). فما التولي؟.

وقد ذكرت معناه اللغوي في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بآخر مبحث الاعتقاد، عند الكلام في المعنى اللغوي للموالاة، وأن (تولاه) معناها: اقترب منه وتابَعَه، و (تولى عنه) معناها أعرض عنه وانصرف، ونقلت عن الراغب الأصفهاني أنه إذا جاءت كلمة (تولي) بمعنى أعرض وانصرف ولم تتعد بـ (عن) في اللفظ فينبغي تقدير (عن) بعدها. والتولي في هذه الآية معناه الإعراض، وفيه (عن) مقدَّرة وكأن اللفظ هو «فيها حكم الله ثم يتولون عنه». هذا معناه اللغوي.

أما معناه الشرعي: فالتولي ضد الطاعة، فهو الانصراف عن الطاعة بما يعني الترك والامتناع ويبيّن ذلك ماقال الطبري في تفسير قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) الآية. قال رحمه الله (يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يامحمد بينهم، فيرضون بك حَكَماً بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى،

التي يقرّون بها أنها حقّ، وأنها كتابي الذي أنزلتـه على نـبي، وأن مافيـه من حكم فمن حكمي، يعلمـون ذلـك لا يتناكرونـه، ولا يتدافعونـه، ويعلمـون أن حكمي فيهـا على الـزاني المحصـن الـرجم، وهم مـع علمهم بـذلك يتولّوْن، يقول: يتركون الحكم به بعـد العلم بحكمي فيـه جـراءةً عليّ وعصـياناً لي ــ إلى أن قال ــ وأصل التولي عن الشيء: الانصراف عنه، كما حدثنا القاسـم، قال: ثنا الحسين، ثني حجاج عن ابن جريج عن عبدالله بن كثـير (ثم يتولـون من بعد ذلك)قـال: تـوليهم: مـاتركوا من كتـاب اللـه.) (تفسـير الطـبري) 6/ 247 ــ 248. وهذا الكلام يبيّن بجلاء أن منـاط التكفـير في آيـة المائـدة هـو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لاجحده، لأن الذين أنزلت فيهم الآيات كـانوا ــ كما قال الطـبري ـــ (يقـرون بهـا أنهـا حـق... يعلمـون ذلـك لايتناكرونـه). فـالتولي والـترك شـيء والجحـد أو التكـذيب شـيء آخـر ـــ لأن الجحـد هـو التكـذيب الظـاهر باللسـان كمـا أسـلفت ـــ وفي بيـان الفـرق بين التـولي والتكذيب وأنهما أمران مختلفان قال ابن تيمية رحمه الله: (و «التولي» هـو التولي عن الطاعة، كما قال تعـالى «سـتدعون إلى قـوم أولي بـأس شـديد تقاتلونهم أو يُسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم اللـه أجـراً حسـناً، وإن تتولـوا كمـا توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليما» ــ الفتح 16 ــ، وقـال تعـالى «فلا صَـدَّق ولاصـلى، ولكن كـذّب وتـولى» ـــ القيامـة 31 و 32 ـــ، وقـد قـال تعـالى «لايصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى» ــ الليل 15 و 16 ـــ، وكـذلك قـال موسى وهارون «إنا قد أوحي إلينا أن العـذاب على من كـذب وتـولى» طـه 48 ــ، فعُلِمَ أن التولّي ليس هو التكذيب، بل هـو التـولي عن الطاعـة، فـإن الناس عليهم أن يصدقــوا الرســول فيما أخبــر ويطيعـوه فيمـا أمـر، وضـد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي.) (مجموع الفتاوى) 7/ 142. ويظهر من كلام شيخ الإسلام أن الإيمان عند أهل السنة ــ وهو مادلّ عليـه الكتـاب والسنة ــ لابد فيه من التصديق بـالقلب واللسـان مـع الطاعـة بـأداء أعمـال الإيمان، وهو معـنى قـول أهـل السـنة (الإيمـان قـول وعمـل)، وأن الإيمـان ينتفي بما يضاد التصديق وهو التكذيب والجحد، كما ينتفي بما يضـاد الطاعـة وهو التولي بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه والمقصود هنا مايُخـل منهـا بأصل الإيمان كما بيّنته في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد، فمن حصر الكفر في الجحد فقد حصر الإيمان في التصـديق وهـذا قـول المرجئـة وهـو قول باطل كما فصّلته بمبحث الاعتقاد، وفي هذا قال ابن تيميـة رحمـه اللـه (والكفر لايختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا اتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكـان كُفـره أعظم، فلمـا كـان الكفـر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلِمَ أن الإيمـان ليس هـو التصـديق فقط، بل إذا كان الكفر، يكون تكذيبا، ويكـون مخالفـة ومعـاداة وامتناعـاً بلا تكذيب، فلابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقةٍ ومـوالاةٍ وانقيـاد، لايكفي مجرد التصديق) (مجموع الفتاوى) 7/ 292.

والحاصل: أن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يُكفِّرون بالأعمال ـ من الأقوال والأفعال والتروك ـ التي نصّ الشارع على كفر فاعلها، أما المرجئة القائلون بأن الإيمان هو التصديق وليس العمل منه، فلا يُكَفّرون بشيء من الأعمال، بل ليس الكفر عندهم إلا التكذيب والجحد أي مايضاد التصديق، ولكن الفقهاء والمتكلمين من المرجئة قالوا مع ذلك إن العمل (قول أو فعل أو ترك) الذي نص الشارع على كفر فاعله فإنه علامة على أنه مكذب بقلبه، ويكفرونه بذلك العمل، وجعلوا الجحد لازما لاينفك عن التكفير بمثل هذا العمل، بخلاف غلاة المرجئة الذين جعلوا الجحد شرطا مستقلا للتكفير في هذا الموضع كما شرحته في تعليقي على العقيدة الطحاوية بمبحث الاعتقاد.

والخلاصة: أن مناط التكفير في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هو ترك الحكم بما أنزل الله الذي جاء مفسراً في الآية قبلها بأنه التولي عن حكم الله أي تركه وعدم طاعته لا التكذيب به وجحده، فمن اشترط الجحد للتكفير هنا فقد خالف النص وشرطه باطل كما قال صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) الحديث متفق عليه. ومما يزيد هذا بياناً:

2 ــ الدليل الثاني: وهو ماذكرته في المقدمة الخامسة عشرة من أن الذنوب التي نصّ الشارع على كفر فاعلها فإنه يحكم عليه بالكفر بمجرد فعلها دون تقييد ذلك بجحد أو استحلال، بخلاف الذنوب التي لم يثبت عن الشارع كفر فاعلها فلا يكفر إلا إذا جحدها ــ إن كانت من الواجبات ــ أو استحلها ــ إن كانت من المحرمات ــ.

وقد ذكرت في المقدمة الخامسة عشرة والتي شرحها في التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول الإمام الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه)، ذكرت أن التفريق بين هذين النوعين من الذنوب (المكفّرة والمفسِّقة) وعدم اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالأولى مع اشتراطه في الثانية أن هذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة حتى أن مُخالِفَه يكفر، ولهذا أكفر السلف من يشترط الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209. ومن الأدلة التي ذكرتها في التنبيه الهام المشار إليه: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، مع إجماعهم على عدم تكفير شارب الخمر إلا إذا استحلها. وذلك لأن النص أثبت الكفر لتارك الصلاة بمجرد الترك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، في حين لم يثبت نص في تكفير شارب الخمر فلا يكفر إلا بشيء مكفّر زيادة على الشرب، وهو استحلال شربها بما يعني التكذيب بالنص المحرم لها، وهذا التكذيب كفر.

فـإذا كـان النبـي صلى الله عليه وسلم قـد قـال (بـين العبد وبين الكفـر تـرك الصـلاة)، فقـد قـال تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون). فترك الصلاة كفر أكبر معرف بأل (الكفر)، وكـذلك تـرك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر معرف بأل. (الكافرون). فهذا تركٌ مُكَفِّر، وهذا تـركٌ مكفّر نص الشارع على أن فاعله كـافر كفـراً أكـبر. فمن اشـترط الجحـد أو الاستحلال للتكفير هنا فقد استدرك على الله وخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الذي هو سبيل المؤمنين، وقال تعـالى (ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سـبيل المؤمـنين نولّـه مـاتولى ونصـله جهنم وساءت مصيرا) النساء 115.

يبقــى بعــد ذلــك التنبيــه على قاعــدتين هــما أسـاس أخطـاء معظم المعاصرين في موضوع الإيمان والكفر، ومنه الخطأ في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله.

القاعـدة الأولى: وهـى قـول أهـل السـنة (لانكفـر مسلماً بذنـب مـالــم يستحله). وهى قاعدة صحيحة، ولكن الخلـل في فهم كثـير من المعاصـرين لها، فقد ظنوا أن كلمة (ذنب) فيها تعني أي ذنب كان ــ كمـا قالـه الألبـاني، وبينت خطأه في أخطاء التكفير بمبحث الاعتقاد ـــ وليس الأمـر كـذلك، بـل المقصود بالذنب فيها الذنوب غير المكفرة كالزنـا والربـا والخمـر والسـرقة فهذه لايكفر فاعلها إلا باستحلالها وقد قال أهل السـنة هـذه العبـارة ـــ كمـا ذكر ابن تيمية ــ للرد على الخـوارج الـذي يكفـرون بالـذنوب غـير المكفـرة بمجرد فعلها، أما الذنوب المكفـرة فلا يسـمى فاعلهـا مسـلماً، وبالتـالي فلا تسرى عليه هذه القاعدة، وانظـر شـرحاً مـوجزاً لـذلك بالمقدمـة السادسـة عشــرة، والتفصــيل مــذكور بتعليقي على العقيــدة الطحاويــة بــأول مبحث الاعتقاد.

أما القاعدة الثانية: فهى قول الطحاوي رحمـه اللـه (ولايخـرج العبـد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) أهـ. وهذا خطأ وبيّنت خطأه كمـا بينت معـنى هذه العبارة عند المرجئة وذلك في التعليق عليها بمبحث الاعتقاد بمـا يغـني عن إعادته هنا، ويكفيك هنا قـول ابن تيميـة المـذكور آنفـا (والكفـر لايختص بالتكذيب...) إلى آخر مانقلته عنه من (مجموع الفتاوى) 7/ 292.

وقـد كـان هذا كلـه في بيـان أنـه لايشـترط الجحـد أو الاسـتحلال للحكم بالكفر الأكـبر على (من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه)، وقـد ذكـرت دليلين على بطلان هذا الشرط:

أحـدهمـا: أن اشتـراط الجحــد مخالـــف لمنـــاط التكفـــير الــوارد في الآية والـذي هـو مجـرد تـرك الحكـم والتولي عنه.

والثـانـي: أن الكفـر في الآية هـو الكفـر الأكبر وقد ثبت ذلك بأربعة أدلة ــ اتفاق الصحابة ودلالة اللغة ودلالة عرف الشارع ودلالة الشـرع ـــ ذكرتهـا في الرد على الشبهة الثانية. ورتب الله الكفـر الأكـبر على تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه بمـا يعـني أن هـذا الـترك ذنب مكفِّر، وهـذا لايشـترط جحـد أو

استحلال للتكفير به كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف في ذلك فقد خالف النص والإجماع، وقال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف لاشتراطهم الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة بما ينطوي عليه هذا الشرط من رد حكم الله بكفر من فعل هذه الذنوب بمجرد فعلها، كما ذكرته في المقدمة الخامسة عشرة.

خلاصة القول في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

بعد الرد على الشبهات الثلاث الواردة على الاحتجاج بهذه الآية، وبيان الحق والقول الراجح في كل منها، ألخص ماسبق فيما يلي:

1 ـ أن الآية عامة: يَعُم حكمُها كل من يتناوله لفظها، أي كل (من لم يحكم بما أنزل الله) من الحكام والقضاة أو غيرهم ممن يتصدى للحكم بين الناس، وسواء كان القاضي يحكم بالشرع في الأصل كقضاة الشريعة، أو كان لايحكم به في الأصل كقضاة القوانين الوضعية، فإن هؤلاء جميعهم يعمهم لفظ الآية إذا تركوا الحكم بما أنزل الله.

2 ـ أن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

3 ـ أن مناط التكفير في هذه الآية هو ترك الحكم بما أنزل الله والذي يلازمه دائما الحكم بغير ماأنزل الله كما دل عليه سبب النزول. وهذا المناط هو سبب الحكم بالكفر الوارد في الآية دون النظر إلى الباعث على هذا السبب، فسواء كان الباعث هويً أو رشوة أو قرابة أو جحداً أو استحلالاً أو كراهية لما أنزل الله وتفضيل غيره عليه أو غير ذلك من البواعث، فإن هذا كله لايؤثر في الحكم الذي يترتب على السبب لا الباعث عليه، وقد ذكرت الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه وبواعثه ضمن أخطاء التكفير المذكورة بمبحث الاعتقاد.

4 ـ أن الحكم بالكفر يقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة أو في جميع أقضيته، وذلك لأن الحكم بالكفر ـ في سبب نزول الآية ـ وقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة وهى حكم الزاني المحصن، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

والخلاصة: أن كل من ترك حكم الله في قضية أو نازلة وحكم فيها بغير ماأنزل الله متعمداً غير مخطيء فهو كافر كفراً أكبر. ويدخل في هذا الحكم دخولاً أولياً جميع الحكام والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، لأن مجرد التزامهم الحكم بهذه القوانين هو تعمد منهم لترك حكم الله والحكم بغيره، فهؤلاء لايرد فيهم التفريق بين المتعمد والمخطيء. وإنما يرد هذا التفريق في حق قضاة الشريعة الذين يلتزمون الحكم بالشريعة في الأصل، فمن خالفها منهم متعمداً كَفَر، ومن خالفها مخطئا لم يكفر بل هو مأجور باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد لحديث عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم

فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه. إلا أن المخطيء من قضاة الشرع حكمه مردود يجب نقضه إذا خالف الثابت في الشرع للحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

وهذا الذي رجّحنا أنه الحق في هذه الآية ــ من أنها عامة في كل من تعمّد ترك حكم الله والحكم بغيره أنه كافر كفراً أكبر ــ قال به كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وبذلك ترى أن ماذكرناه لم يخرج عن مجموع أقوالهم، وهذا تحقيق لما ذكرناه في المقدمة الرابعة من أن الصحابة إذا اختلفوا ــ وإن أسقط هذا الاختلاف الحجة في قولٍ معين من أقوالهم كما في المقدمة الثالثة ــ إلا أنه لابد أن يكون الحق في قولٍ من أقوالهم إذ لايخرج الحق عنهم جميعا، ويعرف المُحق منهم بالترجيح كما قال مالك ــ في اختلاف الصحابة ــ (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد).وذكر ابن القيم في أصول مذهب أحمد بن حنبل (الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم) (اعلام الموقعين) 1/ـ 31، وقوله (ولم يخرج عن أقوالهم) لأن الحق في واحدٍ منها كما في المقدمة الرابعة.

وممن قال من السلف بما رجّحناه في هذه الآية:

1 ــ ما نقله العلامة محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره قال (ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبّدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كَفَر وظَلَم وفسق، وإليه ذهب السُّدّي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن عَلِمَ نصّ حكم الله ثم ردّه عياناً عمداً وحَكَم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. انتهى. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» ظاهر الآيات يدل عى أن من فعل مثل مافعلوا ــ يعني اليهود ــ واخترع حُكماً يُخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ـ 215 ــ 216، ط دار الفكر 1398هـ. ومانقله القاسمي عن إسماعيل القاضي ذكره ابن حجر في (فتح الباري) 13/ـ 120، ومعنى كلام إسماعيل هو ماذكرته في المقدمة السابعة من أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، ونقل السيوطي الإجماع على ذلك. وصورة واقعنا المعاصر من الحكم بالقوانين الوضعية هى صورة سبب النزول وهى تعمد ترك حكم الله والحكم بشرع مخترع يخالفه مع جعله ديناً يُعمل به أى نظاماً مُلزماً كما ذكرته في معنى الدين في المقدمة الأولى، والحاكمون بالقوانين الوضعية لايَرِد فيهم ماذكره القاسمي من التفريق بين المتعمد والمخطيء والمتأول فهذا يرد في قضاة الشريعة، أما الحكام بالقوانين الوضعية فهم متعمدون ترك حكم الله والحكم بغيره بمقتضى التزامهم الحكم بها، وهم لايتولون مناصبهم الرئاسية والقضائية إلا على الالتزام بذلك كما تنص عليه

ســائر الدســاتير العلمانية من أنه (الحكم في المحاكم بالقانون)، وقد نبّهت على هذا من قبل.

2 ــ وما نسـبه القاسـمي لابن مسعـود رضـي اللـه عنـه، رواه الطــبري عنــه بأكـثــر من طريــق وأكـثر من لفـظ، ذكـرت بعضـها قبلاً، ومنهـا قــول الطبري (حدثنا هناد، قال: ثنـا عبيـدة، عن عمـار، عن مسـلم بن صـبيح، عن مسـروق، قـال: سـألت ابن مسـعود عن السـحت، أهـو الرشـا في الحكم، فقال: لا، من يَحْكم بما أنزل الله فهـو كـافر، ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يسـتعينك الرجل على المَظْلمة فتعينـه عليهـا، فَيُهـدى لـك الهديـة، فتقبلهـا.) (تفسـير الطبري) 6/ 230.

3 ــ وما نسـبه القاسـمي للسـّدي رواه الطـبري عنـه ونقلـه ابن كثــير، وهـو قـوله («ومـن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون» يقـول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جَارَ وهـو يعلم فهـو من الكـافرين) (تفسير ابن كثير) 2/ 61.

4 ــ وقال ابن القيم ــ في هذه الآية ــ (ومنهـم مـن تأوّلهـا على الحكــم بمخالفـة النـصّ، تعمداً من غير جهل ولاخطأ في التأويل، حكـاه البغـوي عن العلماء عموماً) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

5 ــ وقـال ابن كثـير في تفسـير قولـه اللـه تعـالى { أفحكــم الجاهليــة يبغـون ومـن أحسـن مـن اللــه حكمــا لقوم يوقنـون } المائـدة 05، وهـذه الآية هى ختام الآيات الواردة في قصـة تبـديل اليهـود حكم اللـه في الـزاني المحصـن، فقـال ابن كثـير فيهـا (ينكـر تعـالى على من خـرج عن حكم اللـه المشتمل على كل خير النـاهي عن كـل شـر وعَـدَلَ إلى ماسـواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمـون بـه من الضـلالات والجهـالات ممـا يضـعونها بـآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكيـة المـأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجمــوع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى من اليهوديـة والنصـرانية والملـة الإسـلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظـره وهـواه، فصـارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسـنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكم الله ورسـوله فلا يحكم ســواه في قليـــل ولاكثـــير، قـال تعـالى (أفحكــم الجاهليـة يبغـون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومـن أحسـن مـن اللــه حكمــا لقوم يوقنون } (تفسير ابن كثير 2/67). فبيّن رحمه اللـه أن الحكم بالكفر يقع على من خرج على حكم الله وعَدَل إلى آراء الرجــال، وضرب لذلك مثلين أحدهما ماكان عليه أهـل الجاهليـة والآخـر ماكـان عليـه التتار، ثم عمَّم الحكم فقال (فمن فعل ذلـك فهـو كـافر) أهــ. ولم يقـل من اعتقد ذلك أو من جحد حكم اللـه لأن هـذه الصـفات وإن كـانت مكفـرة في

ذاتها إلا أن تقييد الكفر بها خروج على مناط الحكم الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والمناط كما أسلفنا هو تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره.

6 ـ وقال الشوكاني رحمه الله مخاطبا القاضي الشرعي المقلد الذي يحكم بالأقوال التي يجدها في كتب من سبقه من العلماء ولايدري الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ فيها، إذ إن المقلد لابَصَر له بأدلة الكتاب والسنة التي يعلم بها الراجح والصواب، فقال الشوكاني (واعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخلّيت بين عقلك وفهمك وبين ماحررناه في هذا المؤَلَّف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم ـــ إلى قوله ـــ لأنك تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرّم الحلال وتقول على الله مالم يقل، غيرَ مُستَنِدٍ إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل بشيء لاتدري أحقٌ هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك ـــ إلى قوله ـ وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ماأنزل الله حتى تكون ممن قال فيه «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فإنك لاتدّعي أنك حكمت بما أنزل الله) أهـ (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) للشوكاني صـ 46 ـ 47، ضمن (الرسائل المفيدة) له، ط دار الكتب العلمية. فإذا كان هذا هو قول الشوكاني للقاضي الشرعي المقلد، واستدل عليه بعموم هذه الآيات، فكيف يكون قوله للقضاة بالقوانين الوضعية الذين يجزمون بأنهم يحكمون بغير ماأنزل الله؟.

7 ـ وبمثل قول الشوكاني قال صديق حسن خان (في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»: والآية عامّة فيمن بدّل حكم الله وغيره) أهـ (الإذاعة لما كان ومايكون بين يدي الساعة) لصديق حسن، صـ 111، ط المدني.

وبعد، فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم في المسألة بمثل ماقلته فيها، وهو أن كل من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره فهو كافر سواء كان قاضيا شرعيا أو غير شرعي، ولايستثنى من هذا الحكم إلا المجتهد المخطيء للحديث الوارد في حقه (حديث عمرو بن العاص).

يبقى بعد هذا تنبيهان متعلقان بتفسير هذه الآية: أحدهما متعلق ببيان معنى الحكم فيها، والآخر في التنبيه على أخطاء شائعة متعلقة بمناط الحكم الوارد في الآية.

(التنبيه الأول) في المراد بالحكم في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) الآية.

قال الفخر الرازي في تفسيره (أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نصٌ في أن كل من حكم بغير ماأنزل الله فهو كافر، وكل

من أذنب فقد حكم بغير ماأنزل الله، فوجب أن يكون كافراً) (تفسير الرازي) 12/ـ 5. فأخذ أهل العلم في الرد على احتجاج الخوارج بهذه الآية بردود ذكرتها وأبطلت معظمها فيما مضى من القول. ومن ذلك القول بأنها في أهل الكتاب، والقول بأن الكفر فيها هو كفر دون كفر، والقول بأن المراد بالكفر: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، والقول بأن المراد من لم يحكم بجميع ماأنزل الله هذا مع أن النص وارد في ترك الحكم في قضية واحدة، ومنها القول بأن الحكم بالكفر فيها إنما يقع على الجاحد والمستحل. وكل هذه الأقوال باطلة مردودة. وبيّنت بطلانها فيما مضى، فالخوارج غلوا في الاحتجاج بالآية، وأصحاب هذه الردود جفوا فأفرغوا الآية من مضمونها وعدلوا عن ظاهرها، والحق وسطٌ بين هذين الطرفين.

أما الرد على احتجاج الخوارج المذكور بهذه الآية فينبغي أن يكون من وجهين وهما:

الوجه الأول: أن نص الآية وإن كان من صيغ العموم، إلا أنها خاصة بالحكام المَعْنيين بالحكم بين الناس وفصل الخصومات (كالسلطان والقاضي وغيرهما)، فالآية عامة في موضوعها أو هى عامة في موضوع خاص وهو الحكم وفصل الخصومات. وحيث ورد لفظ (الحكم) ـــ كواجب على الناس ــ في الكتاب والسنة، فإنه لايُراد به إلا فصل الخصومات ولايراد به جميع أعمال الإنسان، فإن الله تعالى قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله) ولم يقل (ومن لم يعمل بما أنزل الله). وقال تعالى (وماكان ربك نسيّاً) مريم 64. فتعميم لفظ (الحكم) على جميع أعمال الإنسان ليصبح كل من أذنب حاكما بغير ماأنزل الله هو من تحريف الكلم عن مواضعه، وهذا من صفات الخوارج كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تواتر عنه في وصفهم أنهم (يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم) الحديث، أي يرددونه قراءة بحناجرهم ولايجاوزها إلى القلوب التي هى موضع الفهم، والمراد وصفهم بأنهم لايفهمون معنى مايقرأون من القرآن.

وقد تقدم في المقدمة الثالثة عشرة أنه يجب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع (أي عرف الشارع في كلامه)، وفيها ذكرت قول ابن القيم (اللفظ الذي اطّرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤول أو عُهِدَ استعماله فيه نادراً، فحملُه على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَفّوا به من القرائن مايبيّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبيّن له صحة ذلك) (مختصر الصواعق المرسلة) صـ 16، ط دار الكتب العلمية 1405هـ. فإذا طبقت هذه القاعدة على لفظ (الحكم) الواجب على الناس، وجدته لم يأت إلا بمعنى فصل

الخصومات والحكم في أقضية الناس، فكيف إذا جاءت القرائن مؤكدة لهـذا المعنى:

ومن ذلك قوله تعـالى (ومــن لــم يحكــم بمــا أنــزل اللــه فأولئـك هم الكافرون) جاءت في الحكم بين الناس ويؤكد ذلك قولـه تعـالى قبلهـا (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسـط)، وأنهـا نـزلت في حكم الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم في قضية اليهوديين اللذين زنيا.

و قـولـه تـعالـى (خصمـان بـغـي بـعـضـنا على بعض فاحكم بيننا بــالحق ـ إلى قوله ـ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بــالحق) صلى الله عليه وسلم 22 ـ 26، وهذا نص صريح في أن الحكم إنما يكـــون بين الخصوم، وأن الملوك (والرؤســـاء) مخاطـــبون بـه كالقضـاة، لأن داود عليه السلام كان ملكاً كما قال تعالى (وقتل داود جالوت وآتاه الله المُـلْـــك والحكمة) البقرة 251.

وعلـى هـذا المعنـى دار لفـظ (الحـكـم) في الكـتاب والسـنة، كمـا قـال تعالى (وإذا حكمتـم بـين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء 58، وقال تعـالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48، وقال تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك اللـه) النسـاء 105، وقـال تعـالى (حـتى يحكِّمـوك فيمـا شـجر بينهم) النساء 65.

والحـاصـل أن قوله تعالى (ومــن لــم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئـك هم الكافرون) وإن كان نصّاً عاماً، إلا أنه خاص بالحكم بين النـاس في أقضـيتهم وخصوماتهم، لايشمل سائر أعمال الإنسان في خاصة نفسه كمـا ذهب إليــه الخوارج، وهذا هو الوجه الأول في الردّ عليهم.

أمـا الـوجـه الثـانـي: فهـو أنـه لـو افتـرضنـا صـحة رأي الخـوارج من أن الآية عامة في كل من لم يعمل بما أنزل اللـه وأنـه كـافر، فإنـه لاخلاف بين المسلمين في أن العام يدخله التخصـيص، وقـد دلّت النصـوص الخاصـة في حـق بعض العصـاة كـالزاني والسـارق وشـارب الخمـر على أنهم لايكفـرون بذلك ولايُعاقبون عقـاب المرتـدين، وهـذه نصـوص خاصـة تقـدم على العـام بالإجماع، فبطل بذلك استدلال الخوارج بالآية على العموم من الوجـه الــذي قالوا به.

هــذا ما يتعلـــق بالـــرد على احتجـــاج الخــوارج بالآيــة، وفيــه غُنْيـة عن التأويلات التي رد بها بعض أهل العلم عليهم بمـا يصـرف الآيـة عن ظاهرهـا ويفرغها من مضمونها.

(التنبيـه الثـاني) في التنبيــه على أخطـــاء شائعـــة متعـلقـــة بمنـــاط الحكـم الـوارد في قولـه تعـالى «ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون».

وأذكر فيما يلي الأقوال المتضمنة لهذه الأخطاء ثم أبيّن وجه الخطأ فيها:

1 ـ قال ابن القيم رحمه الله ـ في كلامه عن هذه الآية ـ (والصحيح أن الحكم بغـير مـاأنزل اللـه يتنـاول الكفـرين: الأصـغر والأكـبر، بحسـب حـال

الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هـذه الواقعـة وعَـدَل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيّر فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفـر أكـبر. وإن جهلـه وأخطأه فهذا مخطيء له حكم المخطئين) (مدارج السـالكين) 1/ـ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

أما قوله (إن اعتقـد وجـوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا) أن هذا كفر أصغر، فهذا قولٌ مصادم لنص الآية فهـو خطـأ، لأن الذين أنزلت فيهم الآية أقروا بأن حكم الله في الواقعة هو الـرجم فقـالوا ــ فيما رواه البخاري عن ابن عمر ــ (صَدَق يامحمد، فيها آية الـرجم)، وعـدلوا عن حكم الله عصيانا كمـا قـال تعـالى (وعنـدهم التـوراة فيهـا حكم اللـه ثم يتولون من بعد ذلـك) وفيهـا قـال الطـبري (وهم مـع علمهم بـذلك يتولـون، يقول: يـتركون الحكم بـه بعـد العلم بحكمي فيـه جـراءةً علي وعصـيانا لي) (تفسير الطـبري) 6/ـ 247، فالـذين أقـروا بحكم اللـه وعـدلوا عنـه عصـيانا أكفرهم الله كفراً أكبر بخلاف ماقـال ابن القيم، فالصـورة الـتي ذكرهـا ابن القيم ــ والـتي سـيقلده فيهـا كثـير ممن يـأتي ذكـرهم ـــ هى صـورة سـبب النزول وهى قطعية الدخول في حكم النص.

وأمـا قوله (وإن اعتقد أنه غير واجب... فهذا كفر أكبر) أهـ، وهـذا معنـاه تعليق الكفر على الجحد، لأن اعتقـاد عـدم الوجـوب أي انكـار الوجـوب هـو الجحد، وبذلك وقع ابن القيم فيما أنكره قبل كلامه هـذا بسـطور حيث قـال (ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل اللـه جاحـداً لـه، وهـو قـول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حَكَم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) 1/ـ 365. وإنما كان اشتراط الجحد للحكم بالكفر الأكـبر على من لم يحكم بما أنزل الله تأويلا موجوحا للسببين المذكورين في الـرد على الشبهة الثالثة فيما مضي، وهما:

أن الجحد مناط مخالف للمناط المذكور في الآية وهو مجرد الامتناع عن الحكم بما أنزل الله، والامتناع نوع من أنواع الكفر الأكبر كما أن الجحد نـوع آخر منه، والامتناع هو سـبب كفـر إبليس، فإنـه كَفَـر بامتناعـه عن السـجود (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقـرة 34، والامتنـاع هو سبب كفر مانعي الزكـاة كمـا قـال أبـو بكـر رضـي اللـه عنـه (واللـه لـو منعوني عقالا) الحديث متفق عليه، ولم يقل (لو جحدوا). فالجحد والتكـذيب كُفْر كما أن الامتناع كُفْر أيضا كما قال ابن تيمية (بل إذا كـان الكفـر، يكـون تكذيبا، ويكون مخالفـة ومعـاداة وامتناعـاً بلا تكـذيب) (مجمـوع الفتـاوى) 7/ 292.

والسـبب الثـانـي: أن الجحـد مشـترط للتكفـير بالذنـوب غيــر المكفـرة كالربا والزنا والخمر ونحوها أما الذنوب المكفرة الـتي ورد النص بأنهـا كفـر أكبر كما هو الحال فيمن لم يحكم بما أنزل الله فهذه يكفر الشخص بمجــرد فعلها، واشتراط الجحد للتكفير هنـا هـو قـول غلاة المرجئـة الـذين أكفـرهم

السلف كما ذكـره ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 205 و 209، وقـد فصلت هذا في مبحث الاعتقاد. أما ماثبت كفـر فاعلـه أو تاركـه فإنـه يكفـر بمجرد الفعل أو الترك وإن كان مقراً بالوجوب، قال ابن تيميـة ــ عن تـارك الصلاة ــ (وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقـرار بوجوبهـا) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 308، وقد نقل ابن القيم في كتابه (الصـلاة) إجمـاع الصحابة على ذلك. وقال ابن تيمية في مـانعي الزكـاة (وهـؤلاء لم يكن لهم شـبهة سـائغة فلهـذا كـانوا مرتـدين، وهم يقـاتَلون على منعهـا وإن أقـروا بـالوجوب) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ـ 519. فـالتفريق بين الجاحـد والمقـر بالوجوب في الذنوب المكفـرة لا أثـر لـه و مخـالف لإجمـاع الصـحابة، فقـد وصف ابن تيمية هذا التفريق في حـق تـارك الصـلاة بأنهـا فـروع فاسـدة لم تنقل عن الصـحابة (مجمـوع الفتـاوى) 22/ـ 48، ونقـل عنـه علمـاء الـدعوة النجدية قوله (وقال أبـو العبـاس أيضـا في الكلام على كفـر مـانعي الزكـاة: والصحابة لم يقولوا أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفـاء والصحابة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ــ كتاب المرتد ــ 8/ 35).

والحاصل أن الصحيح الذي ذكره ابن القيم رحمـه اللـه غـير صـحيح كمـا تبيّن لك.

2 ــ وقال شـارح العقيـدة الطحاويـة ابن أبي العـز الحنفي رحمـه اللـه: (وهـنا أمــر يجــب أن يُتفطّن لـه، وهو أن الحكم بغير ماأنزل الله قد يكـون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إمـا مجازيـاً، وإمـا كفـراً أصـغر، على القـولين المـذكورين. وذلـك بحسـب حـال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غـيرَ واجب، وأنـه مخيَّر فيـه، أو استهان به مع تيقنـه أنـه حكم اللـه: فهـذا كفـرٌ أكـبر. وإن اعتقـد وجـوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعدل عنـه مـع اعترافـه بأنـه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كـافراً كفـراً مجازيـاً، أو كفـراً أصـغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسـعه في معرفـة الحكم وأخطـأه، فهـذا مخطيء، لـه أجـرٌ على اجتهـاده، وخطـؤه مغفـور) (شـرح العقيدة الطحاوية) صـ 363 ــ 364، ط المكتب الإسـلامي 1403هــ. ونقـل الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية هذا الكلام وأقرَّه كما ذكـرت في مبحث الاعتقاد. وابن أبي العز في كلامه هذا هو غالبا قـد نقـل كلام ابن القيم المذكور في (مـدارج السالكين) ولكن تصرف في عبارته، فإنه متـأخر عنه في الوفاة. ولهذا فإن الـرد عليـه هـو كـالرد على كلام ابن القيم سـواء بسواء.

فقوله (إن اعتقــد أن الحكــم بمــا أنــزل اللـه غيــر واجب) فهــذا هــو الجحـد، وتعليق الكفر الأكبر على هذا الشرط ونحوه من التخيّـر والاسـتهانة هو حيدة عن نص الآية بوضع مناط للكفر غـير الـوارد فيهـا، كمـا أنـه تنزيـل للحكم بغير ماأنزل الله منزلة الذنوب غير المكفرة مع أن اللـه وصـفه بأنـه كفر أكبر.

وقوله (وإن اعتقد وجوب الحكم.... وعدل عنـه... كفـر أصـغر) فاعتقـاد وجوب الحكم مع العدول عنه هى صورة سبب نـزول الآيـة وحكم اللـه بأنهـا كفر أكبر لا أصغر.

وكـلام ابن القيـم وابن أبي العز هـنا هـو عمدة المعاصرين الذين أخطأوا في هذه المسألة فقـد قلـدوهما في هـذا التقسـيم والتفريـق وزادوا عليهمـا أموراً أخرى، ومن ذلك:

3 ــ الشيخ محمـد بن إبراهيـم آل الشـيخ قـال (وأمـا القسـم الثـاني من قِسْمي كُفر الحاكم بغير ماأنزل الله، وهو الذي لايخرج من الملـة، فقـد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي اللـه عنهمـا لقـول اللـه عزوجـل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قد شمل ذلك القسم، وذلـك في قوله رضي الله عنه في الآية «كفـر دون كفـر» وقولـه أيضـا «ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليـه» أهــ. وذلـك أن تحملـه شـهوته وهـواه على الحكم في القضـية بغـير مـاأنزل اللـه، مـع اعتقـاده أن حكم اللـه ورسـوله هـو الحـق، واعترافــه على نفســه بالخطــأ ومجانبــة الهــدى) أهــ. من رسـالته (تحكيم القوانين) صـ 7. والرد عليه من وجوه:

أولهـا: لـم يصـح عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمــا مانسبــه إليــه هــنا كمـا ذكـرتـه في الـرد علـى الشبهـة الثانية.

وثانيـها: أن من روي عن ابن عباس هـذه المقـالـة لـم يقـل إنـه قـالهـــا فيمـن حكم بغير ماأنزل اللـه لشـهوة وهـوى معتقـداً أنـه الحـق، وإنمـا هـذا شيء ركّبه المعاصرون على كلام ابن عباس ليوفقوا بينه وبين الكفر الأكــبر الذي يدل عليه نص الآية، فجعلوا الكفر الأكبر في حق الجاحد وجعلوا الكفـر الأصغر في كلام ابن عباس في حق من اعتقد الوجـوب وحكم بغـير مـاأنزل الله لهوى، فجعلوا الحكم بغـير مـاأنزل اللـه بمنزلـة الـذنوب غـير المكفـرة كالزنا ونحوه التي لم يصفها الله بـالكفر الأكـبر في حين وصـف اللـه الحكم بغير ماأنزله بأنه كفر أكبر، فـأداهم هـذا التوفيـق بين نص الآيـة وبين مقالـة ابن عباس إلى مصادمة ظاهر نصها.

وثـالثــها: أن الصــورة التــي وصــفها الشــيخ ابن إبراهيــم بأنــها كفــر أصغـر هى نفس صورة سبب نزول الآية وقد وصـفها اللـه بأنهـا كفـر أكـبر، وصورة السبب قطعية الدخول في النص، فقوله هذا خطأ قطعاً. فقـد قـال: من حكم بغير ماأنزل الله لهوى وهو معتقد أن حكم الله هـو الحـق، والـذين أكفرهم الله في الآية أقروا بحكم الله في الرجم وهـذا تعبـير عن اعتقـادهم أنه حق من عند الله، ولم يحكموا به إلا لهـوى، وذلـك لأن كـل من لم يحكم بما أنزل الله فلابد أن يكون متبعاً للهوى، كمـا قـال تعـالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة 49، وقال تعالى (يـاداود إنـا جعلنـاك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضـلك عن سـبيل الله) صلى الله عليه وسلم 26، وقال تعـالى(فـإن لم يسـتجيبوا لـك فـاعلم أنما يتبعون أهواءهم) القصص 50، وقال تعالى(ثم جعلناك على شــريعة من

الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية 18. فهذه الآيات ومـافي معناها تبين أن كل من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه وكـل من لم يتبـع الرسـول وكل من لم يتبع الشريعة فلابد أن يكون متبعاً للهـوى، فهُمـا أمـران لاثـالث لهما: حق أو هوى. فالذين أكفرهم الله أقروا بوجوب حكمه ولم يحكمـوا بـه اتباعا للهوى، فالقول بأن من فعل هذا لايكفر كفراً أكبر مصادم للنص.

وهـنا قـال الشـيخ ابن إبراهيـم إنـــه إذا اعتقـــد أن حكم اللـه هـو الحـق وأنه مخطيء في حكمه بغير ماأنزل اللـه فيكـون كـافراً كفـراً أصـغر، وهـذا القول بخلاف قولٍ آخر له، حيث قال (لو قـال من حَكَّم القـانون: أنـا أعتقـد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عـزل للشـرع، كمـا لـو قـال أحـدٌ: أنـا أعبـد الأوثان واعتقد أنها باطل) من (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 6/ 189. فانظر كيف ناقض نفسـه، وقولـه الأخـير هـو الصـواب، لأن القـول أو الفعل أو الترك المكفر لايؤثر في التكفير به تصريح فاعله باعتقادٍ مكفر من عدمه، ولايتوقف التكفـير بـه على الاعتقـاد، بـل لـو قـال إن مُعْتَقَـده بخلاف قوله أو فعله الكفري لكان كاذبا، كما نقلته عن شيخ الإسلام ـــ في التعليـق على قوله تعالى(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـاً من دون اللـه) في المنـاط الثالث أن تارك الصلاة لو قال ــ إنه مقر بوجوبهـا، ولـو ألقى المصـحف في الحش (القذر) وقال إنه يشهد أنه كلام الله، أو قتل نبياً وقال إنه يشـهد أنـه رسول الله لكان كاذبا في قوله، هذا مختصـر كلامـه من (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 615 ــ 616. لأن هذه أفعال مكفـرة بـذاتها، ولابـد أن يصـاحبها اعتقـاد مكفر، ومن فعل كفراً بغير إكراه فلابد أن يكـون كـافراً ظـاهراً وباطنـاً كمـا ذكرته بمبحث الاعتقاد، فإن صـرّح بـأن اعتقـاده سـليم لكـان كاذبـاً ولايمنـع تصريحه هذا من تكفيره كما قال الشيخ ابن إبراهيم ــ في كلامـه السـابق ــ (فهذا لاأثر له).

4 ــ الشيخ عبدالعزيز بن باز قال في أصناف من حكم بغير ماأنزل اللــه (ومن قال: أنا أحكم بهـذا، وهـو يعتقـد أن الحكم بغـير مـاأنزل اللـه لايجـوز ويقـول الحكم بالشـريعة الإسـلامية أفضـل ولايجـوز الحكم بغيرهـا، ولكنـه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكامه فهـو كـافر كفـراً أصـغر لايخـرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر) أهـ نقلا من كتاب (قضية التكفير بين أهـل السنة وفرق الضلال) لسعيد بن علي بن وهف القحطـاني، ط 1409هــ صـ 73.

وقوله كقول من سبقه إذ علّق الكفر على الاعتقاد، فقال (وهو يعتقد أن الحكم....) أي إن اعتقد وجـوب الحكم بمـا أنـزل اللـه لم يكفـر وإن اعتقـد عدم وجوبه كَفَر، وقد سبق الرد على هذا.

وأضيـف هـنا أنـه قـد سـبق في مبحـث الاعتقاد بيان أن الكفر يقع بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل أنه مكفِّر، ويدخل في الفعل الـترك والامتنـاع. والحكم بغير ماأنزل اللـه اجتمـع فيـه تـركٌ مكفـر (تـرك الحكم بمـا أنـــزل اللــه) وفعلٌ مكفر (الحكم بغير ماأنزل الله)، وهما المناطان الأول والثـالث

المذكوران في صدر هذه المسألة السادسة، فهو كفر فوق كفـر ليس كفـراً دون كفر. وحصر الكفر في الاعتقاد خطأ، وهو مـذهب المرجئـة كمـا ذكرتـه في أخطـاء التكفـير بمبحث الاعتقـاد وفيـه نقلت اتفـاق أهـل العلم على أن الكفر يقع بقولٍ أو فعل أو اعتقاد، وقال علماء الدعوة النجديـة (فيمـا ينقض به الإسلام: وأنـه يكـون بكلمـة ولـو لم تعتقـد، ويكـون بفعـل ولـو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل) (الدرر السنية ــ كتاب المرتد ــ 8/ــ 101). وقد سبق أن انتقدت أيضا تعليق شيخ الإسـلام ابن تيمية كفر من اتبع التشريع المخالف لشرع الله على الاعتقاد، وذلك في الكلام في قوله تعالى (اتخذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـاً من دون اللـه) في المناط الثالث، فراجعه.

وأيضا فـإن قـول الشيخ ابن باز (أو يفعـل هـذا لأمـر صـادر من حكامـه فهـو كـافر كفـراً أصـغر) أهــ، فمـتى كـانت طاعـة الأمـر بـالكفر مانعـة من التكفير؟ وقد أخـبر تعـالى أن المستضـعفين من الكفـار مـاكفروا إلا بسـبب طاعتهم لكبرائهم، كما قال تعالى(إن الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سـعيراً ــ إلى قوله ــ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءَنـا فأضـلونا السـبيلا) الأحـزاب 64 ــ 67، وقال تعالى (وقـال الـذين استضـعفوا للـذين اسـتكبروا بـل مَكْـر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله) سبأ 33، فلم تكن طاعتهم لسـادتهم ورؤَسائهم في الكفر بمانعة من تكفيرهم واستحقاقهم للوعيد، فتأمّل.

5 ـــ ومن فتـاوى اللجنـة الدائمـة للإفتـاء بالسـعودية، من الفتـوى رقم 5226، جاء فيها (أما نوع التكفير في قوله تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كفر أكبر، قال القرطـبي في تفسـيره: قـال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر» انتهى.

وأمـا مـن حكـم بغـير ماأنـزل اللـه وهو يعتقد أنه عـاص للـه لكن حملـه على الحكم بغير ماأنزل الله مايدفع إليه من الرشوة أو غير هـذا أو عداوتـه للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكـوم لـه ونحـو ذلـك فهـذا لا يكـون كفره أكبر بل يكون عاصيا لله وقد وقع في كفـر دون كفـر وظلم دون ظلم وفسـق دون فسـق.) أهــ، إفتـاء: عبداللـه بن قعـود وعبداللـه بن غـديّان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز، نقلا عن (فتاوى اللجنة الدائمة) جمع الدويش، جـ 2 صـ 93.

ومن فتاوى نفس اللجنة في المسألة نفسها، ماورد بالفتوى رقم 5741 (لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكـبر وفسـق أكـبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقـد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفـراً أصـغر وظالمـاً ظلمـاً أصـغر وفاسـقاً فسقاً أصغر لايخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيـات المذكورة.) أهـ (المصدر السابق) جـ 1صـ540.

وقد سبق القول بـأن تعليـق الكفـر الأكـبر على الجحـد أو الاسـتحلال أو اعتقاد الجواز خطأ لسببين:

أحدهما: أن هذه مناطات مكفرة غير المناط المكفر الوارد بالآية.

والثـاني: أن هـذه شـروط للتكفـير بالـذنوب غـير المكفـرة لا المكفـرة كالحكم بغير ماأنزل الله.

وأضيف هنا ثلاثة أمور:

الأول: قولهم إن من حكم بغير ماأنزل الله بسـبب الرشـوة وهـو يعتقـد تحريمه أي يعتقد أن حكم الله حـق فكُفْـره أصـغر، هـذا خطـأ مخـالف لنص الآية، فالذين أكفرهم الله (فأولئـك هم الكـافرون) كـانوا مقـرين بحكم اللـه وكـانوا يقبلـون الرشـوة للحكم بغـيره كمـا وصـفهم اللـه بقولـه (أكـالون للسـحت) المائـدة 42، وقـال تعـالى(ولا تشـتروا بآيـاتي ثمنـا قليلا، ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) المائـدة 44. ولهـذا لمـا سُـئل عبدالله بن مسعود عن الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر، وتلا هذه الآيـة. فالحكم بغير ماأنزل الله بسبب رشوة كفر أكـبر لأنـه صـورة سـبب الـنزول (المقدمة السابعة).

الأمـر الثـاني: نفـس الصـورة السـابقة ولكن حملـه على الحكم بغـير ماأنزل الله قرابته من المحكـوم عليـه، وهـذا لايمنـع من تكفـيره أيضـا لأنـه داخل في سبب نزول الآية فلابد أن يشمله حكمها، وذلك لأن الطبري رحمه الله ذكر في إحدى روايات حديث سبب الـنزول عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنه وفيه (فقـال لـه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: فمـاذا كـان أول ماترخصتم به أمر اللـه؟ قـال زني ابن عم مَلِـك فلم يرجمـه، ثم زني رجـل آخر في أسرةٍ من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لاترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك، فاصطلحوا بينهم على عقوبـة دون الرجم، وتركوا الـرجم) الحـديث.(تفسـير الطـبري) 6/ـ 233. فالقرابـة كانت أول ماتركوا حكم الله لأجله، فالحكم بغير مـاأنزل اللـه بسـبب قرابـة كفر أكبر لأنه داخل في صورة سبب النزول (المقدمة السابعة).

والأمـر الثالث: قولهم إن استحل الحكم بغير ماأنزل الله كَفَر كُفْراً أكبر، هذا حـقٌ كمـا أن الكفـر بجحـد الحكم حـق، ولكن ليس الاسـتحلال والجحـد شرطين للتكفير كما سبق بيانـه لأن الحكم بغـير مـاأنزل اللـه منـاط مكفـر بذاته وصفه الله بالكفر الأكبر ومثل هذا لايفتقر للجحد أو الاسـتحلال ليصـبح مكفِّراً. ومع ذلك فإني أضيف هنا أن الحكم بالقوانين الوضعية هـو اسـتحلال صريح لما حرّمه الله من المحرمات القطعية، وقد ذكرت هـذا في المقدمـة السابعة عشرة بالتفصيل فراجعه، وقال ابن تيميـة رحمـه اللـه إن من حلـل الحرام المجمع عليه كفر بالإجماع.(مجموع الفتاوى) 3/ 267.

هــذا، وقــد رددت على الأقــوال السابقــة المتضـمنة لأخطـاء متعلقـة بمنـاط الكفـر الـوارد في الآيـة بشـيء من التفصـيل، والأقـوال التاليـة من

السادس حتى الحادي عشر مشابهة لما مضى في نفس الأخطاء، ولهذا سأسردها سرداً والرد عليها كالرد على ماسبق. وهى:

6 ــ الشيخ محمد الصالح بن عثيمين قال (الحكم بغير مافي كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين: الأول: أن يكون عالما بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلا به لم يكفر بمخالفته. الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ماأنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ماأنزل الله كفراً مخرجا عن الملة، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وتبطل ولاية الحاكم، ولايكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ماأنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولاتجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة) (فتاوى ابن عثيمين) جـ 3 صـ 15 ــ 16، سؤال 340.

7 ــ الشيخ الشنقيطي قال (من حَكَم بغير حُكْم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين) (أضواء البيان) 2/ 103.

8 ــ الشيخ محمود شاكر فيما نقله عنه أخوه أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 4/ـ 157، قال (وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة) أهـ.

9 ــ الأستاذ محمد قطب قال عن الحكم بغير ماأنزل الله (وقد يكون شهوة، كحكم القاضي المرتشي بما يخالف حكم الله وهو عالم بالمخالفة، فهذه معصية) (واقعنا المعاصر) صـ 333.

10 ــ الأستاذ عبدالرحمن عبدالخالق قال (أن يعتقد أن حكم الله هو الخير وهو الحق، وكل حكم يخالفه مرجوح باطل، ولكن يحكم به بدافع من شهوة أو رشوة أو منصب أو غير ذلك، وهذا الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما «كفر دون كفر» أي كفر لايخرجه من ملة الإسلام) أهـ من كتابه (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر) صـ 51، ط دار الاعتصام 1397 هـ.

11 ــ الأستاذ حسن الهضيبي ــ ونقلت كلامه في هذه المسألة بمبحث الاعتقاد ــ ومنه قوله (الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحَكَم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق) (دعاة لاقضاة) صـ 159.

وقد رددت على الأخطاء في كلام المؤلفين من السادس حتى الحادي عشر عند الرد على أقوال من سبقهم.

وهناك نوع آخر من الأخطاء في هذا الموضوع تضمنتها الأقوال التالية:

12 ــ الدكتور عبدالله أحمد قادري، قال (النـوع الـرابـع: أن يحكـم بغيـر ماأنـزل اللـه في جزئية من الجزئيات، وهو يعتقد أنه عاص وأن الحكم بغــير ماأنزل الله محرم، وأن الواجب هو الحكم بما أنـزل اللـه ولكنـه غلبـه هـواه لمالٍ أو جاه أو قرابة ففعل مافعل ــ إلى أن قال ــ فيجب حمل «كفـر دون كفر» على النوع الرابع، وهذا هو اللائق بعلمـاء السـلف الـذين يكفّـرون من أنكر وجوب الطهارة) أهــ من كتابـه (الـردة عن الإسـلام) صـ 57 ــ 59، ط مكتبة طيبة 1405هـ.

13 ــ الأسـتاذ عبداللـه بن محمـد القـرني، قـال (وأمــا الكفــر الأصغــر فبنحـو الحكـم بغـير الشريعـــة في قضـية معينـة لأجـل الشـهوة، وهـذا هـو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقولـه تعـالى «ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئـك هم الكـافرون») أهــ. من رسـالته (ضـوابط التكفـير عنـد أهـل السنة) صـ 256، ونقلت كلامه هذا من قبل في مبحث الاعتقاد.

أما قول القرني إن ابن عباس قال إن من حكم في قضية معينة لشهوة فكفره أصغر، فابن عباس لم يقـل هـذا، وقـد ذكـرت في الـرد على الشـيخ محمد بن إبراهيم أن هذه مناطات ركّبها المعاصـرون على مانسـب إلى ابن عباس في تفسير الآية، وهو لايصح عنه من جهة الرواية كما سبق تفصيله.

وأمـا قولهمـا أن من حكـم بغـير ماأنزل الله ويعتقد أنـه عـاص لهـوى أو رشوة أو قرابة فكفره أصغر، فقد سبق الرد عليه وأن هذه كلهـا داخلـه في سبب النزول وهو كفر أكبر.

وأمـا قولهمـا إن الكفــر الأصغــر يكــون إذا حكــم في جزئيـة أو قضـية معينة، فخطأ، وقد سبق القول بأن الكفر الأكبر الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) تـرتب على تـرك حكم اللـه والحكم بغيره في قضية واحدة وهى حد الـزاني المحصـن، كمـا أن الشـرك الأكبر الوارد في قوله تعالى(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتمـوهم إنكم لمشـركون) ـــ الأنعـام 121 ـــ متوعَّدٌ بـه من أطـاع الكفار في تشريع واحد مخالف وهو إباحة أكل الميتة، فالحكم بغـير مـاأنزل الله في قضية واحدة هو صورة سبب نزول هذه الآيات فهو قطعي الــدخول في عموم حكمها (المقدمـة السـابعة) أي أنـه كفـر أكـبر. ولهـذا فقـد انتقـد العلماء عَلَى عبدالعزيز الكناني قوله إن الكفر في الآية هــو في حــق من لم يحكم بجميع مـاأنزل اللـه، بـأن الوعيـد في الآيـة ورد في تـرك حكم الـرجم فقـط، كمـا قـال أبـو حيـان الأندلسـي (وقـال عبـدالعزيز بن يحـيى الكنـاني «ماأنزل» صيغة عمـوم، فـالمعنى من أتى بضـد حكم اللـه في كـل مـاأنزل الله، والفاسق لم يأت بضـد حكم اللـه إلا في القليـل وهـو العمـل، أمـا في الاعتقاد والإقرار فهـو موافـق. وضُـعِّف بأنـه لـو كـان كـذلك لم يتنـاول هـذا الوعيد اليهود بسـبب مخالفـاتهم حكم اللـه في الـرجم، وأجمـع المفسـرون على أن هـذا الوعيـد يتنـاول اليهـود بسـبب مخـالفتهم حكم اللـه في واقعـة الرجم فدلّ على سـقوط هـذا) (البحـر المحيـط) 3/ـ 493. وقـال ابن القيم

(ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميـع مـاأنزل اللـه. قـال: ويـدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضاً بعيد. إذ الوعيـد على نفي الحكم بـالمنزّل. وهـو يتنـاول تعطيـل الحكم بجميعـه وببعضه.) (مدارج السالكين) 1/ 365.   وأراد عبدالعزيز الكناني بقوله (ترك الحكم بجميع ما أنزل الله) أنه يدخل في ذلك ترك التوحيـد فيكفـر من هـذا الوجه ـــ وكلامـه هـذا يشـبه قـول من اشـترط الاعتقـاد المكفـر للتكفـير ـ ويُبطله أن الوعيد بالكفر في الآية جاء في حق من ترك حكمـاً من الشـرائع (الرجم) لامن العقائد.

14 ـ الدكتور عمر عبدالرحمن في كتابه (أصنـــاف الحكـــام) صـ 59 ـ 61. قال (نحـن أمام نوعين من الحكام:

أحدهـما: مسلم يحكـم بكتاب الله، ولكنه ترك الحكم بما أنـزل اللـه في إحدى الوقائع أو بعضها وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم....

والآخـر: يدعـي الإسلام، ولايحكم بكتاب الله ولكم يحكم بتشريع وضـعي يشرعه هو أو غيره من البشر ويحمل الناس على التحـاكم إلى هـذا الشـرع الوضعي منحيا شرع الله عن الحكم.

فما القول في كل منهما؟.. ومانصيب كل واحد منهمـا من قولـه تعـالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؟.

هـل يسـتوي هـذا الحاكـم الـذي أسس بنيان حكمـه على الإسـلام وعلم أنه عبد لله ماعليه إلاَّ أن يطبـق حكم اللـه ويقيم شـرع اللـه... بيـد أنـه أتى معصية بتركه الحكم بما أنزل الله في واقعة... عصيانا لاجحـوداً ولا اسـتبدلاً ولا اعتقاداً بأفضلية شرع غير شرع الله... وليس عنده تشريع غير شرع الله يأمر الناس بالتحاكم إليه..

هـل يسـتوي هـذا مـع مـن أسس بنيان حكمه على شـفا جـرف هـارٍ من القوانين الوضعية فانهارت به في نار جهنم... فتجـده لايحكم بمـا أنـزل اللـه لأنه لايقيم حكمه على أسـاس أنـه عبـدٌ للـه... بـل يـرى أنـه هـو أو غـيره ـ برلماناً كان أو حزباً أو هيئة أو نظاماً ـ صـاحب الحـق في التشـريع من دون الله، أو التشريع مع الله...

إن الأول منهما ـ بلا جدال ـ إنما هو حاكم مسلم عاصٍ. * مسلمٌ: لأنـه يقيـم حكمـه على أسـاس أن الحكـم والتشـريع إنمـا هـو خـالص حـق اللـه تعالى لا يشاركه فيه غيره، ويعلم أن دوره ـ كـوالٍ أو خليفـة للمسـلمين ـ هو أنه يحكم بين عباد الله بما أنزل الله... * عـاصٍ: لأنه خالف مولاه فترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا لاجحوداً ولا استبدالاً وهـو الـذي عنـاه ابن عباس بقوله «إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، إنـه ليس كفـرا ينقـل عن الملـة (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) كفـر دون كفر».

أمـا الثـاني ـ قاتلـه الله ـ فهو كافر... كافر... لأنه أراد أن يجعل نفســه ـ أو غيره ـ شريكاً لله، أراد أن يخلـع على نفسه صفة من صفات الربوبيــة

وخاصية من خصائصها، ألا وهى حـق التشـريع، قـال تعـالى (أم لهم شـركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله).... من فعل ذلك فهـو كـافر قطعـا وكفره كفر أكبر ينقل عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم... هذا هـو الحق الذي لامراء فيه... وهذا هو القول الفصل في النوعين...) أهـ.

أمـا قولـه في النوع الأول (أحدهـما: مسلـم يحكـم بكتـاب اللـه) فهـذا الوصـف غير مؤثر في مناط الحكم، فإيراده في مقام التعليل اشتراط مالم يشـترطه اللـه، هـذا فضـلا عن أن الحـاكم المسـلم هـو وسـائر المسـلمين داخلون في عموم نص الآية (ومن لم يحكم...) ولايكـون مسـلما إلا إذا كـان حاكما بكتاب الله.

وقوله (في إحـــدى الوقـــائع أو بعضهـــا) فهـــذا قـــد رددت عليـــه قـــريبا أعـلاه في الـرد على قـادري والقرني حيث بيّنت أن الكفـر في آيـة المائـدة (ومن لم يحكم...) وفي آية الأنعام (وإن أطعتموهم إنكم لمشـركون) تـرتب على الحكم بغير ماأنزل اللـه في قضـية واحـدة، فـدخول هـذه الصـورة في حكم النص قطعيٌ (المقدمـة السـابعة). وأذكِّر القـاريء هنـا بمـا ذكرتـه في مبحث الاعتقـــاد في أكـــثر من موضـــع من أن العبـــد لا يـــدخل في الإيمـــان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يدخل في الكفر الحقيقي بخصـلة واحـدة ومن ذلك حكمه في قضية واحدة بغير ماأنزل الله متعمداً.

وقوله (وهـــو يعلـــم أنـــه بـــذلك عـــاص آثـــم) وفسّـره بعـــد ذلـك بقولـه (لاجحوداً ولا استبدلاً ولا اعتقاداً) أهــ، فقـد سـبق الـرد على هـذا، وأن كفـر الحاكم بغير ماأنزل الله هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده، كمـا قـال ابن كثير رحمه الله ــ في تفسير «أفحكم الجاهلية يبغـون» ـــ قـال (فمن فعـل ذلك فهو كافر) أهـ. ولم يقل (فمن اعتقد أو فمن جحد) فالاعتقـاد والجحـود مناطات مكفرة أخرى، أما الحكم بغير ماأنزل اللـه فهـو منـاط مكفـر بذاتـه وقد دل على ذلك أكثر من دليل ذكرتها في (المناط المكفر الثالث).

وبهـذا تعلـم أن قوله (إن الأول منهما ــ بلا جدال ــ إنما هو حاكم مسلم عاص) أهـ، أن قوله هذا هو ــ بلا جدال ــ خطأ.

أما قولـه في النـوع الثـاني إنـه كافر لأنه خلع على نفسه حق التشــريع. فهذا خروج عن الكلام في منـاط الحكم في الآيـة الأولى (ومن لم يحكم...) وكـأن الآية بذاتهـا ليـس فيـها دلالـة علــى الكفــر مع قولـه تعـالى (فأولئـك هم الكافرون)، فقيد الكفر فيها بمناط غـير وارد فيهـا وهـو منـاط التشـريع، وهذا شرط باطل لأنه ليس كل من حكم بغير ماأنزل الله قـد شـرع بنفسـه خلاف شرع الله، وذلك لأنني قد ذكرت في صدر هـذه المسـألة (السادسـة) ثلاثة مناطات مكفرة في هذا الموضوع: ترك حكم اللـه، وتشـريع مايخالفـه، والحكم بما يخالفه، ولايشترط اجتماعها في الشخص ليكفر، بل يكفر بمناط واحد منها. فمن ترك حكم الله فلم يحكم بشيء في القضية وأطلق الجـاني كفر بنص الآية (ومـن لـم يحكـم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) ولـو حكم عليه بغير ماأنزل الله لكفر بنص الآية نفسها (لأن الحكم بغـير مـاأنزل

الله داخل في مناطها بدلالة سبب النزول)، وكلاهما لم يشرع شيئا من عنـد نفسه، فالتشريع مناط مكفر، وترك الحكم بما أنزل الله منـاط مكفـر آخـر، والحكم بغـير مـاأنزل اللـه منـاط مكفـر ثـالث. فتعليـق كفـر الحـاكم بغـير ماأنــزل اللــه على مــناط التشريع وحده مصادم لنص الآية وتعطيل لمناط التكفير الوارد في قوله تعالى (ومن لـم يحكــم بمـا أنــزل اللـه فأولئـك هم الكافرون).

15 ــ الأستاذ محمد شـاكر الشــريف، قـال («فصــل» في بيــان مــتى يكـون الحـاكـم بغـير مـاأنـزل اللـه كافراً كفراً لايخرجه من الملة؟. ثم قـال إنه لايكفر بشروط ثلاثـة وهى: (أ) أن يكـون ملتزمـاً ومتقبلاً ظـاهراً وباطنـاً لكل حكم أو تشريع جاء عن الله سبحانه وتعالى أو رسوله صـلى اللـه عليـه وسلم. (ب) أن يكون مقراً ومعترفاً بأنه ترك الحكم بما أنـزل اللـه سـبحانه وتعالى في القضية أو الواقعة المعينة التي يحكم فيها صـار آثمـا وأن حكمـه خطأ وأن حكم الله هو الصواب. (جـ) أن يكـون الحكم المخـالف حكمـاً في وقائع الأعيـان وليس في الأمـور الكليـة العامـة، وهـذا الشـرط الثـالث ممـا غمض فهمه والتنبّه له على كثير من المعاصرين) أهــ. وأراد بوقـائع الأعيـان الحكم في قضية معينة وأراد بالحكم في الأمور الكلية العامة وضع التشــريع المخالف لشريعة الإسلام، انظر كتابه (إن الله هـو الحَكَم) صـ 88 ــ 91، ط دار الوطن، 1413هـ.

وحـاصـل كلامـه يرجـع إلى كلام من سبقه (الدكتور عمـر عبـدالرحمن): أنه من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا أن يشرع قانونـاً عامـاً. وقـد سـبق التنبيه على أن الحكم بغـير مـاأنزل اللـه منـاط مكفـر، وأن التشـريع منـاط مكفر آخر. وتعليق حكم الكفـر الـوارد في قولـه تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئـك هم الكـافرون) على منـاط التشـريع فقـط ـــ الـذي يـرى المؤلف أنه غمض فهمه على الكثيرين ـــ هـو تعطيـل لنص الآيـة، فـإن اللـه حكم بالكفر فيها على من تركوا حكمه في وقائع الأعيان (حد الرجم) وكانوا مقرين بأنه حكم الله الذي أنزله في التوراة كما في روايـة البخـاري لسـبب النزول عن ابن عمر وفيه قال اليهود (صدق يامحمد، فيها آية الرجم).

فالشروط الثلاثة الـتي اشـترطها للحكم بـالكفر الأصـغر لـو تحققت في حاكم بغير ماأنزل الله لكان كافراً كفراً أكبر بمجرد حكمه في قضايا الأعيان بغير حكم الله، ولو قال إنه ملتزم بحكم الله ومقر على نفسه بالعصيان لما أثّر هذا في الحكم، بل يكون كاذبا في قوله هذا كما نقلتـه من قبـل عن ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ـ 616، وعن الشـيخ محمـد بن إبـراهيم (مجمـوع فتاويه) 6/ 189.

وقـد اسـتدل هـذا المؤلـف لشـروطـه بكـلام لأبي مجلـز ولابن كثير (صـ 106 و 107 من كتابه) وكلامهما غـير صـريح في الدلالـة على مـاذهب إليـه ولم يتناول أبو مجلز المسألة محل النزاع، أما ابن كثـير فكلامـه في تفسـير (أفحكم الجاهلية يبغون) يدل على خلاف مـاذهب إليـه المؤلـف إذ علـق ابن

كثير الكفر على مجـرد الحكم بغـير مـاأنزل اللـه في قضـايا الأعيـان، فقـال رحمـه اللـه ـــ عن الياسـق (فصـارت في بنيـه شـرعا متبعـا يقـدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعـل ذلـك فهـو كـافر) (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 67، فعلـق كفـرهم على مجـرد الحكم بغـير ماأنزل الله.

وبعد:

فقـد كانـت هـذه بعض الأخطاء المتعلقة بمنـاط حكم الكفـر الـوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). ومنها وممـا رددت به عليها تعلم أن كل من قسَّم الحكم بغير مـاأنزل اللـه إلى قسـمين (كفر أكبر وكفر أصغر) فهو مخطيء، فإن الحكم بغير ماأنزل الله كفر أكـبر لاغير. ولاينجو من هذا الوعيد إلا المجتهد المخطيء كما سبق تفصيله.

وأحـب أن أنبّه على أن معظـم المعاصـرين ممـن سـبق ذكرهم متفقون على كفر الحكام بالقوانين الوضعية كما يظهر من بقية كتاباتهم ــ وإن كــان منهم من يحاول أن يلتمس العذر لهؤلاء الحكام ــ إلا أنهم مـع اتفـاقهم على ذلـك أشـكل عليهم مانُســب إلى ابن عبـاس من قولـه في الآيــة فحـاولوا التوفيق بين الأمرين على النحو التالي:

فقالــوا الكفــر في الآيـة هـو الأكبــر، لكنـه محمــول على المعتقــد أو الجاحـد أو المستحـل أو من بدّل الشـرع وشرّع بخلاف حكم الله.

وحملـوا مقالة (كفر دون كفر) على من حكم بغير ماأنزل الله غير جاحد ــ لهوى أو قرابة أو رشوة ــ، أو على من حكم في قضية معينة، مع أن هـذه كلها من صورة سبب النزول وحكمها الكفر الأكبر.

فوقعوا بهذا التوفيق في محظورين:

الأول: القـول بمقالـة غلاة المرجئـة الـذين يشـترطون الجحـد للتكفـير بالذنوب المكفرة.

الثاني: تعطيل نص الآية (ومن لم يحكم...) بصرفها عن ظاهرها.

والأمـر أيسـر مـن هـذا، فإنـه لايجـب علينـا إذا ثبـت قـولٌ عن صحـــابي يخــالف نص الكتـاب والسـنة أن نتكلـف لـه التكلفـات الـتي تـؤدي بنـا إلى مخالفة النص عمداً في حين يكون هو مجتهـداً معـذوراً في قولـه، وبالنسـبة لأقوال الصحابة فلا حجة فيها إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يصح قوله من جهة الرواية، أي يثبت أنه قاله بنقل صحيح.

والثاني: ألا يخالف قوله نص الكتـاب والسـنة، كمـا ذكرتـه في المقدمـة الرابعة عشرة.

والثالث: ألا يخالفه مثله أو من هو أولى منه من الصحابة، كما ذكرته في المقدمة الثالثة.

وفي تقريـر هـذه الشـروط قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومَن قـال مِن العلماء إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصــحابة، ولا عُرِف نصٌ يخالفه) (مجموع الفتاوى) 1/ 283.

وهـذه الشـروط الثلاثـة منتفيـة كلــها في قــول ابن عبـاس فــلا حجــة فيـه، ولو انتفـي شـرط واحد منها لأسقط الاحتجاج بقولـه، فقولـه لم يصـح من جهة النقل، وقوله مخالف لظاهر النص وأن الكفر فيـه هـو الأكـبر، وقـد خالفـه غـيره من الصـحابة كـابن مسـعود وغـيره كمـا ذكرتـه في الـرد على الشبهة الثانية. وقد ذكرت في المقدمتين الثالثة والرابعة عشرة أمثلة كثيرة لأخطاء الصحابة ومخالفاتهم للكتاب والسـنة، والأمـر في هـذا هـو كمـا قـال الإمام مالك ــ في اختلاف الصحابة ـــ (مخطيء ومصـيب فعليـك بالاجتهـاد) أهـ، فلا يجب علينـا أن نتـأول لقـول المخطيء منهم أو نتكلـف في التوفيـق بين خطئه وبين النصوص، بل نقول إنه ثبت بـالترجيح أن هـذا مصـيب وهـذا مخطيء، وهذا له أجران وهذا له أجـر وخطـؤه مغفـور ولكنـه لايُتـابع عليـه، للحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم.

هـذا هـو المنـهج العلمي الواجب الاتباع في هذا المقام، والذي بمخالفته وقـع من سـبق ذكـرهم فيمـا وقعـوا فيـه من أخطـاء ومخالفـات، والـواجب بالنسبة لما نُسب إلى ابن عباس أن نقول إنه:

1 ـ لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله إن الكفر في الآية هو (كفر دون كفر).

2 ــ ولـو صـح عنـه هـذا لكـان مخطـئاً ــ لأن قوله مصـادم لنـص الآية ــ كما أخطأ في ظنه إباحة نكاح المتعة وإباحة لحوم الحمر الأهلية وإباحــة ربـا الفضل، وكما أخطأ في قوله إن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم تـزوج خالتـه السيدة ميمونة وهو مُحرِمٌ في عمرة القضـاء وحديثـه في هـذا متفـق عليـه ولكنـه خطـأ، انظـر (فتح البـاري) 4/ـ 51 ــ 52. ولأجـل جـواز الخطـأ على الصحابي أجمع العلماء على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 11/ 208.

3 ــ وعلـى فـرض صحـة قــول ابـن عـباس (كفــر دون كفــر)، وكـذلك مانُقـل عـن عطـاء بـن أبــي ربــاح وطـاوس اليمـاني بمثـل هـذا، فـإن هـذا القول ينبغي ألا يحمل على أنه تفسير منهم للآية، لأنه مصـادم لظـاهر الآيـة الدال على أنه كفر أكبر، وقول الصحابي والتابعي لايخصص القرآن ولايقيده (المقدمة الحادية عشرة)، ولكن يُحمل هذا على أنـه ردٌ منهم على الخـوارج المسـتدلين بهـذه الآيـة على تكفـير العصـاة بالـذنوب غـير المكفـرة كالزنـا والخمر، فكـأنهم يقولـون للخـوارج: إن هـذه الآيـة لاتسـري على هـؤلاء وإن مايفعلونـه هـو كفـر دون كفـر. ومنـاظرات ابن عبـاس للخـوارج معروفـة مشهورة في يوم النهروان وفيما بعـده، انظـر في ذلـك على سـبيل المثـال (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 2/ـ 103 ــ 104، أما احتجاج الخـوارج بهـذه الآية فبيَّنت فساده وبطلانه في التنبيه الأول.

4 ــ أن المناطـات المكفـرة التـي ذكـرناها في هذه المسألة (ترك حكم الله، أو تشريع مايخالفه، أو الحكم بتشريع مخالف) لم يقـع شـيء منهـا في زمن ابن عباس ت 68 هـ، ولافيما بَعْده بِعِدّة قرون، وقد طـالعت كثـيراً من

كتب (الأوائل) ــ وهى الكتب التي يـذكر مؤلفوهـا أول من فعـل كـذا أو أول من قال كذا ــ فلم أر فيها أدنى إشارة إلى وقوع شيء من هـذه المناطـات في القرون الأولى خاصـة الثلاثـة الخيريـة منهـا في هـذه الأمـة. انظـر على سبيل المثال كتاب (الأوائـل) ضـمن (المُصـنَّف) لأبي بكـر بن أبي شـيبة (ت 235 هـ)، ط دار التاج 1409هـ، وكتاب الأوائل منه يقع في جـ 7 صـ 247 ــ 276، ولم يذكر فيه شيئاً من ذلك. غاية ماكان يقع من الحكام والقضـاة هـو الجور في الحكم في بعض الأمور بحيلة أو تأويل يصـعب معـه تأثيمـه قضـاءً وإن كان يأثم ديانةً، ومن هذا ماذكره أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائـل) قال (أول قاضٍ جار في القضاء بلال بن أبي بُردة: أخبرنا أبو أحمـد بإسـناده أن رجلاً قدّم إلَى بلال رجلاً في دَيْن له عليه، فأقر الرجل بـه، ـــ وكـان بلال يُعْنَي بالرجـل ـــ فقـال المـدعي: يعطـني حقي أو نحبسـه بـاقراره، قـال القاضي: إنه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: وماحاجتـه إلى ذكـره، وأنـا عارف به؟ فإن شئت أحبسـه فـالتزم نفقـة عيالـه، قـال: فانصـرف الرجـل وترك خصمه، وكان بلال معروفاً بالجور.) أهــ من كتابـه (الأوائـل) صـ 246، ط دار الكتب العلمية 1407هـ. وبمثل هذا الجور يُكَفِّر الخـوارج، كمـا ذكـره ابن حزم رحمه الله في كلامه عن شِنَع الخوارج قال (وقالت العُوفية ــ وهم طائفة من البيهسية التي ذكرنا آنفا ــ إن الإمـام إذا قضـى قضـية جـور وهـو بخراسـان أو بغيرهـا حيث كـان من البلاد ففي ذلـك الحين نفسـه يكفـر هـو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها، ولو بالأندلس واليمن فَمَـا بين ذلك من البلاد.) (الفصل) لابن حزم، 5/ 54. هذا ماكان يقع في زمانهم. أمـا أن يتـولى رئيس دولـة أو ملـك أو قاضـي ولايتـه على الحكم بالدسـتور والقانون الوضعيين ملتزما بذلك لايحيد عنه فهذا لم يقع من قبل قط إلا في طائفة التتار أواخر القرن السابع الهجري حين أعلنوا إسلامهم وحكموا فيمـا بينهم بقـانون وضـعي مخـالف لشـريعة الإسـلام، وسأفصّـل هـذا في أول المسألة التالية إن شاء الله. ولايظن أحد أن الصحابة والتـابعين رضـي اللـه عنهم لايكفرون أمثال هؤلاء، فإن هذا إزراء بالسلف وغمط لهم، وهم الـذين أكفروا مانعي الزكاة بمجـرد المنـع كمـا فصّـلته في مبحث الاعتقـاد، فكيـف بمن منع الحكم بالشريعة كلها وحكم بشـرع مخـالف لهـا؟، وقـد ذكـرت من قبل أنه صح عن ابن عبـاس: أن من أطـاع التشـريع المخـالف واتبعـه فقـد أشرك باللـه، وذلـك في تفسـير قولـه تعـالى (وإن الشـياطين ليوحـون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121.

وخلاصة ما ذكرته في المسألة السادسة:

بحسب المناطات الثلاثة المكفرة المذكورة في صدر المسألة:

1 ــ أن كل من ترك الحكم بما أنزل اللـه فيمـا تصـدى للحكم فيـه فهـو كافر.

2 ــ وأن كل من شرع مايخالف شرع الله فهو كافر سواء حكم به أو لم يحكم.

3 ـ وأن كل من حكم بغير ماأنزل اللـه فهو كافر، سواء كان هو الذي اخترع التشريع المخالف الذي حكم به أو اخترعه غيره، وسواء حكم في قضية واحدة أو أكثر.

ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا الحاكم أو القاضي الشرعي المجتهد المخطيء للنص الوارد في حقه، وخطؤه مغفور ومردود لايُعمل به.

ويدخل في هذه الأحكام دخولا أوليا الرؤساء والقضاة والمشرعون في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية. إذ إن هؤلاء يتولون ولاياتهم في هذه البلاد باختيارهم ملتزمين الحكم بهذه القوانين مع علمهم بمخالفتها لشريعة الإسلام، وهذا مستفيض لاينكره إلا معاند مكابر.

وهذا الذي ذكرته هنا هو الصواب والراجح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أما مخالفة بعض المعاصرين وغيرهم ممن نبّهنا على أخطائهم فلا اعتبار لها بعد معرفة وجه الخطأ فيها، خاصة وأنه يتبين لك من تتبع أخطائهم أنهم يقلد بعضهم بعضا فيها بلا حجة ولابرهان ولاتمحيص. وصار الأمر كما روي ابن عبدالبر عن درّاج أبي السمح قال (يأتي على الناس زمان يُسَمِّن الرجل راحلته حتى يُقعِدَ شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تصير نقضاً، يلتمس من يفتيه بسُنةٍ قد عُمِلَ بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن) أهـ. ذكر هذا الأثر صالح بن محمد الفلاّني (1218هـ) في كتابه (ايقاظ همم أولي الأبصار) ثم قال (ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قاله أبو السمح فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألق أحداً يُسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يُبغضه جميع من في بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة إمام المتقين صلى الله عليه وسلم ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين) أهـ من كتابه المذكور صـ 27 ـ 29.

وبعد سرد الأدلة النصّية الدالة على كفر من ذكرنا في هذه المسألة نعرّج على ذكر الإجماع على ذلك.

******

المسألة السابعة: ذِكر الإجماع على كُفر الحكام بغير ما أنزل الله

(تمهيد) في بيان أول ماوقع تبديل الشرع في المنتسبين إلى الإسلام.

قد تبين مما ورد في سبب نزول قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، أن اليهود أعرضوا عن حكم اللـه تعالى برجم

الزاني المحصن واخترعوا حكماً بديلاً عن ذلك وصار هذا الحكم المخترع هـو القانون المعمول به بينهم.

وفي المنتسـبين للإســلام فــإن أول مـاوقــع هــذا كــان من التتـار في أواخر القرن السابع الهجري كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (أفيجـوز مع هذا في شرع اللـه أن يُحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ ــ إلى قوله ـــ إن المسـلمين لم يُبْلـو بهـذا قط ــ فيما نعلم من تاريخهم ــ إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام) (عمدة التفسير) 4/ 173. وهو كما قال.

أمـا انتســاب التتــار للإســلام: فقــد وقــع هــذا بعـد اسـتيلائهم بقيـادة هولاكو على بغـداد عـام 656 هــ وكـانوا وثـنيين، وأول من أسـلم منهم هـو السـلطان أحمـد بن هولاكـو عـام 680 هــ، انظـر كتـاب (وثـائق الحـروب الصـليبية والغـزو المغـولي) د. محمـد مـاهر حمـادة، صـ 80، ط مؤسسـة الرسـالة، 1986م. ويظهـر ادعـاؤهم الإســلام من الاستفتــاءات الموجهــة بشأنهـم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ففي استفتاء منهـا ورد (مـا تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الـذين قـدموا سـنة تسـع وتسـعين وستمائة، وفعلوا مااشتهر من قتل المسلمين ـــ إلى قـولهم ـــ وادعـوا مـع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقـاتلهم لمـا زعمـوا من اتبـاع أصـل الإسـلام) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ـ 501 ــ 502، وفي اسـتفتاء آخـر (ماتقول السادة العلماء.... في هؤلاء التتار الذين يَقْـدِمون إلى الشـام مـرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسـبوا إلى الإسـلام ولم يبقـوا على الكفـر الذي كانوا عليه في أول الأمر) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 509. هـذا من جهـة انتسابهم للإسلام.

وأما حكمهم بغير ماأنزل الله مع دعواهم الإسلام: فيبيّنه قول ابن تيميـة في وصفه للتتار ضمن فتـواه بشـأنهم، حيث قـال (ولايلـتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضـاع لهم توافـق الإسـلام تـارة وتخالفـه أخـرى) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ـ 505. وقـال ابن كثـير (وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياســق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكـام أخـذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعـا يقـدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعـل ذلـك فهـو كـافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللـه ورسـوله فلا يحكم ســواه في قليـــل ولاكثـــير) (تفسـير ابن كثـير) 2/ـ 67. وجنكـيز خـان هـو جَـدّ هولاكـو الـذي استولى على بغداد.

وبعـد: فقـد كانـت هــذه هــى أول مـــرة فيــما يُعـــرف مـــن تـاريـخ المسلـمـين أن ينـتسـب قـوم إلى الإســلام ويحكمـون بغـير شـريعته. فهى

نازلة من النوازل التي ليست لها سابقة، ومع ذلك فقد أفتى فيها ابن تيمية وابن كثير ونقلا الإجماع على كفر من فعل ذلك.

1 ـ أما فتوى ابن تيمية، فهى ما قاله رحمه الله ـ ضمن فتواه في شأن التتار ـ

قال (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالي: «إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ـ النساء 150 و 151 ـ) (مجموع الفتاوى) 28/ 524.

وفي مواضع أخرى من فتاويه نقل شيخ الإسلام الإجماع على كفر من حكم بالشرائع المتضمنة لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه الصفات كلها تنطبق على القوانين المعاصرة، ومن هذا قوله رحمه الله (والإنسان متى حَلّل الحرام ـ المُجمع عليه ـ أو حرَّم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدّل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) 3/ـ 267. وقال أيضا (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 8/ 106. ولشيخ الإسلام أقوال أخرى سننقلها في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

2 ـ وأما فتوى ابن كثير التي ذكر فيها الإجماع على كفر من حكم بغير ماأنزل الله.

فقوله (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وقال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) صدق الله العظيم) (البداية والنهاية) 13/ـ 119، ضمن أحداث عام 624هـ، عند ترجمته لجنكيز خان.

هذا، وقد سبق ـ في نقد (الرسالة الليمانية) بآخر مبحث الاعتقاد ـ الكلام في حُجِّية الإجماع، وأنه متى صح من جهة النقل ولم يُعلم له مخالف فهو حجة ملزمة، ولايجوز نسخه ولاتبديله. انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 67 ـ 85، و(شرح التلويح على التنقيح) للتفتازاني 2/ـ 51. وعلى هذا فالإجماع على كفر من حكم بغير ماأنزل الله ـ الذي نقله ابن تيمية وابن كثير ـ هو حجة مُلزِمة لنا، ودليل مستقل نعتمد عليه في الفتوى بكفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وإنما وقع الإجماع على حكم هذه

المسـألة في عصـر ابن تيميـة (728 هــ) وابن كثـير (774 هــ) لأنـه هـذه المسألة وقعت في عصرهما ولم تقع قبله من الناحية التاريخية. ومثلهــا في ذلك كمسـألة خَلْـق القـرآن الـتي وقعت في عصـر أحمـد بن حنبـل فانعقـد إجماع أهل السنة على حكمها (وأن القـرآن كلام اللـه غـير مخلـوق وأن من قال إنه مخلوق فهو كافر) ولم ينقل هذا الحكم عن أحد من الصحابة إذ لم تقع المسألة في حياتهم فلم ينقل عن أحدٍ منهم قولٌ فيها. وهذا ممـا ينبهـك على أن فتاوى المسائل المستجدة تؤخذ عن معاصريها من العلماء.

(تنبيه على فرق هام بين التتار وبين حكام اليوم)

زعـم بعـض المجـادلين عـن الحكـام الطواغيت أنه لاوجه لتطبيق فتاوى ابن تيمية وابن كثـير في التتـار على حكـام اليـوم لأن التتـار وثـنيون. وهـذه مغالطة فقد تبين لك مما سـبق أن التتـار دخلـوا في الإسـلام ولكنهم ظلـوا يحكمون بغير شريعته، وهذه الأوصاف هى نفس أوصاف حكام اليوم، ولهـذا فحكمهم كحكمهم، لأن حالهم كحالهم.

والحـق أن حكـام اليـوم أشـدُّ كفـراً وضـلالاً مـن التتار، وذلـك لأن التتـار مع استيلائهم على كثـير من بلاد المسلمــين كخراســان والعــراق والشــام أحيانا فإنهـم لــم يفرضــوا على هــذه البــلاد الحــكم بقـانــونهم الوضـعي (الياسق) وإنما تحاكموا به فيما بينهم وظل الحكم في المسلمين جاريا وفق أحكام الشريعة، أما حكام اليوم فإنهم فرضـوا على المسـلمين الحكم بهـذه القوانين الكافرة.

أمـا مايبـيّن أن الحكـم بالياسـق ظـل محصـوراً في طائفــة التتــار لــم يتعداهم إلى سائر المسلمين، فيدل عليه قول ابن تيميـة فيهم (ولايلـتزمون الحكم بينهم بحكم الله) (مجموع الفتاوى) 28/ 505. وقول ابن كثير (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ــ إلى قوله ــ فصارت في بنيه شـرعاً متبعـاً) (تفسـير ابن كثير) 2/ــ 67. فقول ابن تيمية (الحكم بينهم) وقول ابن كثـير (فصـارت في بنيه) يبين أن الحكم بالياسق كان في طائفـة التتـار فقـط لم يفرضـوه على المسلمين في البلاد التي استولوا عليها، وقـد نبّـه الشـيخ أحمـد شـاكر على هذا الفرق بقوله (أفرأيتم هذا الوصـف القـوي من الحافـظ ابن كثـير ـــ في القرن الثامن ــ لذاك القانون الوضعي، الـذي صـنعه عـدو الإسـلام «جنكـيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقــة خاصــة من الحكام، أتي عليها الزمن سـريعا، فانـدمجت في الأمـة الإسـلامية وزال أثـر ماصنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشـد ظلمـا وظلامـا منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هـذه القـوانين المخالفـة للشـريعة والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق») (عمدة التفسير) 4/ 173 ــ 174.

وأمـا أن الحكـم بـين المسلمــين ظـل جاريـا وفـق أحكـام الإسـلام في البلاد التي استولى عليها التتار، فيـدل عليه رسالة سلطان التتـار قـازان (أو

غازان) إلى نائبه في حكم بلاد الشام سيف الدين قبجق، تلك الرسالة الـتي قرئت على منابر دمشق عام 699 هـ ــ وهى نفس السنة التي استفتي فيها ابن تيمية في شأنهم كما سبق قريبا ــ، وفيها قال قازان (وعلى مَلِك الأمراء سيف الدين بتقوى الله في أحكامه، وخشيته في نقضه وإبرامه، وتعظيم الشرع وحُكّامه، وتنفيذ أقضية كل قاضٍ على قول إمامه، وليعتمد الجلوس للعدل والإنصاف، وأخذ حق المشروف من الأشراف، وليُقِم الحدود والقصاص على كل من وجبت عليه، وليكُفّ الكف العادية عن كل من يُتعدى عليه) نقلا عن (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة، صـ 403 ــ 406، ط مؤسسة الرسالة 1986 م. وفي وصف أحوال تلك البلاد بعد استيلاء التتار عليها نقل صديق حسن خان (وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين، إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الآذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم) أهـ (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن، صـ 232، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

والحاصل: أن الحكم بمقتضى الشرع في بلاد المسلمين التي استولى عليها التتار ثابت تاريخيا، وهذا مما يبين لك أن حكام اليوم الذين يفرضون قوانين الكفار على المسلمين أشد كفراً وضلالا من التتار. وأن المناط الذي أفتي بموجبه بكفر التتار متحقق في المعاصرين بصورة أقوى.

******

المسألة الثامنة: سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ماأنزل الله

بعد سرد الأدلة النصّية على كفر الحكام بغير ماأنزل الله (في المسألة السادسة) ثم ذِكْر الإجماع على ذلك (في المسألة السابعة)، أذكر هنا أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع للاستئناس بها، فقد ذكرت في الباب الرابع من هذا الكتاب أن أقوال العلماء يُحتج لها ولايحتج بها، وإنما تقوم الحجة بالأدلة الشرعية التي يذكرها العلماء ضمن فتاويهم وأجوبتهم. وقد ذكرت في صدر المسألة السادسة أن الحكم بغير ماأنزل الله ــ بالقوانين الوضعية ــ يشتمل على ثلاثة مناطات مكفرة وهى: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع مايخالف شرع الله، والحكم بهذا الشرع المخالف أي الحكم بغير ماأنزل الله. وأقوال أهل العلم المذكورة في هذه المسألة تتناول مناطاً أو أكثر من هذه الثلاثة.

ومن هؤلاء العلماء:

1 ــ الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله (456 هـ)

تكلم في مواضع من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) عمن أجاز الحكم بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل وأن هذا كفر، وتكلم عمن شرع مالم يأذن به الله أو أبطل ماشرعه الله وأن هذا كله كفر. وكلامه هذا ينطبق على واقعنا من حيث اختراع شرائع مخالفة لشرع الله وإيجاب الحكم بها والتحاكم إليها، مع تضمن هذه الشرائع المخترعة لإبطال ماشرعه الله تعالى. ومما قاله ابن حزم في بيان ذلك:

(أ) قال رحمه الله (فإن كان يعتقد أن لأحدٍ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حداً لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولافرق.) (الإحكام) 1/ 73.

(ب) وقال ابن حزم أيضا (وأما من ظن أن أحداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويُحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كَفَر وأشرك وحَلَّ دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا». وقال تعالى:«ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره عليه السلام على حكمٍ ما، ثم بُدّل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينا، لأن تلك العباداتِ والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام، هى الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئا غيرها. فمن ترك شيئا منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام. ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية، فإنما هى تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيد لأمر متقدم. وبالله تعالى التوفيق.) (الإحكام) 2/ 144 ــ 145.

(جـ) وقال ابن حزم رحمه الله (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) (الإحكام) 5/ـ 173. فهذا حُكْم من حَكَم بالشرائع المنسوخة فكيف بمن حَكَم بالقوانين المخترعة؟.

(د) وقال ابن حزم أيضا (وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كُفر لاخفاء به) (الإحكام) 6/ 31.

(هـ) وقـال ابن حـزم أيضـا (لأن إحـداث الأحـكـام لايخلـو مـن أحـد أربعـة أوجـه: إمـا إسقـاط فـرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكـاة أو بعض الحج أو بعض حـد الزنـا أو حـد القـذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فـرض جديـد، وإمـا إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وماأشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كـافر مشـرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مـال المسـلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام «مـن بـدل دينـه فاقتلـوه» ومن الله تعالى نعـوذ من غضـبة لباطـل أدت إلى مثـل هـذه المهالـك.) (الإحكـام) 6/ 110.

وكـلام ابن حزم هـذا ينطبـق على واقعنـا، فـالقوانين الوضـعية قـد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحـة الربـا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغـير ذلـك ممـا هو معلوم.

ولابن حزم رحمـه اللـه كلام مماثـل في (الإحكـام) جـ 2 صـ 9، جـ 6 صـ 77 ــ 78 و 109 و 117.

2 ــ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728 هـ)

(أ) قـال رحمـه اللـه (ومعلـوم بالاضـطرار من دين المسـلمين وباتفـاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غـير دين الإسـلام، أو اتبـاع شـريعة غـير شريعة محمد صلى الله عليـه وسـلم فهـو كـافر وهـو ككفـر من آمن ببعض الكتـاب وكفـر ببعض الكتـاب، كمـا قـال تعـالي: «إن الـذين يكفـرون باللـه ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين اللـه ورسـله ويقولـون نـؤمن ببعض ونكفـر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا، وأعتـدنا للكافرين عـذابا مهينـا) ـــ النسـاء 150 و 151 ـــ) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ 524. فهـذه القـوانين الوضـعية هى شـريعة الكفـار وشـريعة الجاهليـة كمـا ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الموضوع، والحكـام الـذين يحكمـون بلاد المسلمين لم يقفوا عند حد تسويغ اتباعها بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولكنهم يُلزمون المسلمين باتباعها ويعاقبون الخارج عليها.

(ب) وقـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومـن بـدّل شـرع الأنبـياء وابتـدع شـرعاً، فشـرعُه باطـل لايجـوز اتباعـه، كمـا قـال تعـالى «أم لهم شـركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله»، ولهذا كَفَرَ اليهود والنصـارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ) (مجموع الفتاوى) 35/ 365.

(جـ) وقال أيضا (مثل أن يقال: نُسَخ هذه التوراة مُبَدَّلة لايجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهـو كـافر، فهـذا الكلام ونحوه حقٌ لاشيء على قائله، والله أعلم) (مجموع الفتاوى) 35/ 200.

وقول شيخ الإسلام هنا يشبه قول ابن حزم السابق ــ وسيأتي لابن القيم كلام مثله ــ أن من عمل بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل كَفَر، مع أنها شرائع سماوية منزّلة من عند الله في أصلها، فكيف بمن يُعرض عن الشريعة الإسلامية الناسخة المهيمنة على ماسواها ويلتزم بالحكم بقوانين بشرية مناقضة لشريعة الله؟.

(د) وقال ابن تيمية أيضا (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولايخرج عنه إلا كافر) (مجموع الفتاوى) 11/ـ 262. والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع مايضاد أحكامه والتزم بالحكم بها؟.

(هـ) وقال رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث اللهُ به رُسُله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 8/ـ 106، وتعطيل الحدود الشرعية وغيرها من أحكام الشريعة مع إباحة المحرمات كالزنا والربا والخمر، هذا هو إسقاط الأمر والنهي الشرعيين الذي يكفر فاعله بالاتفاق.

(و) وقال ابن تيمية أيضا (والإنسان متى حَلَّل الحرام ــ المجمع عليه ــ أو حرَّم الحلال ــ المجمع عليه ــ أو بدّل الشرع ــ المجمع عليه ــ كان كافراً باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) 3/ـ 267. وقد تبيّن لك من المقدمة السابعة عشرة كيف تشتمل القوانين الوضعية على تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الشرع، فكل من وضعها أو أجاز الحكم بها أو أمر بالحكم بها أو حكم بها فهو كافر بالاتفاق.

(ز) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومتى ترك العالِم ماعلمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:(المص، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) ــ الأعراف 1 ــ 3 ــ ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ماعلمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذِيَ في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى: (الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) ــ العنكبوت 1 ــ 3 ــ) (مجموع الفتاوى) 35/ 373.

(ح) وسُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولايلتزمون بكثير من شرائعه، ماحكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) 28/ 501 و 509. فأجاب رحمه الله (الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا

شرائعه، وإن كانوا مع ذلك نـاطقين بالشـهادتين، وملـتزمين بعض شـرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضـي اللـه عنهم مـانعي الزكـاة. وعلى ذلك اتفق الفقهـاء بعـدهم بعـد سـابقة منـاظرة عمـر لأبي بكـر رضي اللـه عنهما. فاتفق الصحابة رضـي اللـه عنهم على القتـال على حقـوق الإسـلام، عملا بالكتاب والسنة.

وكـذلك ثبـت عـن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحـديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قولـه:«تحقـرون صـلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجـرد الاعتصـام بالإسـلام مـع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حـتى يكـون الـدين كله لله وحتى لاتكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيمـا طائفـة امتنعت من بعض الصـلوات المفروضـات، أو الصـيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأمـوال، والخمـر، والزنـا، والميسـر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفـار، أو ضـرب الجزيـة على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ــ التي لاعـذر لأحـد في جحودها وتركها ــ التي يكفر الجاحد لوجوبها. فـإن الطائفـة الممتنعـة تُقَاتَـل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء) (مجمـوع الفتاوى) 28/ 502 ــ 503.

وقـال ابن تيمية أيضا (كــل طائفــة خرجــت عن شريعــة مــن شــرائع الإسلام الظاهرة المتـواترة فإنـه يجب قتالها باتفـاق أئمـة المسـلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقـروا بالشـهادتين وامتنعـوا عن الصـلوات الخمس وجب قتالهم حتى يُصلوا، وإن امتنعـوا عن الزكـاة وجب قتـالهم حـتى يـؤدوا الزكـاة، وكـذلك إن امتنعـوا عن صـيام شـهر رمضـان أو حج الـبيت العـتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفـواحش، أو الزنـا، أو الميسـر، أو الخمـر، أو غير ذلك من محرمات الشـريعة. وكـذلك إن امتنعـوا عن الحكم في الـدماء والأمـوال والأعـراض والأبضـاع ونحوهـا بحكم الكتـاب والسـنة. وكـذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى إن يُسلموا ويـؤدوا الجزيـة عن يـد وهم صـاغرون. وكـذلك إن اظهـروا البـدع المخالفـة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ــ إلى أن قال ــ قـال اللـه تعـالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين للــه وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.) (مجمـوع الفتـاوى) 28/ 510 ــ 511.

إلـى أن قال ابن تيمية (وقـد اتفـق الصحابـة والأئمـة بعدهـم على قتـال مانـعي الزكـاة وإن كانوا يصلون الخَمس ويصـومون شـهر رمضـان. وهـؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعهـا وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن اللـه أمـر نبيـه بأخذ الزكاة بقوله: (خذ من أموالهم صدقة) وقد سـقطت بموتـه.) (مجمـوع الفتاوى) 28/ 519.

3 ــ العلامة ابن القيم رحمه الله (751 هـ)

قال ابن القيم (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القــرآن، فإنه كافر، وقد أبطل اللــه كـل شـريعة كـانت في التـوراة والإنجيـل وسـائر الملـل، وافـترض على الجن والإنس شـرائع الإسـلام، فلا حـرام إلا ماحرمـه الإسلام، ولا فرض إلا ماأوجبه الإسلام.) (أحكـام أهـل الذمـة) لابن القيم، جـ 1 صـ 259، ط دار العلم للملايين 1983م.

وقد نقلت من قبل كلام ابن حزم وابن تيمية الذي يشـبه قـول ابن القيم هذا في أن من التزم بأحكام الشرائع المنسوخة فقد كفر، فإذا كان هذا هــو حكم من التزم بشرائع نزلت في أصلها من عنـد اللـه تعـالى ولكن الإسـلام نسخها، فكيف بمن التزم بقـوانين من اخـتراع البشـر كجوسـتنيان ونـابليون وغيرهما، وكيـف بمن فـرض هـذه القـوانين على المسـلمين؟، وسـيأتي في كلام ابن كثير التالي إشارة إلى ذلك.

4 ــ الحافظ ابن كثير رحمه الله (774 هـ)

(أ) ذكر رحمه الله كتــاب الياســق وبعــض مـاورد فيـه من أحكـام وهـو كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شـرعا متبعـاً يحكمـون بـه ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام، ثم قال ابن كثير (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزّلة على بعباده الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام، فمن تـرك الشـرع المحكم المـنزّل على محمـد بن عبداللـه خـاتم الأنبيـاء وتحـاكم إلى غيره من الشرائع المنسـوخة كفـر، فكيـف بمن تحـاكم إلى الياسـا وقـدَّمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسـلمين. قـال تعـالى «أفحكم الجاهليـة يبغون ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقـوم يوقنـون»، وقـال تعـالى «فلا وربـك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممــا قضيت ويسلموا تسليماً» صدق الله العظيم) أهـ (البداية والنهاية) لابن كثير، 13/ 119.

(ب) وفي تفسير قوله تعـالى (أفحكم الجاهليـة يبغـون ومَن أحسـن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) المائدة 50، قال ابن كثير رحمه اللـه (ينكـر تعـالى على من خرج عن حكم الله المشـتمل على كـل خـير النـاهي عن كـل شـر وعَدَلَ إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجـال بلا مستند من شريعة الله، كما كـان أهـل الجاهليـة يحكمـون بـه من الضـلالات والجهـالات ممــا يضــعونها بــآرائهم وأهــوائهم، وكمــا يحكم بــه التتــار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياســق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكـام أخـذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعـا يقـدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعـل ذلـك فهـو كـافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللـه ورسـوله فلا يحكم ســواه في قليــل

ولاكثــير، قال تعالى { أفحكـم الجاهليـة يبغـون } أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون، (ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) أى ومن أعـدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شـرعه وآمن بـه وأيقن وعلم أن اللـه أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العـالم بكـل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء) (تفسير ابن كثير) 2/67.

وهنا ستة تنبيهات على هذه الفتوى:

التنبيـه الأول: أن فتـوى ابن كثـير هــذه منــذ سـبعمائة سـنة تنطبـق على واقعنا المعاصر تمام الانطبـاق، وأخطـأ من جعلهـا خاصـة بالتتـار، فـإن فتـواه عامـة شـاملة لكـل من خـرج عن حكم اللـه تعـالى إلى الحكم بـآراء الرجال، وهذا القول ينطبق تمامـاً على القـوانين الوضـعية فإنهـا خـروج عن حكم الله إلى الحكم بآراء الرجال وقوانينهم التي اخترعوها، ثم إن ابن كثير ضرب مثلين لذلك: أحدهما قوله (كما كـان أهـل الجاهليـة يحكمـون بـه....) والثاني قوله (وكما يحكم به التتار من السياسات....)، فتبيّن بذلك أن ذِكـره للتتار هو من باب ضرب المثل لامن باب تخصيص الفتوى، ولـذلك فقـد ختم فتواه بصيغة عموم، وهى الجملة الشرطية المصـدّرة بمَنْ الشـرطية فقـال (فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله) فهـذا نص عـام منـه يقطـع التـأويلات الباطلة لفتواه رحمه الله تعالى.

والتنبيـه الثـاني: على قوله ــ عن الياسق ـــ (وهـو عبـارة عن كتـاب مجموع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى من اليهوديـة والنصـرانية والملة الإسلامية وغيرهـا، وفيهـا كثـير من الأحكـام أخـذها من مجـرد نظـره وهواه) أهـ. وهذا الوصف ينطبـق على القـوانين الوضـعية المعمـول بهـا في بلاد المسـلمين، فإنهـا مشـتملة على ضـلالات وأهـواء ومشـتملة أيضـا على بعض القوانين الإسلامية، وهذا لايخرجهـا عن كونهـا قـوانين كـافرة، لأن من آمن ببعض وكَفَر ببعض فقد كَفَر بالكل كمـا سـبق في أول مانقلتـه عن ابن تيمية آنفا. ولأن الله أكفر اليهود لما بـدّلوا حـداً واحـداً من حـدوده (الـرجم) فكيف بالقوانين الوضعية التي اسقطت الحدود كلها.

والتنبيـه الثـالـث: علـى قـولـه ــ عن اليـاسـق ــ (فصـارت في بنيــه شـرعـاً متبعـاً) أهـ. أي في أبنـاء جنكيز خان وهم التتار، وهذا ممـا يـبيّن لـك أن حكام اليوم أكفر من التتار، فإن كلا الفريقين أظهر الإسلام والتزم ببعض شعائره ولكنه حكم بغير ماأنزل الله، ولكنهما افترقا في أمـر هـام: وهـو أن التتار مع استيلائهم على بلاد المسلمين وتوليهم الحكم فيها لَم يفرضوا على المسلمين الحكم بقانونهم الكافر (الياسق) وإنما حكم بـه التتـار فيمـا بينهم وظل الحكم بين المسلمين جاريا وفق الشـرع كمـا سـبق إيضـاحه في آخـر المسـألة السـابعة، أمـا حكـام اليـوم فـإنهم فرضـوا قـوانين الكفـر على المسلمين وألزموهم بـالحكم بهـا والتحـاكم إليهـا وأنشـأوا المعاهـد (كليـات الحقوق) لتخريج من يتولى الحكم بهذه القوانين بين المسلمين وكل هذا لم

يفعله التتار، وهذا مما يبين لك أن حكام اليوم أكفر من التتار الذين نقل ابن تيمية ومن بعده ابن كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير ماأنزل الله.

والتنبيه الرابع: على قول ابن كثير (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ـ إلى قوله ـ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله) أهـ. وهذا الكلام فيه رد على الشبهة التي يثيرها البعض دفاعاً عن الحكام المرتدين الحاكمين بالقوانين الوضعية أن هؤلاء الحكام ليسوا هم الذين وضعوا هذه الأحكام وأدخلوها بلاد المسلمين. فأقول: وكذلك الذين أفتى ابن كثير بكفرهم لم يكونوا هم الذين وضعوا الياسق، وإنما وضعه ملكهم الوثني جنكيز خان الذي مات عام 624هـ، في حين وُلِدَ ابن كثير عام 700 هـ، وأفتى بكفر أبناء جنكيز خان الذين أعلنوا إسلامهم وحكموا بقانون جدهم، فالحال هو الحال. وقبل فتوى ابن كثير لدينا فتوى رب العالمين فإن الذين قال الله تعالى فيهم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لتركهم حكم الله برجم الزاني المحصن وحكمهم بحكم بديل، لم يكن المعاصرون منهم للنبي صلى الله عليه وسلم هم الذين اخترعوا الحكم البديل وإنما اخترعه أسلافهم، كما هو مذكور في الأحاديث التي وردت في بيان سبب النزول خاصة مارواه الطبري عن أبي هريرة من أن أول من ترك حد الرجم وبدّل حكمه كان ملكاً من ملوك اليهود، ولم تكن لهم ملوك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزلت الآية، فوقوع التبديل من أسلافهم لم يمنع من الحكم بكفرهم مااتبعوهم على ذلك.

أما التنبيه الخامس: فعلى قول ابن كثير (فمن فعل ذلك فهو كافر) أهـ. فتأمل ترتيبه الحكم بالكفر على مجرد الفعل (فمن فعل ذلك فهو كافر)، أي من حكم بالشرع المخترع فقد كفر، ولم يقل كما قال معظم المعاصرين من أنه لايكفر من فعل ذلك إلا إذا اعتقد جوازه أو استحله أو جحد حكم الله فهذه كلها شروط فاسدة والقول بها هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما سبق التنبيه عليه في مبحث الاعتقاد وفي المقدمة السادسة عشرة في المسألة الخامسة بهذا الموضوع. والحاصل: أن الحكم بالكفر في الدنيا يكون بالاتيان بقول أو فعل ثبت أنه مكفِّر بالدليل الشرعي. وقد دلت الأدلة على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله أو حكم بغيره أو اخترع حكماً غيره كما سبق بيانه في المسألة السادسة.

أما التنبيه السادس: على فتوى ابن كثير السابقة، فهو أنه يجوز العمل بها بالنسبة للحكام المعاصرين الحاكمين بالقوانين الوضعية لانطباقها عليهم كما أسلفت القول، وإن كان في الأدلة المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور بالمسألة السابعة مايغني عن تقليد ابن كثير في فتواه هذه. ومع ذلك فإن تقليده جائز كما سبق في أحكام المفتي بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفيه قال ابن القيم رحمه الله: (هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب

لصحة العمل بها؟. فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشـافعي، فمن منعـه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد النظـر عنـد نـزول هـذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لـو جَـدَّد النظـر لرجـع عن قولـه الأول. والثـاني: الجـواز، وعليـه عمـل جميـع المقلـدين في أقطار الأرض، وخيار مابأيـديهم من التقليـد تقليـد الأمـوات، ومَنْ منـع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لاتموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبـار بمـوت رُوَاتهـا وناقليهـا) (اعلام الموقعين) جـ 4 صــ 215.

5 ــ الشوكاني رحمه الله (محمد بن علي) رحمه اللـه (1250 هـ)

في رسالته (الدواء العاجل في دفع العـدو الصـائل) وصـف أحـوال أهـل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه، فقال (فلنبيّن لك حـال القسـم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ـــ إلى قولـه ــ منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من اللـه ولا من عبـاده ولايخـافون من أحـد بـل قـد يحكمـون بـذلك بين من يقـدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحــد من النـاس لايقـدر أحـد على انكـاره ودفعـه وهـو أشـهر من نـار على علم. ولاشك ولاريب أن هذا كفر باللـه سـبحانه وتعـالى وبشـريعته الـتي أمـر بهـا على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفـروا بجميع الشرائع من عنـد آدم عليـه السـلام إلى الآن، وهـؤلاء جهـادهم واجب وقتـالهم متعين حـتى يقبلـوا أحكـام الإسـلام ويـذعنوا لهـا ويحكمـوا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ماهم فيه من الطواغيت الشـيطانية. ــ إلى قوله ــ ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصـها أن من جـرد نفسه لقتـال هـؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصـور ولـه العاقبـة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (ولينصرن اللـه من ينصـره) (إن تنصـروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) ــ إلى أن قال ــ

فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط اللـه على أهـل الإسـلام طوائـف عقوبـة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كمـا وقـع من تسـليط الخـوارج في أول الإسـلام، ثم تسـليط القرامطـة والباطنيـة بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقـع كثـيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا ياأولي الأبصار إن في هذا لعـبرة لمن كـان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.) أهـ من رسالته (الدواء العاجـل) صـ 33 ــ 35، ضمن (الرسائل السلفية) له، ط دار الكتب العلمية.

6 ـــ الشـــيخ عبداللطيـــف بن عبدالرحمـــن بن حســـن بن محمـد بن عبدالوهاب رحمهم الله. سُئل الشيخ عبـداللطيف (1292هــ)

عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وقال تعالى «أفغير دين الله يبغون» الآية، وقال تعالى «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أُمروا أن يكفروا به» الآية، وقال تعالى «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة) أهـ من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، جـ 8 صـ 241، ط دار الإفتاء بالسعودية 1385هـ.

7 ــ الشيخ حَمَد بن عتيق النجدي رحمه الله (1301هـ).

في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ذكر ضمن نواقض الإسلام (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون»، ثم قال: ومثل هؤلاء ماوقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله) أهـ من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام، صـ 412، ط دار الفكر 1399 هـ.

8 ــ الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

قال (ومن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافراً) نقلا عن كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، صـ 196، ط دار طيبة 1405 هـ. ومناط التكفير في الصورة التي ذكرها هو التشريع من دون الله وهو المناط الثاني المذكور في المسألة السادسة.

9 ــ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (1389هـ) المفتي المشهور، وهو حفيد الشيخ عبداللطيف المذكور آنفا. في رسالته (تحكيم القوانين) قال الشيخ محمد (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحُكْم به بين العالمين، والرَدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عزوجل:(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَّن لم يُحَكِّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما

قضيت ويُسـلموا تسـليما) ولم يكتـف تعـالى وتقـدس منهم بمجـرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتي يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شــيء من الحرج في نفوسهم بقولـه جـل شـأنه (ثم لايجـدوا في أنفسـهم حرجـاً ممـا قضيت). والحَرَجُ: الضيقُ. بل لابدَّ من اتسـاع صـدورهم لـذلك وسـلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهـذين الأمـرين، حـتى يضـمُّوا إليهما التسليم وهو كمـالُ الانقيـاد لحكمـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، بحيــث يتخلـون هاهنا مـن أي تعلـق للنفـس بهذا الشيء ويسـلموا ذلـك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهـذا أكـد ذلـك بالمصـدر المؤكـد، وهـو قولـه جـل شـأنه (تسـليما) المـبيِّن أنـه لايُكتفى هاهنـا بالتسـليم.. بــل لابـــد من التسليـــم المطـلق.) أهـ ثم ذكر الشيخ محمد أن الحكـم بغيــر ماأنــزل اللــه يكــون كفـراً أكـبر في أحـوال، الخامـس منها يصور واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، وفيه قال:

(الخامــس: وهــو أعظمـــها وأشمـــلــها وأظهـــرها معانـــدة للشـــرع ومكـابـرة لأحكامـه ومشـاقـة للـه ولرسـولـه، ومضاهاة بالمحاكم الشــرعية إعدادا وإمدادا وإرصـادا وتأصـيلا وتفريعـا وتشـكيلا وتنويعـاً وحكمـا وإلزامـا، ومراجع ومسـتـندات، فكما أن للمحاكـم الشرعية مراجع مستمدات مرجعهـا كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فلهـذه المحـاكم مراجـع هي: القـانون الملفـق من شـرائع شـتي، وقـوانين كثـيرة، كالقـانون الفرنسي، والقـانون الأمـريكي والقـانون البريطـاني، وغيرهـا من القـوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.

فهـذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيـأة مكملـة مفتوحـة الأبواب، والناس إليها أسراب إثـر أسـراب، يحكم حكامهـا بينهم بمـا يخـالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلـك القـانون وتُلـزمهم بـه وتقـرهم عليـه، وتحتمه عليهم. فأي كُفُر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بـأن محمـداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكـــر أدلـــة جمـــيع ماقدمـــنا على وجـــه البســـط معلومـــة معروفـة، لايحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعـات الأذكيـاء وأولي النها! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بــل لاصــواب في حكمهم إلا مـا هـو مسـتمد من حكم اللـه ورسـوله، نصـا أو استنباطا، تدعونهـم يحكمـون في أنفسكـم ودمائكم وأبشـاركم، وأعراضـكم وفي أهـــــــاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أمـــــــوالكم وســــــائر حقوقكم،ويـتركون ويرفضـون أن يحكمـوا فيكم بحكم اللـه ورسـوله، الـذي لايتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيـه الباطـل من بين يديـه ولامن خلفـه تنزيـل من حكيم حميد. وخضـوع النـاس ورضـوخهم لحكم ربهم خضـوع ورضـوخ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لايسجد الخلق إلا لله، ولايعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لايرضخوا ولايخضـعوا أو ينقـادوا إلا لحكم

الحكيم العليم الحميــد، الــرءوف الــرحيم، دون حكم المخلــوق، الظلــوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيــه من الاســتعباد لهم، والتحكم فيهم بــالأهواء والأغــراض، والأغلاط والأخطاء،فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالى:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) أهـ من رسالته (تحكيم القـوانين)، وقـد انتقـدت من قبل قوله إن الحكم بغير ماأنزل الله يكـون كفـراً أصـغر في بعض الأحـوال وذلك في أواخر المسألة السادسة.

10 ــ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(أ) في تفسـير قولـه تعالـى (إن هـذا القـرآن يهــدي للـتي هــى أقـوم) الإسراء 9، قال الشنقيطي (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ــ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبـد اللــه صلـوات اللـه وسلامـه عليـه، فاتباعـه لـذلك التشـريع المخـالـف كـفرٌ بـواحٌ مخـرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقـال لهم: «اللـه قتلهـا» فقـالوا لـه: مـاذبحتم بأيـديكم حلال، وماذبحـه اللـه بيـده الكريمـة تقولـون إنـه حـرام! فـأنتم إذن أحسن من الله!؟ ــ أنزل الله فيهم قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يذكر اســم الله عليه وإنه لفسق وإن الشـياطين ليوحـون إلى أوليـائهم ليجـادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وحذف الفـاء من قولـه (إنكم لمشـركون) يـدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدي اجتماع شرط وقسم جـــواب ما أخــرت فهو ملتزم.

إذ لو كـانت الجملـة جوابـا للشـرط لاقـترنت بالفـاء على حـد قولـه في الخلاصة أيضا:

واقرن بِفَاحتماً جـــــوابا لو جعل شرطا لإن أو غـيرها لم ينجعل.

فهـو قسـم مـن اللـه جـل وعـلا أقسـم بـه على أن مـن اتبـع الشيطـان في تحلــيل الميتــة أنــه مشـرك، وهـذا الشـرك مخـرج عن الملـة بإجمـاع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامـة بقولـه: (ألم أعهـد إليكم يـابني آدم أن لاتعبدوا الشـيطان إنـه لكم عـدو مـبين)لأن لأن طاعتـه في تشـريعه المخالف للوحي هى عبادته، وقال تعالى (إنْ يـدعون من دونـه إلا إناثـا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي مايعبدون إلا شيطانا، وذلك باتبــاعهم تشـريعه. وقال: (وكذلك زين لكثـير من المشـركين قتـل أولادهم شـركاؤهم..) الآيـة، فسماهم شركاء لأنهم أطـاعوهم في معصـية اللـه تعـالى. وقـال عن خليلـه (ياأبت لاتعبد الشيطان) الآية، أي بطاعته في الكفر والمعاصـي. ولمـا سـأل عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى(اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا) الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ماأحل الله وتحليل ماحرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يُحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)، وقال:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين)) (أضواء البيان) 3/ 439 ــ 441.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26، قال الشنقيطي رحمه الله (قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر «ولايشرك» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولايشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لاحكم لغيره البتة، فالحلال ماأحله تعالى، والحرام ماحرمه، والدين ماشرعه، والقضاء ماقضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة، «ولاتشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لاتشرك يانبي الله. أو لاتشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) شامل لكل مايقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وماتضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لاشريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات آخر، كقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه) وقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله عليه توكلت...) الآية، وقوله تعالى: (وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله...) الآية، وقوله تعالى:(ذلكم بأنه إذا دُعِيَ الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير)، وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى: (وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)، وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقوله تعالى: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا).إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) أن متبعي أحكام المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى ــ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى(ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم:

(ياأبت لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثاً. وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) أي مايعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم....) الآية. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...) الآية ــ فبين له أنهم أحلوا لهم ماحرم الله، وحرموا عليهم ماأحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ماشرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وماذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لايشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه:

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لايقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لامانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ماكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كَكَتْبِهِ أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه ــ أعني عمر رضي الله عنه ــ دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لايخالف الشرع لابأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لايخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولايخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأمـا النظـام الشـرعـي المخـالـف لتشـريـع خـالـق السمـــوات والأرض فتحكيمـه كـفـر بخـالـــق السموات والأرض، كدعوى أن تفضـيل الـذكر على الأنـثى في المـيراث ليس بإنصـاف، وأنهمـا يلـزم اسـتواؤهما في المـيراث. وكــدعوى أن تعــدد الزوجــات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمــرأة، وأن الــرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لايسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلـك. فتحكيم هذا النـوع من النظـام في أنفس المجتمـع وأمـوالهم وأعراضـهم وأنسـابهم وعقولهم وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السـماء الذي وضعـه من خلـق الخـلائق كلها وهو أعلـم بمصـالحها سـبحانه وتعـالى عن أن يكون معه مشرع آخـر علـوا كبـيرا (أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)) أهـ (أضواء البيان) 4/82 ــ 85.

(جــ) وفــي تفـسير قـولــه تعــالى (ومــا اختلفتــم فيــه مــن شـــيء فحـكمـه إلـى اللــه) الشــورى 10، قــال الشـنقيطي رحمـه اللـه (ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن مااختلف فيه الناس من الأحكام فحكمــه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة.

فالإشـراك باللـه في حكمـه كالإشـراك بـه في عبادتـه قـال في حكمــه (ولايشـركُ في حكمـه أحـداً)، وفي قراءة ابن عامر من السـبعة (ولاتشـرك في حكمه أحداً) بصيغة النهي.

وقـــال في الإشـــراك بـــه في عبادتـــه: (فمـــن كـــان يرجـــو لقـــاء ربـه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربـه أحـداً)، فـالأمران سـواء كمـا تـرى إيضاحه إن شاء الله. ــ إلى أن قال ــ

وأمـا الآيـات الـدالـة على أن اتبـاع تشـريـــع غيـــر اللـــه المذكـــور كفـــر فهـى كثيـرة جـداً، كقوله تعالى: (إنما سـلطانه على الـذين يتولونـه والـذين هم به مشركون)، وقولـه تعـالى:(وإن أطعتمـوهم إنكم لمشـركون)، وقولـه تعالى (ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبـدوا الشـيطان) الآيـة، والآيـات بمثـل ذلك كثيرة جداً، كما تقدم إيضاحه في الكهف. ــ إلى أن قــال الشــنقيطي ــ ولمـا كـان التشـريع وجميـع الأحكـام، شـرعية كـانت أو كونيـة قدريـة، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبـع تشـريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله. ــ إلى أن قال ــ وعلى كل حال فلاشك أن كل من أطاع غـير اللـه، في تشـريع مخـالف لمـا شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قولـه: (وكـذلك زين لكثـير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) فسماهم شـركاء لمـا أطـاعوهم في قتل الأولاد.) أهـ (أضواء البيان) 7/ 162 ــ 173.

(د) وفي تفسير قوله تعالى (إن الـذين ارتـدوا علـى أدبـارهــم من بعد ماتبيّن لهم الهدى الشيطان سـوَّل لهم وأملى لهم، ذلـك بـأنهم قـالوا للـذين كرهوا مانزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر، والله يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ماأسخط اللــهَ وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) محمـد 25 ــ 28، قـال الشـنقيطي رحمـه

الله (والآية الكريمـة تـدل على أن كـل من أطـاع من كـره مـانزل اللـه في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بــدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك (فكيف إذا توفتهم الملائكـة يضـربون وجـوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ماأسخط اللهَ وكرهوا رضوانه فأحبط أعمــالهم). ــ إلى أن قـال ــ فكـل من قـال لهـؤلاء الكفـار الكـارهين لمـا نزلـه اللـه: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية.

وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالـذين يتبعـون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا مانزل الله، فإن هـؤلاء لاشـك أنهم ممن تتوفــاهم الملائكــة يضــربون وجــوههم وأدبــارهم. وأنهم اتبعــوا ماأسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.) أهـ (أضـواء البيـان) 7/ 587 ــ 590.

وانظـر أيضـا (أضـواء البيـان) جـ 1 صـ 395 ــ 396 و 476، وجـ 7 صـ 614.

11 ــ محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله من علماء المغرب

في كتابه (نصيحــة أهــل الإســلام) قـال (المبحــث السـادس: اتبــاع عـوائـد الكفــار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم ــ إلى قولـه ــ ومن جملتها، أعني تلك القوانين، الحكم في القضـايا النازلـة بين الخلـق بغـير مـا حكم بـه فيهـا الملـك الحـق، بـل بضـوابط عقليـة، وسياسـات كفريـة، وآراء فكرية، لم يأت بها شرع ولا دين، ولانزل بها مَلَكٌ من ملائكـة الآه العـالمين، وإنما هى أحكام مختلفة وافقهم فيها ضـعفة الإيمـان، ممن اسـتزله وأغـواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع، وتحويل ماله من الأوضاع وإظهار عزتهم، وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم، والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا، والتنفير عنه والوعيد عليه، والتقريـع والتـوبيخ لمن يفعلـه أو يميـل بقلبه إليه، وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم، ونأخـذ في الـدين بقـوانينهم وأحكامهم، أو نميـل أدنى ميـل إليهـا، ونسـاعد في زمن من الأزمـان عليهـا، والحق تعـالى يقـول في كتابـه: «فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسـول إن كنتم تؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر ــ إلى قولـه ــ فلا وربـك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا ممـا قضيت ويسلموا تسليما»، ويقول: «وأن احكم بينهم بما أنـزل اللـه ولا تتبـع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنـوك عن بعض مـاأنزل اللـه إليـك ــ إلى قولـه ــ أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقـوم يوقنـون»، ويقـول: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون» ثم قـال: «فأولئـك هم الظالمون» ثم قال: «فأولئك هم الفاسقون».

قال الطرطوشي في سـراجـه: فكـل مـن لــم يحكم بمـا جـاء من عنـد الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسـق. أهــ) (نصيحة أهـل الإسـلام) صـ 191 ــ 194، ط مكتبـة بـدر بالربـاط بـالمغرب،

1409هـ. والطرطوشي هو أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب البدع، وله كتاب في السياسة الشرعية اسمه (سراج الملوك).

12 ــ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

(أ) في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65، قال الشيخ أحمد شاكر (فانظرو أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض ـــ إلى ماصنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبي أن يؤمن برسول عصره ــ عيسى عليه السلام ـــ وأصر على وثنيته، إلى ماكان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ــ ظلماً وزوراً ـــ إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها «مدونة جوستنيان»! سخرية وهزءاً بـ «مدونة مالك»، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، هى في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي. لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حَرَم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ماترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد!!. ـــ إلى أن قال ــ

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ماوافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج، لأن ماوافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار لايجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.

وقـد نـزيد هـذا المعنـى بــياناً، عنــد كلام الحافـظ ابن كثـير في تفسـير الآية: 50 من سورة المائدة، إن شاء الله.) (عمدة التفسير مختصـر تفسـير ابن كثير) لأحمد شاكر، 3/ 214 ــ 215.

(ب) وفي تعليقــه علـــى كـــلام ابن كثـــير في تفســـير قـولــه تعـالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة 50، قال أحمـد شـاكر رحمـه اللـه (أقـول: «أفيجـوز مـع هـذا في شـرع اللـه أن يحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس عن تشـريعات أوربـا الوثنيـة الملحـدة؟، بـل تشـريع تدخلـه الأهـواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمـــين لم يُبْلَوْا بهـذا قـط فيمـا نعلم من تاريخهـــم إلاّ في ذلـك العهد عهـد التتـار، وكان من أسوأ عهــود الظلم والظلام ومع هذا فــإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مـزجهم فـأدخلهم في شـرعته، وزال أثـر مـا صـنعوا بثبـات المسـلمين علي دينهم وشـريعتهم، وبـأن هـذا الحكم السيىء الجائر، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم ينـدمج فيـه أحـد من أفراد الأمم الإسـلامية المحكومـة، ولم يتعلمـوه، ولم يعلمـوه أبنـاءهم، فمـا أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ــ في القــرن الثـامن ــ لذاك القانون الوضعي، الـذي صـنعه عـدو الإسـلام «جنكـيز خـان»؟ ألسـتم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القــرن الرابـع عشـر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كـان في طبقــة خاصـة من الحكـام، أتي عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ماصنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حـالا وأشـد ظلمـا وظلامـا منهم، لأن أكـثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشـريعة والـتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظـاهر الكفـر. هـذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسـبون للإسـلام، ثم يتعلمهـا أبنـاء المسلمـــين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا «الياسق العصـري»، ويحقــرون من يخــالفهم في ذلـك، ويسـمون من يـدعوهم إلى الاستمسـاك بـدينهم وشـريعتهم «رجعيـاً» و «جامـداً»! إلى مثـل ذلـك من الألفاظ البذيئة.

بــل إنهــم أدخلـــوا أيـــديهـــم فيـــما بقـــي فـــي الحكم من التشـريع الإسـلامي، يريـدون تحويلـه إلى «ياسـقهم الجديـد»، بالهوينـا واللين تـارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تـارات. ويصـرحون ــ ولايستحيون ــ بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجــوز إذن ــ مــع هـذا ــ لأحـد مـن المسـلمين أن يعتنـق هـذا الـدين الجديـد، أعـني التشـريع الجديـد! أوَ يجـوز لأب أن يرسـل أبنـاءه لتعلم هـذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شـريعة اللـه البينـة؟ مـا أظن أن رجلاً مسـلماً يعـرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعـة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنـه يسـتطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بـأن ولايـة القضـاء في هـذه الحـال باطلـة بطلاناً أصلياً. لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القـوانين الوضـعية واضـح وضـوح الشـمس. هي كفـر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ــ كائنا من كان ــ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امروء لنفسه، وكـل امريء حسيب نفسه».

ألا فليصـدع العلمـاء بالحـق غـير هيـابـين، وليبلغـوا مـاأمـروا بتبليغـه، غـير موانين ولامقصرين.) أهـ (عمدة التفسير) 4/ 173 ــ 174.

(جـ) وفـي تعلـيقـه على تفسـير قوله تعـالى (يـاأيهـا الـذيـن آمنـوا إن تطيعـوا الذيـن كفـروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) آل عمـران 149، قال أحمد شاكر رحمه اللـه (وقـد وقـع المسـلمون في هـذه العصـور الأخيرة فيما نهاهم الله عنـه من طاعـة الـذين كفـروا فأسـلموا إلى الكفـار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم ــ في بعض الأحيان ــ بلادهم، وصـاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعاً لدول هى ألد الأعـداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام ــ إخوانهم المسلمين في دول كانت إسـلامية إذ ذاك. ثم عم البلاء، فظهـر حكـام في كثـير من البلاد الإسـلامية يـدينون بالطاعـة للكفار ــ عقلا وروحاً وعقيدة ــ واستذلوا الرعيـة من المسـلمين وبثـوا فيهم عـداوة الإسـلام بالتـدريج، حـتى كـادوا يـردوهم على أعقـابهم خاسـرين، ومـاأولئك بالمسلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.) (عمدة التفسير) 3/51

(د) وفـي تعليقـه على تفسـير قوله تعالى(ياأيـها الذيـن آمنـوا اتقوا اللـه وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنـين، فـإن لـم تفعلـوا فـأذنوا بحـرب من الله ورسوله) البقرة 278 ــ 279، قال أحمد شاكر رحمه اللـه (فـانظروا ــ أيها المسلمون إن كنتم مسلمين ـ إلى بلاد الإسلام في كافـة أقطـار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسـة من قـوانين أوربـة الوثنيـة الملحـدة، الـتي اسـتباحت الربـا اسـتباحة صـريحة بألفاظهـا وروحها، والتي يتلاعب فيها واضـعوها بالألفـاظ، بتسـمية «الربـا»: «فائـدة» حـتى لقـد رأينـا ممن ينتسـب إلى الإسـلام، من رجـال هـذه القـوانين ومن غيرهم ممن لايفقهون ــ من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علمـاء الإسـلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا. فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب.) (عمدة التفسير) 2/ 197.

وتأمل قوله (قوانين أوربة....التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها)، وذلك لأن التشريع المخالف لشرع الله هو استحلال واستباحه كما ذكرته في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع.

وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في القوانين الوضعية والحكم بها راجعه في المواضع التالية:

* في (عمدة التفسير) جـ 1 صـ 175 و 204 و 227 ــ 228، جـ 2 صـ 192، جـ 3 صـ 38 و 102 ــ 109 و 125 و 135، جـ 4 صـ 146 ــ 147.

* وفي تعليقه على (المسند لأحمد بن حنبل) جـ 6 صـ 303 و 305.

* وفي تعليقه على (الرسالة للشافعي) صـ 505.

13 ــ الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

نقل عنه أخوه الشيخ أحمد شاكر قوله (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولافي إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.) (عمدة التفسير) 4/ 157.

14 ــ الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

(أ) ففي تعليقه على كلام صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في بيان معنى الطاغوت، قال الفقي (الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صُرَفَ العبد وصَدّه عن عبادة الله واخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله. سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلاشك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ماوضعه الانسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه. فهو طاغوت.) هامش صـ 287 بكتاب (فتح المجيد) ط دار الفكر، ط 7.

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة 50، حيث أفتى ابن كثير بكفر التتار لحكمهم بقنون

مخترع وهو الياسق، فقال محمد حامد الفقي (ومثل هذا وشر منه من اتخـذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بماأنزل اللـه. ولا ينفعه أي اسم تسمى بـه ولا أي عمـل من ظـواهر أعمـال الصـلاة والصـيام ونحوها.) هامش صـ 406 (المصدر السابق).

15 ــ الاستاذ عبد القادر عودة رحمه الله:

قـال (إن إباحـة المجمـع على تحريمـه كالزنا والسكر، واستباحة إبطـال الحدود، وتعطيل أحكام الشريعة، وشرع مالم يـأذن بـه اللـه. إنمـا هـو كفـر وردة، وأن الخـروج على الحـاكم المسـلم إذا ارتـد واجب على المسـلمين، وأقل درجـات الخـروج على أولي الأمـر عصـيان أوامـره ونواهيـه المخالفـة للشريعة) من كتابه (التشريع الجنائي) 2/ 232.

وقـال أيضـا (ومن الأمثلـة الظـاهرة على الكفـر بالامتنـاع في عصـرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسـلامية وتطـبيق القـوانين الوضـعية بدلا منهـا، والأصـل في الإسـلام أن الحكم بمـا أنـزل اللـه واجب وأن الحكم بغـير مـاأنزل اللـه محـرم) (التشـريع الجنـائي الإسـلامي) 2/ـ 708، ط 5، 1388هـ. وتأمل قوله (الكفر بالامتناع) لتدرك أنه أفقه من غيره ممن علقوا الكفـر في هـذا الموضـوع على الاعتقـاد كمـا ذكرتـه في آخـر المسـألة السادسة.

16 ــ الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

ولـه كـلام جيـد في تفسـير آيـات سـورة المائـدة (ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه) فراجعـه، وممـا قالـه في تفسـير سـورة الأنعـام (إن الـذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولايحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشـرك، ويتحرجـون من هـذه ولايتحرجـون من تلـك، إن هـؤلاء لايقـرأون القرآن، ولايعرفـون طبيعـة هـذا الـدين، فليقـرأوا القـرآن، كمـا أنزلـه اللـه، وليأخذوا قول الله بجد «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون») إلى آخر ما ذكره رحمه الله (في ظلال القرآن) صـ 1216.

17 ــ الشيخ حمود التويجري رحمه الله:

قـال (النـوع الثـاني: من المشابهـة وهـو من أعظمهـا شـراً وأسـوأها عاقبةماابتلي به كثيرون من اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخـالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قـال اللـه تعـالى (أفحكم الجاهليـة يبغـون ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقـوم يوقنـون). وقـال تعـالى (أم لهم شـركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم).

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر.وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا). ثم نفي تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع ويرض بحكمه ويطمئن إليه قلبه ولايبقى لديه شك أنما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة فقال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولاسيما أهل الأمصار الذين غلبت

عليهم الحرية الإفرنجية. وهان لديهم ماأنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ماأنزل الله بها من سلطان وإنما هى متلقاه عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل.) أهـ، من كتابه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) صـ 28 ــ 29، ط 1405 هـ.

18 ــ الدكتور محمد نعيم ياسين:

قال (ومن هنا يتضح أن شهادة أن (لا إله إلا الله) يناقضها أمران:

الأول: نفي استحقاق الخالق لأن يعبد بأي نوع من أنواع العبادة.

الثاني: اثبات هذا الاستحقاق لأي مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى.

فكل قول أو تصرف أو اعتقاد يتضمن أحد هذين الأمرين يدخل صاحبه في الكفر والردة. ــ إلى أن قال ــ

ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع مالم يأذن به الله، بسبب ماأوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ماجعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة؟.

ويـدخــل في الكفـر من يؤمن بهذه الطـواغيت ويعـترف لهـا بمـا ادعتـه من حقوق الألوهية، فقد قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال أيضا (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللـه فقـد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سـميع عليم) والعـروة الـوثقى هى شهادة أن لا إله إلا الله فهذا هو معناها: أن تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لاشريك له.

ومـن هـنا تعلـم أنـه إذا قـام حاكـم ينتحـل الحـق في إصـدار تشــريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب أو السنة، يحلـل بـه مـاحرم اللـه، أو يحـرم ماأحله سبحانه، كفر وارتد عن دين الله القويم، لأنه يعتقد بـذلك أنـه يسـعه الخروج عن شريعة الإسـلام بمـا يشـرع للنـاس، ومن اعتقـد ذلـك كـان من الكافرين.

ولكـن هـذا الحكـم لايـدخـل فيه إصدار التشريعات التي تتناولها نصـوص الشارع أو لم تتعرض لها، ولا الأحكام الاجتهادية التي اختلف العلماء فيها.

فمـن سـن قانـونا يبيـح بموجبـه الزنا أو الربا أو أي شيء من المعاصـي المتفق على حرمتها في شرع الله فقد كفر ويكفر جميع من يسـهم برضـاه في إصدار مثل هذا القانون، ولكن لايكفر من سـن قانونـا ينظم فيـه السـير مثلا أو نحوه مما لم يتعرض له الشارع بالذكر، ولايكفر من سن قانونا ينظم فيه الأسعار، ولا يقال أن التسعيرة حرام لأن بعض العلماء لايجيزه، ذلك أنـه أمر اجتهادي، وقد قال به بعض الفقهاء.

وتعلـم أيضـا أنـه يكفـر مـن النــاس من يعـترف لهـذه الطـواغيت بهـذه الحقوق ويرضى بهـا، ويتحـاكم إليهـا وإلى شـرائعهم المناقضـة للإسـلام في أصوله وما علم منه بالضرورة، وقد قال تعالى (ألم تـر إلى الـذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك ومـاأنزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشـيطان أن يضـلهم ضـلالا بعيـدا) (أم لهـم شـركـاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به اللـه). أهــ. من كتابـه (الإيمان) صـ 102 ــ 104. ط دار عمر بن الخطاب.

وبعد:

فقـد كانـت تلـك أقـوال بعـض أهـل العلـم من السلف ومن المعاصـرين في موضوع الحكم بغير مـاأنزل اللـه بمناطاتـه المكفـرة الثلاثـة: تـرك حكم الله وتشريع غيره والحكم بهذا التشريع المغـاير. وهنـاك أقـوال أخـرى لمن شاء المزيد منها:

رسالة (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ماأنزل الـرحمن) للشـيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الأسعردي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة.

مقالة (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) للشـيخ منـاع القطـان، بمجلـة البحـوث الإسـلامية الصـادر عن دار الإفتـاء بالسـعودية، العـدد الأول، رجب 1395هـ، صـ 57 ــ 69.

كلام للدكتور سفر الحوالي في هذا الموضـوع في كتابـه (العلمانيـة) صـ 681 ــ 693، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقـــد تكلمـــت عن الأخطـــاء الشـائعة في أقـوال أهـل العلم في هـذا الموضوع بآخر المسألة السادسـة، كتعليـق الكفـر على الجحـد والاسـتحلال والاعتقاد، وكاعتبار اتباع الهوى مانعاً من التكفير وغـير ذلـك، فأينمـا وجـدت مثل هذه الأخطاء فقد جاءك الرد عليها.

وأعــود فأكـــرر ماذكـرتـــه في أول هـــذه المسألـــة الثامنـــة من أنـه لاحجة في أقوال أهل العلم التي نـذكرها للاسـتئناس بهـا ولفهم الأدلـة، أمـا الحجـة ففي الأدلـة المـذكورة بالمسـألة السادسـة، وفي الإجمـاع المـذكور بالمسألة السابعة.

والـذي يخـرج بـه الــقارئ ــ ممــا سـبق ذكـره في هــذا الموضــوع ــ أن كفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية هو محـل اتفـاق بين أهـل العلم وقد تعاضدت النصوص مع الإجماع على بيان كفرهم، ولايخـالف في هـذا إلا أحــد رجلين: جاهــل أو صــاحب هــوى وإن كــان من المنتســبين إلى العلم الشرعي. فإن الأمر هو كما قال ابن القيم رحمـه اللـه: (كـل من آثـر الـدنيا من أهـل العلم واسـتحبها، فلابـد أن يقـول على اللـه غـير الحـق في فتـواه وحكمـه، في خـبره وإلزامـه، لأن أحكـام الـرب سـبحانه كثـيراً ماتـأتي على خلاف أغراض الناس، ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعـون الشـبهات فـإنهم لاتتم لهم أغراضٌ إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فـإذا كـان العـالم والحـاكم محبين للرياسـة متبعين للشـهوات لم يتم لهمـا ذلـك إلا بـدفع مايضـاده من الحق، ولاسيما إذا قامت لـه شـبهه فتتفـق الشـبهة والشـهوة ويثـور الهـوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفـاء بـه ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشـباههم قال تعالى (فخلـف من بعـدهم خلـف أضـاعوا الصـلاة واتبعـوا الشـهوات) ــ مريم 59 ــ وقال تعالى فيهم أيضا (فخلف من بعـدهم خلـف ورثـوا الكتـاب يأخذون عَرَضَ هذا الأدنى ويقولون سيُغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق ودرسوا مافيـه، والدار الآخرة خـير للـذين يتقـون أفلا تعقلـون) ـــ الأعـراف 169 ـــ فـأخبر سبحانه أنهم أخذوا العَرَض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقـالوا سـيُغفر لنا وإن عَرَضَ لهم عـرضٌ آخـر أخـذوه، فهم مصـرون على ذلـك، وذلـك هـو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشـرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك أولا، يعلمون أن ذلـك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على اللـه مـالا يعلمـون، وتـارة يقولـون عليه ما يعلمون بطلانه.)

إلى أن قال: (وهذه الآيات فيهم إلى قوله (واتـل عليهم نبـأ الـذي آتينـاه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعنـاه بهـا ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمـل عليـه يلهث

أو تتركه يلهث) ــ الأعراف 175 و 176 ــ فهذا مَثَلُ عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه.) أهـ من كتابه (الفوائد) صـ 100 ــ 101.

وفي وصف علماء السوء وفتاويهم، قال الشاعر:

ولتشــهـدنَّ بكـل أرضٍ فتنــةً .:. فيهـا يُبـاع الـديـن بَيْع ســمـاح
يُفتي على ذَهَبِ المعزٍ وسيفِه .:. وهوى النفوس وحقدها الملحاح

ومـن الشبهـات التي اتفقــت مــع شهــوات البعـض مانســب إلى ابن عباس من مقالة (كفـر دون كفــر) فتعلقوا بها وجعلوها عمدةً في المسألة، وقد قدمنا مايعكّر عليهم فيما ذهبوا إليه بـأواخر المسـألة السادسـة، وباللـه تعالى التوفيق.

******

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية

للحكم بالقوانين الوضعية في بلدٍ ما آثار خطيرة على:

1 ــ الحاكم. 2 ــ أنصار الحاكم وجنوده.
3 ــ الدار. 4 ــ عموم المسلمين بالدار.
5 ــ أهل الكتاب بالدار. 6 ــ العمل بالقوانين الوضعية.

وإليك شرحاً موجزاً للآثار المتعلقة بكلٍ من هذه:

أولا: آثار الحكم بالقوانين الوضعية على الحاكم:

والمقصـود بالحاكـم هنـا رأس الدولـة سـواء كـان رئيسـا أو ملكـا، وهـو الحاكم بهذه القوانين والآمر بالحكم بها. وحكمه أنه يكفـر بـذلك كفـراً أكـبر للأدلة المذكورة بالمسألة السادسـة والإجمـاع المـذكور بالمسـألة السـابعة، ويترتب على كفره:

1 ــ بطلان ولايته وتحريم طاعته.

لقـولـه تعــالـى (ياأيـها الذيــن آمنــوا أطيعــوا اللـه وأطيعــوا الرســول وأولـي الأمـر منكــم) النسـاء 59، والكـافر ليس منـا، فلا يكـون وليـا للأمـر علينا ولاطاعة له علينا.

ولقـوله تعــالى (ولـــن يجعــل اللـــه للكــافرين على المؤمـنين سـبيلا) النساء 141، والولاية والطاعة من أعظم السُّبل، فلا ولاية ولا طاعـة لكـافر على مسلم.

ولمـا رواه عبـادة بن الصـامت رضي الله عنـه قـال: دعانـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنــا على السمــع والطاعـة في منشطنا ومَكْرهِنـا وعُسْـرِنا ويُسْـرِنا وأثـرةٍ علينـا، وأن لاننـازع الأمر أهله، قال (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من اللـه فيـه برهـان) متفـق عليه. فإذا وُجد الكفر البواح من أولي الأمـر فقـد سـقطت طـاعتهم ووجبت منازعتهم في الولاية.

والحـق أن الحكـام الذين يحكمـون بـلاد المسلمـين بالقــوانين الوضـعية لم يكونوا حكاما شـرعيين في وقت من الأوقـات، فقـد تولـوا ولايـاتهم على أساس الحكم بالدستور والقانون لا على العمـل بالكتـاب والسـنة، وبالتـالي فلم تنعقد لهم ولاية شرعية من الأصـل. ولمـا كـان كثـير من هـؤلاء الحكـام يدّعون الإسلام فقد صاروا بكفرهم مرتدين.

2 ــ وجـوب خلـع الحـاكـم الـكـافــر: لحديــث عبــادة الســابــق، وفي شـرح هـذا الحـديـث قال النووي (قال القاضي عياض: «أجمع العلمـاء علي أن الإمامة لاتنعقد لكافر، وعلي أنه لـو طـرأ عليـه كفـر انعـزل ـــ إلى قوله ــ فلو طرأ عليـه كفـر وتغيـير للشـرع أو بدعـة خـرج عن حكم الولايـة وسقطت طاعته ووجب علي المسـلمين القيـام عليـه وخلعـه ونصـب إمـام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيـام بخلـع الكافر ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فـإن تحققـوا العجـز لم يجب القيـام، وليهـاجر المسـلم عن أرضـه إلي غيرهـا ويفـر بدينـه) (صـحيح مسلم بشرح النووي) 12/229.

وقال ابن حجر ــ إذا كفر الحاكم ــ (وملخصه أنه ينعـزل بـالكفر إجماعـا فيجب علي كل مسلم القيام في ذلك) (فتح الباري 13/123).

وقال ابن حجر أيضا (قال ابن التين: وقد أجمعوا أنه أي الخليفـة إذا دعـا إلى كفر أو بدعة أنه يُقام عليه، واختلفوا إذا غصـب الأمـوال وسـفك الـدماء وانتهك هل يُقام عليه أوْ لا، انتهى. ومااادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعـة مـردود، إلا أن حُمِـلَ على بدعـةٍ تـؤدي إلى صـريح الكفر) (فتح الباري) 13/ 116.

والمقصـود هـو خلـع الحاكـم الكافــر وإقامـة حـاكم مسـلم، فـإن أمكن خلع الكافر بغير قتال فقـد تم المقصـود، فـإن لم يمكن ذلـك إلا بقتـال فهـو واجب، لأن مالا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجب، وحـديث عبـادة بن الصـامت وإن اقتصر على بيان جواز منازعتهم (وألا ننازع الأمر أهله) إلا أن الأحــاديث الأخرى فسّرت المنازعة بالقتال كما في حـديث أم سـلمة مرفوعـا (قـالوا: أفلا نقـاتلهم؟ قـال: لا ماصـلوا)، وحـديث عـوف بن مالـك مرفوعـا (قيـل يارسـول اللــه: أفلا ننابـذهم بالسـيف؟ فقـال: لا ماأقـاموا فيكم الصـلاة) الحديثان رواهما مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه. وذكرت في نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) ــ بمبحث الاعتقـاد ـــ التوفيـق بين هذه الأحاديث: وأنه إذا ترك الحاكم الصـلاة فقـد كفـر فيُخـرج عليـه ويكـون ترك الصلاة هو أحد أنواع الكفر البواح المذكور في حـديث عبـادة، وإذا كفـر من وجه آخر غير ترك الصلاة فإنه يُخرج عليه أيضاً لعموم حديث عبـادة وإن كان مصلياً.

ويتأكد وجوب الخروج على الحاكم الكافر وتقديم قتاله على قتـال غـيره من الكفار من وجوه ثلاثة:

الأول: أنـه جهـاد دفـع متعـين وهــو يقـدم على جهـاد الطلب، أمـا كونـه جهاد دفع فلأن هؤلاء الحكام هم عدو كافر تسلط على بلاد المسلمين، قــال تعالى (إن الكـافرين كـانوا لكم عـدوا مبينـا) النسـاء 101، وقـال ابن تيميـة رحمه الله (وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشـيء أوجب بعـد الإيمـان من دفعـه، فلا يشـترط لـه شـرط، بـل يـدفع بحسـب الإمكـان)، (الاختيارات الفقهية صـ 309)، وقد تقرر أن الجهاد يتعين إذا نزل العدو ببلـد المسـلمين (المغـني والشـرح الكبـير)، 10/366، ولافـرق بين كـون الكـافر المتسلط أجنبيا عن البلد أو من أهلها فكَفَر وتسلط عليها إذ إن علة وجــوب جهاده هى الكفر وهذه العلـة قائمـة في الحـالين قـال تعـالى (إن الكـافرين كانوا لكم عدوا مبينا) النساء، ولم تفرق الآية بين كافر أجنبي وكافر وطـني، كما أن المرتد قد صار بكفره أجنبيا عن المسلمين من أهل البلدة ودليله أن نوح عليه السلام قال عن ابنه الكافر (رب إن ابني من أهلي)، فقـال تعـالى (يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) هود 45 ــ 46، ولهـذا لايكـون الأب الكافر مَحْرَماً لابنته المسلمة لأنه بكفره صار أجنبيا عنها.

الوجـه الـثـاني: أنهم مرتدون، قال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وكفـر الـردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 478، وقال أيضـا (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولايُضرب عليه جزيـة، ولاتعقـد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتـد يقتـل وإن كـان عـاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هـو من أهـل القتـال، فإنـه لايقتـل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كـان مـذهب الجمهـور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتـد لايـرث ولايناكح ولاتؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصـلي إلى غـير ذلـك من الأحكـام) (مجموع الفتاوى) 28/ 534، وقال ابن تيمية أيضا (والصدِّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتـاب، فـإن جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهـاد من لم يقاتلنـا من المشـركين وأهـل الكتـاب من زيـادة إظهـار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح) (مجموع الفتاوى) 35/ 158 ــ 159.

الوجـه الـثالث: لكون قتالهم مقدم على قتـال غـيرهم أنهم الأقـرب إلى المسلمين، قال ابن قدامة (مسئلة «ويقاتل كل قوم من يليهم من العــدو»: والأصل في هذا قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكــم من الكفــار» التــوبة 123، ولأن الأقرب أكثر ضـررا) (المغـني والشـرح الكبـير 10/ـ 372). وقوله (ولأن الأقرب أكثر ضـرراً) لايخفى، فـإن مايفعلـه هـؤلاء الحكام المرتدون ــ بما أوتوا من السلطان ــ في بلاد المسلمين من إشـاعة الفــواحش والفجــور وإفســاد دين النــاس وحكمهم بغــير شــريعة الإســلام

ومايترتب على ذلك من تحريم الحلال وتحليل الحـرام، مـع قتلهم وتعـذيبهم للـدعاة إلى اللـه تعـالى، لايخفى أن هـذا الحـال يهـدد جمـاهير غفـيرة من المسلمين بالردة الشاملة، وهى الفتنة المذكورة في قوله تعالى (وقـاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39.

ومما سـبق يتـبين أن جهـاد هـؤلاء الحكـام فـرض عـين على كـل مسلم لأنهم عدو كافر حَلّ بين المسلمين، وهذا من مواضـع وجـوب الجهـاد العيني باتفاق أهل العلم، انظر (المغـني والشـرح الكبـير) لابن قدامـة، 10/ 366. ولما كان جهادهم فرض عين فقد قال ابن حجـر رحمـه اللـه ـــ فيمـا نقلته عنه آنفا ــ (فيجب على كل مسلمٍ القيام في ذلـك) (فتح البـاري 13/ 123.

ثانيـا: أثـر الحكم بـالقوانين الوضـعية على أنصـار الحاكم المرتد وجنوده:

وقـد سـبق بحـث هـذه المسـألة بالتفصـيل عنـد نقـد (الرسـالة الليمانية في الموالاة) بمبحث الاعتقاد. وهناك ذكرت أنهم كفار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع، وأنهم السـبب الحقيقي لـدوام حكم الكفار ودوام الحكم بقوانين الكفر مع مايترتب عليها من فساد عظيم.

ثالثا: أثر الحكم بالقوانين الوضعية على الدار:

وقـد سـبق الكـلام في أحكـام الديـار في مبحـث الاعتقـاد أيضـا، ومنـه تعلـم أن البلـدة المحكومـة بـالقوانين الوضـعية هى دار كفـر وردة إذ إن السلطان فيها للكفار والأحكام الجارية فيها هى أحكام الكفر، وهذا هو مناط الحكم على الدار. وهناك ذكـرت الصـفات غـير المـؤثرة في المنـاط كديانـة السكان وإقامة الشعائر وغيرها.

رابعـا: آثـار الحكم بـالقوانين الوضـعية على عمـوم المسلمين بالدار.

ومن هذه الآثار:

1 ــ أنـه تحـرم عليهـم طاعـة الحـاكم الكـافر أو معاونتـه على الحكم بقوانين الكفر، قال تعالى (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائـدة 2، وقـال تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفـل منهـا) النسـاء 85، والشـفاعة السيئة هى الإعانة على فعل السيئة.

2 ــ أنـه يجـب عليهـم جهـاد هـؤلاء الحكـام لخلعهـم ونصـب حـاكم مسلم يحكم بالشريعة، وهذا فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانـه في (أولاً).

3 ــ أمـا ما يقـع على المسلمـين مـن أحكـام من جهـة مـوقفهم من الحـاكم الكـافر، فقـد تكلمت في هـذه المسـألة عقب نقـدي لكتـاب (حـد الإسلام وحقيقة الإيمان) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أنهم ثلاث فرق:

أ ـ من أظهر الانكار عليهم: فهذا إسلامه ظاهر إلا أن ينتقض من وجه آخر.

ب ـ من أظهر الرضى عنهم والموافقة على أفعالهم: فهذا كفره ظاهر.

جـ ـ من سكت عنهم: وهؤلاء ثلاثة أقسام: من أظهر الكفر لسبب آخر فهو كافر، ومن أظهر الإسلام فهو مسلم مستور الحال، ومن لم يظهر منه شيء فهو مجهول الحال يتوقف في الحكم عليه ولايحكم عليه إلا بعد تبين حاله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَرِه فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابَع، قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) رواه مسلم. قال النووي في شرحه (فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأنه يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن من رضي وتابع) معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لايأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لايكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243.

4 ـ أما مايجب على المسلمين من جهة القوانين الوضعية فأذكرها في (سادساً) إن شاء الله.

خامسا: أثر الحكم بالقوانين على أهل الكتاب بالدار:

إذا كان أهلُ الكتاب أهلَ ذمةٍ في بلدٍ ما، فإنه تسقط ذمتهم باستيلاء الحاكم الكافر على هذا البلد وتحكيمه قوانين الكفار فيها، ويعود أهل الكتاب كفاراً أصليين لاعهد لهم ولا ذمة. وسيأتي شرح موجز لذلك في الموضوع السادس بهذا المبحث إن شاء الله.

سادسا: العمل بالقوانين الوضعية حُكْماً وتحاكماً:

1 ـ أما الحكم بها فكفر أكبر، وذكرت الأدلة على ذلك بالمسألتين السادسة والسابعة من هذا الموضوع. ويدخل في هذا الحكم: الرؤساء والقضاة ونحوهم، وكذلك سلطات الادعاء (النيابة العامة) التي تطالب القضاة بالحكم بهذه القوانين في الدعاوى التي ترفعها.

2 ـ وأما القوانين نفسها ومنها الأحكام الصادرة عن المحاكم، فباطلة لاتترتب عليها آثار شرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) رواه مسلم، فلا تُحل هذه القوانين دماً حراماً ولا مالاً ولا تنقل مِلْكاً ولاتُبطل حقاً.

3 ـ وأما التحاكم إلى هذه القوانين: أي تحاكم المسلمين بهذه البلاد إلى المحاكم والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية:

فقد قال الشيخ حمد بن عتيق النجدي (إذا كان هذا ـ يعني التحاكم إلى الطاغوت ـ كفراً. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تَكْفُر لأجل ذلك؟، فإنه لايؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،

وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلـو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمـة إلى الطـاغوت لأجلهـا، ولـو اضـطرك أحـد وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لـوجب عليـك البـذل ولم يَجُز لك المحاكمة للطـاغوت، واللـه أعلم.) من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية ـ جـ 8 ــ كتاب المرتد ــ صـ 273).

وأمـا صّـديق حسـن خـان فقـد قـال: (ومن حُكِمَ عليـه بغـير الشـريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً، فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه رَدّ ذلك وكراهته إلا أن يُكْرَه عليه بما يسمى إكراهـاً شرعاً، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضـرورة وليس لـه أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكـامهم وهـو يقـدر على الهجـرة، وإلا كـان في ذلك إذلالاً للدين واستخفافاً بالإسلام والمسـلمين واللـه تعـالى يقـول: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سـبيلاً) من كتابـه (العـبرة فيمـا ورد في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 252، ط دار الكتب العلمية 1405هــ. ومعـنى قوله حُكِمَ عليه بما يوافق الشريعة المحمديـة) أي حكم لـه بمـا يسـتحقه أو حَكَم عليه مايجب عليه ماإذا لو حَكَم عليه قـاضٍ شـرعي بالشـريعة. وقولـه (إن كان يلزم عليه تحليـل حـرام... فلا يجـوز لـه قبولـه) فلأن حكم الحـاكم لايُحل حراماً ولايُحرم حلالاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنـا بشـرٌ، وإنكم تختصـمون إليّ، ولعـل بعضـكم أن يكـون ألْحَنَ بحجتـه من بعض، فأقضـي له على نحو ماأسمــع، فمن قضيت لـه من حـق أخيـه شـيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه.

وكما ترى فالشيخ ابن عتيق منع من التحاكم لهذه القـوانين مطلقـا وإن ضاع حق المسلم، وصديق حسن أجازه للمضطر.

وحَلّ هذا الإشكال يكون بتحاكـم المسلمـين فيما بيـنهم لمؤهـلٍ للحكــم الشـرعي منهـم بالتراضي، ونظراً لأهمية هذه المسألة فسـأفردها بموضـوع مستقل في هذا المبحث وهو الموضوع الخامس التالي إن شاء الله.

فـإن تعـذر التحـاكـم للشـرع أو رفـض الخَصْم، فهـل يُتحـاكم للقـوانـين الوضعـيـة ومحـاكمـها وقضـاتـها، وماحكم المسلم إذا فعل ذلـك؟، وهـذا لـه حالان:

الأول: إذا تحاكم المسلم إليها راضياً بهـا فقـد كفـر، لأن الرضـى بـالكفر كفر.

والثـانـي: إذا تحاكـم المســلم إليهــا كــارها لهــا مضطـــراً لـذلك، فهـل يكفر؟، وهـذه المسـألة أنـا متوقـف في حكمهـا ولم استطع أن أجـزم فيهـا بشيء مع كثرة التفكير فيها، وذلـك لأن الـذين أكفـرهم اللـه بتحـاكمهم إلى الطاغوت (والقوانين ومحاكمها وقضاتها طواغيت كما سـبق بيانـه) تحـاكموا إلى ذلك راضين راغبين، ويدل على ذلك أنه كان بوسعهم التحاكم للشــريعة فعدلوا عنها عمداً إلى التحاكم للطاغوت، كما يدل عليه قوله تعـالى (ألم تـر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ومـاأنزل من قبلـك يريـدون أن

يتحاكموا إلى الطاغوت ــ إلى قوله ـــ وإذا قيل لهم تعالوا إلى أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً ــ إلى قوله ـــ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 60 ــ 65، ومثلها الآيات بسورة النور 47 ــ 52. فهؤلاء الذين نفى الله عنهم الإيمان (فلا وربك لايؤمنون) وأكذبهم في دعواهم الإيمان (يزعمون أنهم آمنوا) عَدَلوا عمداً عن التحاكم للشريعة (تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك) إلى التحاكم للطاغوت (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)، ومن هنا قلت في (الحال الأول) إن من تحاكم إلى هذه القوانين راضيا كَفَر، أما من اضطر إلى ذلك وليس بوسعه التحاكم إلى الشرع فلا تنطبق عليه صورة سبب نزول هذه الآيات، ولهذا لا استطيع الجزم بدخوله في عموم حكمها. أما من كان بوسعه التحاكم إلى الشرع على الصفة التي سأذكرها في الموضوع الخامس إن شاء الله وعَدَل عن ذلك إلى التحاكم للقوانين فهو على خطر، لأن عدوله هذا علامة على رضاه بالتحاكم إلى قوانين الكفر. هذا والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلق بالآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية، وأختم هذه المسألة بالفائدة التالية:

(فائدة) كلمة في تغيير أنظمة الحكم الكافرة.

قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة 3. هذا نص في أن الإسلام نعمة من الله تعالى، بل هو أجل النعم وأعظمها، وحظ العبد من هذه النعمة بقدر حظه من الإسلام وعمله بشرائعه، وحظ الأمة منها بقدر حظها من العمل بشرائع الإسلام.

وهذا يعني أن زوال حكم الإسلام من بلاد المسلمين وحلول أحكام الكفار محله هو نقص من دين الأمة ونقص من نعمة الله عليها، وهذا لايقع أبداً إلا إذا بلغ المسلمون من الفساد مبلغا يستوجب هذه العقوبة، كما قال تعالى (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قومٍ حتى يغيروا مابأنفسهم) الأنفال 53، وقال تعالى (وماأصابكم من مصيبةٍ فبما كسبت أيديكم، ويعفوا عن كثير) الشورى 30.

ومع وقوع هذه المصيبة وهى زوال حكم الإسلام وحلول أحكام الكفار محله في بلاد المسلمين، وما صاحب ذلك من زوال دولة الخلافة، سعي المسلمون أفراداً وجماعات لتدارك الأمر، فأعلنت جماعات كثيرة أنها تسعى لإعادة الخلافة وإقامة حكم الإسلام، ومع ذلك لم يكتب النصر والتوفيق لأحدٍ منها، وهذا لابد وأن يرجع إلى نقص في الإيمان. فقد قال تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) الروم 47، ووعد الله حق، فإذا لم يأت النصر دل على نقص الإيمان وأن العبد لم يستكمل بعد شرط استحقاق النصر. والتقصير إما أن يتعلق بالعمل الظاهر وهو متابعة الشريعة وإما أن يتعلق بالعمل الباطن وعلى رأسه الإخلاص. قال تعالى (فمن كان

يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعباده ربه أحـداً) الكهـف 110، فقد جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل: وهما موافقة الشريعة (فليعمــل عملا صالحا) والإخلاص (ولا يشرك).

وأنـا لا أقصـد هنـا النقد على وجه الاستيعاب ولكـني أردت الإشـارة إلى بعض أوجه التقصير في العمل الإسـلامي ممـا لمسـته ولمسـه كثـير غـيري، وهذه الأوجه راجعـة إمـا إلى نقص في موافقـة الشـريعة أو نقص الإخلاص، وكلاهما من نقِصِ الإيمان الذي يترتب عليه الحرمان من التوفيق.

أولا: فمـن أوجـه التقصــير: التعجــل في العمــل الإســلامي: والتعجل علة الحرمان، كما يقول الفقهـاء، وقـالوا: من تعجّـل الشـيء قبـل أوانه عوقب بحرمانه. ومن صور التعجل:

1 ــ سلـوك الطـريـق الديمقـراطـي ظنـاً بأنــه أســرع طــرق التغيــير، وقــد تكلمت في فســاد الديمقراطيــة وأســاليبها في موضــوع السياســة الشرعية بأول هذا المبحث الثامن، وفي أول البـاب الرابـع من هـذا الكتـاب عند الكلام في النية.

2 ــ التحـالـف مـع جهـات كـافــرة ــ مـن الــدول أو الأحـزاب العلمانيـة ــ مع قوله صلى الله عليه وسلم (إني لا استعين بمشرك) رواه مسلم.

3 ـــ الاجتمـــاع على غـــير منهـــج: كقيـــام بعـــض الجمـاعـــات بحشـــد أفـــرادها على غـير منهج أو على مبـاديء عامـة تتسـع لتفسـيرات متناقضـة للتكيـف مـع المتغيرات السياسـية، ولجمـع أكـبر عـدد من الأفـراد من ذوي الاتجاهات المتناقضة. وهذه الجماعات أقرب إلى أن تكـون أحزابـاً سياسـية منها إلى أن تكـون جماعـات دينيـة. وهـذا كلـه مخـالف لمنهج النـبي وسـائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فـإن الحـق يجب إظهـاره وإن لم يتبعـه أحـد ويحرم كتمانه أو تحريفه ولبسه بالباطل لأجل تكثير الاتباع، قال تعـالى (قـل لايستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) المائـدة 100، والداعيـة مسئول أمام الله عن قول الحق لا عن عدد أتباعـه، فقـد قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم (عُرضـت عَلَي الأمم فـرأيت النـبي ومعـه الرهيـط، والنـبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد) الحديث متفق عليه. فهذا نبي لم يتبعه أحد من قومه، وهذا لايضره مادام قد بلّغ ماجاء به من الحق.

4 ــ ومـن صـور التعجــل: التعجــل في تأليـف الكتـب ووضــع المناهــج للجماعـــات بـــدون أهليـــة لـــذلك. فتخـــرج الكتب والمنـاهج مشـتملة على انحرافات عقائدية وغرائب في الأحكام وقد ضربت في آخر مبحث الاعتقــاد أمثلـة على ذلـك. حـتى أنـك تجـد جمـاعتين أو عـدة جماعـات هـدفها واحـد ومناهجهـا متباينـة متناقضـة، مـع أن الحـق واحـد لايختلـف ولايتنـاقض، ومـا الاختلاف إلا بسبب فساد المناهج الناشيء عن التعجل في التأليف، وتجد مع ذلك (كل حزب بما لديهم فرحون).

5 ــ ومن صور التعجل: ترأس الجُهّـال مـع دعـوى الجميـع أنهم يسـعون إلى الخلافة الراشدة، ولا تتأتى هذه بأمراء جُهال بعلوم الشريعة، فقـد قـال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم انتزاعـا ينتزعـه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلمـاء بعلمـاء الشـريعة، حـتى إذا لم يُبـق عالما اتخذ النـاس رءوسـاً جهـالا فسُـئِلوا فـأفتوا بغـير علم فضـلّوا وأضـلوا) متفق عليه. فإمارة الجهال لاتأتي بخلافة راشدة، بل لاتأتي إلا بالضـلال كمـا في هذا الحديث. وقد رأيت بعض مسئولي الجماعات يحرمون على أتبـاعهم قراءة كتب السلف، ورأيت آخرين يحرمون على أتباعهم قـراءة كتب علمـاء الدعوة النجدية بدعوى أنها كتب التكفير. وهذه بعض صور الضلال المذكورة في الحديث السابق. ورأيت آخرين يفعلون مايرونه برأيهم ثم يلفقـون بحثـاً شـرعيا لتـبرير فعلتهم. ورأيت جماعـات يرأسـها الجهـال وفي أتبـاعهم من عنده شيء من العلم الشرعي يتخذونه مفتياً لهم عمله تلفيق الفتاوى الـتي تخلـع الشـرعية على تصـرفات الأمـراء، ولهم فتـاوى متناقضـة تمامـا في المسألة الواحـدة بحسـب توجهـات الأمـراء وأهـوائهم، وهـؤلاء أشـبه شـيء بالمفتين الذين ينصبهم الحكام الطواغيت لاسباغ الشرعية عليهم.

6 ــ ومـن صـور التعجـل: إمـارة الصـبيان والأحـداث، وهى من أسـباب الفتن والخلاف، ولهذا بوّب لها البخاري في كتاب الفتن من صحيحه في باب (قول النبي صلى الله عليـه وسـلم هلاك أمـتي على يَـدَي أغيلمـة سـفهاء). وقال ابن حجر في شـرحه (قـال ابن بطـال: جـاء المـراد بـالهلاك مبينـاً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي ابن معبد وابن أبي شـيبة من وجـه آخـر عن أبي هريـرة رفعـه «أعـوذ باللـه من إمـارة الصـبيان، قـالوا: ومـا إمـارة الصـبيان؟ قـال: إن أطعتمـوهم هلكتم ـــ أي في دينكم ـــ وإن عصـيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهـــاق النفس أو بإذهـاب المـال أو بهمـا.) (فتح الباري) 13/ـ 10. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخـــوراج بأنهـــم (حدثاء الأسنان) أي صغار السن.

7 ــ ومــن صــور التعجــل: الســـير في الدعـــوة بالمقلـــوب، فـالنبي صلى الله عليه وسلم بــدأ بالدعوة وتمييز الحق من الباطل وتمييز المـؤمن من الكافر، حتى قال الكفار إنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين الأب وولـده وبين المرء وزوجه، كما بـدأ صـلى اللـه عليـه وسـلم بجـدال الكفـار ودحض شبهاتهم وأباطيلهم، فاتبعه من اتبعه على بصيرة بما يدعو إليـه، وعـاداه من عـاداه على بصـيرة بمـا عـاداه من أجلـه، ثم شـرع في ترسـيخ الإيمـان في نفوس أتباعه، وأخذ يطلب النصرة والمنعة، ثم شـرع في قتـال أعـداء اللـه. أما في هذا الزمان فالأمر يسير بالمقلوب: فيبدأ بالقتال قبل ترسيخ الإيمان وقبل نشر الدعوة وقبل معرفة الحق من الباطل. ولهـذا فلا تعجب إذا رأيت بعض الجماعات الإسـلامية تطلب الـدليل الشـرعي وهى في السـجون على ماكانت تفعله من قبل، فتتعارض وجهات النظـر، وتؤلـف الأبحـاث الشـرعية المتناقضة، ثم يكفِّر الناس بعضهم بعضاً ويُبَدِّع بعضهم بعضا. وهذه كلهـا من آثار التعجل الذي هو علة الحرمان والندم.

8 ــ ومن صور التعجل: تعجل الصدام المسلح مع الحكومات الكافرة قبل الاستعداد الكافي لذلك بما لهذا التعجل من آثار مدمرة أحيانا. وليس الواجب الشرعي هنا هو مجرد النكاية في الحكومات الكافرة حتى يقدم عليها بضع عشرات من المسلمين وإن كانت هذه النكاية هى عمل صالح في ذاتها لقوله تعالى (ولاينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح) التوبة 120، ولكن الواجب هو تغيير هذه الحكومات وإزالتها وإقامة حكومة إسلامية لامجرد النكاية، وذلك لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39. ويرجع تعجل الصدام لأسباب منها:

(أ) الجهل بالفرق بين الإيمان بالواجب وبين القدرة عليه. فإنه يجب الإيمان بوجوب جهاد هذه الحكومات لما قدمناه من أدلة على ذلك، ولكن القيام بهذا الواجب يحتاج مع العلم والإيمان به إلى القدرة على القيام به، كالحج والزكاة وغيرهما من العبادات: الإيمان بها واجب، ولكن القيام بها متوقف على القدرة، فإذا تحقق العجز سقط الوجوب، و (لايكلف الله نفساً إلا وسعها). إلا أنه في حالة الجهاد خاصة يجب الإعداد له عند العجز وذلك للنص الوارد في ذلك وهو قوله تعالى (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا، إنهم لايُعجزون، وأعدوا لهم مااستطعتم من قوةٍ) الأنفال 59 ــ 60. قال ابن تيمية رحمه الله (وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لايمكنه نَصْرُ الله ورسوله بيده ولابلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَار على المعاهدين في حق كل مؤمن قويّ يقدر على نَصْر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النَّصْرَ التامَّ، فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآيةِ قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتُوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد ٍ وهم صاغرون) (الصارم المسلول) صـ 221. وقال أيضا (والمصلحة في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة) (مجموع الفتاوى) 15/ـ 174. وفي كلامه عن سد الذرائع قال ابن القيم رحمه الله (أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ماهو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة) (اعلام الموقعين) 3/ــ 150. والحاصل أنه يجب التفريق بين الإيمان بالواجب والقدرة على القيام به.

(ب) وقــد يكــون مــن أســباب تعـجـــل الصـــدام الرغبـــة في إدراك النصــر، وهــذا غيــر مُتَعَبــد به أعيـان المسـلمين وإنمـا متعبـد بـه مجمـوع المسلمين. فالنصر ليس واجبا على فرد بعينـه أو جماعـة بعينهـا وإنمـا يجب هذا على مجموع المسلمين، أما مايجب على الأعيان فهــو السـعي في هــذا قدر الطاقة وله أجره كاملا عند اللـه بقـدر سـعيه وإن لم يـدرك الغايـة كمـا قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسـوله ثم يدركـه المـوت فقد وقع أجره على الله) النساء 100. ولهـذا فقـد قـال تعـالى (ومن يقاتـل في سـبيل اللـه فيُقتَـل أو يغلب فسـوف نؤتيـه أجـراً عظيمـا) النسـاء 74، فالمجاهد له أجره سواء قُتِلَ أو غَلَب. أما النصــر والتمكين فهــو واجب على المجموع كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله للــه) الأنفـال 39، فيجب أن يسـتمر السـعي بصـوره المختلفـة حـتى يتم التمكين لدين الله تعالى.

(جـ) وقـد يكـون مـن أسبـاب تعجـل الصـدام طاعـة الأمـيــر في ذلــك، وهـنا إذا اتفـق رأى أتباعـه على أنه لا مصلحة في الصدام فإنــه يجب عليهم ألا يطيعوه، فقد قال محمد بن الحسن الشيباني في (باب مايجب من طاعة الوالي ومالا يجب): (فإذا كـان عنـدهم أنهم لـو أطـاعوه هلكـوا، كـان أمـره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافا بهم، وقـد ذم اللـه تعـالى الطاعـة في ذلـك، فقـال «فاسـتخف قومـه فأطـاعوه إنهم كـانوا قومـاً فاسـقين» الزخرف 54) من كتابه (السير الكبير) 1/ 166.

(د) وقـد يكـون مـن أسـباب تعجـل الصـدام: تقليـد أنمـوذج قتــالي نجح في بلدٍ ما، في بلدٍ آخر تختلف ظروفه عن البلد الأول، فلا يكتب له النجاح. والرأي هنا: أن أسلوب التغيير المناسب لبلدٍ مـا هـو الأسـلوب الـذي جُـرِّب ونجح من قبل، هذا هو ماينبغي اتباعه مع إدخال تعديلات عليـه تتناسـب مـع تغير الأحوال والزمان.

فهـذه بعـض صـور التعجـل، الـذي هـو سـبب الحـرمان، وقـال عمـر بن الخطاب (إن الحرب لايُصلحها إلا الرجل المكيث) أي المتـأني. وقـال تعـالى (وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، وأتوا الـبيوت من أبوابها) البقرة 189، فكل شيء ــ ومنه التغيير الإسلامي ــ له بابه الذي يجب أن يُؤتى منه، أما تسلّق الأسوار ـــ بانتهـاج الديمقراطيـة أو بالاجتمـاع على غير منهج أو بالتعجل في التأليف أو بتعجـل الصـدام ـــ فليس من الـبر وليس من التقوى ولايثمر إلا الحرمان والندم.

ثانيــا: ومـــن أوجـــه التقصـــير في العمـــل الإســلامي: نقـص الإخلاص، وهو وإن كان من أعمال القلب الباطنـة إلا أن له علامات ظاهرة، ومنها: ــ

1 ــ عـدم الرجـوع عن الخطـأ والإصـرار عليه، خاصة الخطأ في التآليف الشرعية الناشيء عن التعجل وعدم الأهلية، فما رأيت أحداً عـاد عن خطئـه خاصة لو كان له أتبـاع، لأنـه يـرى بجهلـه أنـه سيفتضـح أمـامهم لـو اعـترف

بخطئه، وهذا خير له في الدنيا والآخرة من التمادي في الباطل والعناد. هـذا رغم دعوى الجميع أنهم يريدون مرضاة الله ونصرة دينه، وكـذبوا، فلـو كـان هذا مقصدهم لاتبعوا مادلّ عليه الكتاب والسنة ولأقروا بالخطأ، وقد ضـربت أمثلة لذلك في عدة مواضع بهذا الكتاب، خاصة في آخر مبحث الاعتقاد، بـل يصـرون على الخطـأ ويتخذونـه دينـا ومـذهباً ليحملـوا أوزارهم كاملـة يـوم القيامة ومن أوزار الـذين يضـلونهم بغـير علم، وحـال هـؤلاء يشـبه من نـزل فيهم قوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونُن أهـدى من إحدى الأمم، فلما جاءهم نـذير ما زادهم إلا نفـوراً، اسـتكباراً في الأرض ومكر السيئ، ولايحيق المكر السيىء إلا بأهله) فاطر 42 ــ 43.

2 ــ رفـض التحـاكـم إلى الشـرع: فـإن الواجـب على المسلمـين أن يتحاكمـوا فيمـا بينهم إلى الشرع ــ وهـذا سـأفرده بموضـوع مسـتقل عقب موضوع الحكم بغير ماأنزل الله ـــ وقـد رأيت جماعـات إسـلامية تـرفض أن تحتكم في خلافاتهـا إلى الشـرع، مـع أنهم يـدعون إلى تحكيم الشـرع وأن جماعاتهم ماقامت إلا لمحاربة من يحكم بغير ماأنزل الله، فـإذا مـادُعوا إلى حكم الله أعرضوا، فهُم أولى بالجهاد من حكامهم، وهذا صـريح النفـاق كمـا قـال تعـالى (وإذا قيـل لهم تعـالوا إلى مـاأنزل اللـه وإلى الرسـول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) النساء 61. وقـد شـاء اللـه أن أكـون حَكَمـاً في خصومات بعض أطرافها من الدعاة المشهورين وحين وجب الحق عليـه تملّص منه وأبى أن يؤدي ماوجب عليه، فقلت: والله لايَمُنّ الله علينـا بحكم إسلامي حتى نرضى بحكم الله فيما بيننـا، فقـد قـال تعـالى (إن اللـه لايغـير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) الرعد 11.

3 ـــ التعــصّب للطـائفـــة بالبـاطـــل: وهــذا حـــال كثيـــر من أتبـاع الجماعـات والأحـزاب الإسـلامية، فبعض الأتبـاع يلغي عقلـه ولايفكـر أعَلَىَ ضلال طائفته أم على هدى؟ وماصار أهل النار في النار إلا بتعطيل عقـولهم كما قال تعالى (وقالوا لـو كنـا نسـمع أو نعقـل ماكنـا في أصـحاب السـعير) الملك 10، وبعض الأتباع يظهر له خطـأ طائفتـه ثم ينصـرها بالباطـل وحالـه كمن قـال اللـه فيهم (وإذا قيـل لهم تعـالوا إلى مـاأنزل اللـه وإلى الرسـول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لايعلمون شـيئا ولايهتـدون) المائدة 104.

4 ــ ورأيت مسـئولي بعض الجماعـات الإسـلامية يقولـون إنـه لـو تغلّب غيرهم من الجماعات الإسلامية الأخـرى على بلـدهم وأقـاموا حكم الإسـلام فيه، فلن يكون أمامهم إلا ترك بلدهم والعيش في غيره. وهذا لم يقف عنــد حـد نقص الإخلاص، بـل إن هـذا القـول ضـلال مـبين، إذ إنـه يـبيّن أن هـؤلاء لايريـدون حكم الإسـلام على الحقيقـة وإنمـا يريـدون الحكم لأنفسـهم، ولـو أرادوا حكم الإسلام لفرِحوا به كيفما أتى، خاصة وأن طاعـة الإمـام المتغلب واجبة بإجماع أهل السنة.

5 ــ ورأيت بعض الجماعات الإسلامية ــ وهم مستضعفون مشرّدون في الأرض ــ يتوعّدون خصومهم من الجماعات الأخــرى بالانتقــام منهم إذا مكّن الله لهم؟!!.

وهذه كلها من صـور نقص الإخلاص، وقـد قـال تعـالى (ومالنصـر إلا من عنـد اللـه) آل عمـران 126، واللـه يـنزل نصـره على مايعلمـه من الصـدق والإخلاص الـذي في القلـوب كمـا قـال تعـالى (فَعَلِم مـافي قلـوبهم فـأنزل السـكينة عليهم وأثـابهم فتحـاً قريبـاً) الفتح 18. فهـل هـذه القلـوب مؤهلـة لتنزيل النصر والفتح؟.

وهـذا ممـا يبـيّن لـك أن بعض من يرفعـون راية الـدعوة الإسـلامية إنمـا هم يدعون لأنفسـهم على الحقيقـة ـــ لطلب المُلـك والسـلطان والـثروة ــ لايدعون إلى الله كما يقتضي الإخلاص، وهؤلاء ليسوا من أتبـاع النـبي صـلى الله عليه وسلم، فقد وصف أتباعه بـأنهم (قـل هـذه سـبيلي أدعـو إلى اللـه على بصيرة أنـا ومن اتبعـني) يوسـف 108، وقـال شـيخ الإسـلام محمـد بن عبدالوهاب في فوائد هذه الآية (الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبــع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثانية: التنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً لو دعـا إلى الحـق فهـو يـدعو إلى نفسـه) أهــ من (فتح المجيـد شـرح كتـاب التوحيد) صـ 94، ط أنصار السنة. فأتباع النبي صلى الله عليه وسـلم الـذين يدعون إلى الله، لا الذين يدعون لأنفسهم.

روي البخاري رحمه الله بسنده عن أبي المنهال قال: لما كـان ابن زيـاد ومروان بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القرّاء بالبصرة، فانطلقت مــع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليـه في داره وهـو جـالس في ظـل عُلِّيةٍ له من قصب فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحـديث، فقـال: ياأبـا برزة ألا ترى ماوقع فيه الناس؟ فأول شـيء سـمعته تكلم بـه: إني احتسـب عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يامعشـر العـرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذِلة والقِلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى اللـه عليـه وسـلم حـتى بلـغ بكم مـاترون. وهـذه الـدنيا الـتي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دُنيا، وإن هــؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دُنيا، وإن ذاك الذي بمكة واللــه إن يقاتل إلا على الدنيا) حديث (7112) بكتاب الفتن من صحيحه.

وأنـا أقـول بقـول أبي برزة رضي الله عنـه، واللـه إن كثـيراً من رؤسـاء الجماعات الإسلامية مايريدون إلا الدنيا، ومايـدعون إلا لأنفسـهم، ولـو كـانوا يدعون إلى الله وإلى الحق لتعلموا الحق أولا ولاجتمعـوا عليـه ثانيـا، ولكنهم (كل حزب بما لديهم فرحون)، وإني أحتسب عند الله أني أصـبحت سـاخطاً على هؤلاء وعلى أمثالهم. ولما شرع الصليبيون في الاستيلاء على الأنــدلس والتهامها قطعة بعـد أخـرى، كـانت بلاد الأنـدلس مقسـمة إلى عـدة ممالـك متناحرة في كل مدينـة مملكـة، فاضـطر ملـوك الطوائـف هـؤلاء للاسـتعانة بسلطان مراكش يوسف بن تاشفين وبجيشه على الإفـرنج، فأغـاثهم، وبعـد

النصر طلبوا منـه أن يُبقي بعض جيشـه ببلادهم ليعينهم على الإفـرنج، فـأبى وقال لهم (أخلصوا نيـاتكم يكفكم اللـه عـدوكم)، وذلـك لمـا رآهم متفـرقين مختلفين متنـاحرين. ومـازالت هـذه النصـيحة قائمـة لكـل مشـتغل بالعمـل الإسلامي إلى اليوم.

أمـــا ســـوء الأخـــلاق المتفـــشي في ساحـــة العمـــل الإسـلامي واتبـاع السياسات الحزبية الجاهلية مع الخصـوم واتبـاع السياسـة الميكافيليـة لنيـل المآرب بأي وسيلة، ونُدرة الأمانة، والأثرة، فحـدث عنـه ولاحـرج، وهـذا كلـه من أسباب الخذلان. فالتوفيق له أسباب معروفـة في الشـرع وعلى رأسـها حُسن الخلق واتبـاع مكـارم الأخلاق، وبهـذا اسـتدلت السـيدة خديجـة للنـبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه البخاري عن عائشة رضي اللـه عنهـا ــ في حديث بدء الوحي ــ قالت (حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه المَلَكُ فقال: اقرأ ــ إلى أن قالت ــ فرجع بها رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يرجُف فؤادُه، فدخل على خديجة بنت خويلد رضـي اللـه عنهـا فقـال: زمّلوني زملـوني، فزملـوه حـتى ذهب عنـه الـروع، فقـال لخديجـة وأخبرهـا الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا، والله لايخزيك الله أبـداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسـب المعـدوم، وتقـري الضـيف، وتعين على نوائب الحق) الحديث (3). فأقسمت السيدة خديجـة رضـي اللـه عنهـا على أن اللـه لايخزيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم واسـتدلت على ذلـك بـأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق. هذا حاصـل مـاذكره ابن حجـر في شرحه (فتح الباري) 1/ 24.

فهـل يُرجـى نصـرٌ مـن اللـه مـع هذا كله؟ وإن الشّك في القائمين على العمل الإسلامي أهون من الشك في وعد الله تعالى بنصر المؤمنين. وقـــال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقـربين) النسـاء 135. ومن بـاب تمـام الشـهادة على النفس فلاشك في أنه يوجد صالحون وأفاضل يسددون ويقاربون في ساحة العمـــل الإسلامي عسى الله أن ينفع بهم، ولكن الأمر كما قيـل لرسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون؟ قـال (نعم إذا كـثر الخبث) الحـديث رواه البخاري.

وهذا الذي ذكرته هنا أقوله عن خبرة، وهى وجه نظر من محايـد لاينتمي لأي جماعـة إسـلامية أو حـزب إسـلامي، والجماعـة حـق وواجب في هـذا الزمان، وقد ألفت كتابي (العمـدة في إعـداد العـدة للجهـاد في سـبيل اللـه تعالى) في فقه العمل الإسلامي الجماعي، ولكن ــ وكما ذكـرت من قبـل ــ فإن هناك فرقاً بين العلم بالواجب والإيمان به وبين إمكان القيام بـه، ومثـل هذا الواجب الذي له أهداف محددة لايتأدى بالانتمـاء إلى جماعـات بهـا مثـل هذه العيوب المذكورة هنا، فهذه لايُرجى لها نصرٌ ولا توفيق، ولكن من وجـد جماعـة صـالحة دينـاً وعملاً لزمـه العمـل معهـا. وذلـك لأنـني لا أدعي العلم بأحوال كافة الجماعـات في شـتى البلـدان، ولكـني أردت أن أضـرب أمثلـة

للسلبيات المتفشية في الجماعات الإسلامية لتجتنب هذه السلبيات. وهذا في معرض الحديث عن تغيير أنظمة الحكم الكافرة.

وألخص ما سبق فأقول: إن طريق المسلمين لتغيير أنظمة الحكم الكافرة هو: الدعوة بشتى الصور بعد سلامة المنهج وصحة المعتقد، مع إظهار الحق والبراءة من الكافرين وكفرهم لامشاركتهم في كفرهم كمشاركتهم في الحكم العلماني أو البرلمانات الشركية وإنما إعلان للبراءة والمفاصلة حتى تتميز الصفوف، مع الصبر على أذى الكفار، وطلب النصرة من المؤمنين حتى تتكون جماعة قوية قادرة على التغيير وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مَكّن الله تعالى لها. وهذا واجب المجموع، أما ما يجب على كل فرد فهو السعي في تحقيق ذلك بقدر طاقته (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، ويجب أن تؤخذ خصائص كل بلد وخصائص أهله في الحسبان، وأن توسّد الأمور لأهلها. هذا وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة العاشرة: رد الشبهات في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله

تكلمت في المسألة الأولى الواردة بخاتمة مبحث الاعتقاد عن وجوب التحذير من الخطأ في الدين، وذكرت فيها أن السكوت عن هذه الأخطاء يؤدي إلى تراكمها حتى يؤول الأمر إلى تحريف الدين وتبديله كما حرِّفت الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، اللتان يتعبد أهلهما بضلالات يَرَوْن أنها الحق. ولهذا قال الأوزاعي رحمه الله (إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنَّة) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث).

وتكلمت في تلك المسألة عن أسباب الخطأ في الدين، وأنه قد يكون:

* زلة عالم.
* أو جهالة متعالم.
* أو ضلالة مبتدع وزائغ.

هذا وقد تعرضت مسألة تكفير الحكام الطواغيت ووجوب جهادهم لسيل من الشبهات بهدف صرف المسلمين عن الحق في هذه المسألة، وقد صدرت هذه الشبهات في الأساس من مصدرين وهما:

المصدر الأول: وهو مصدر تابع للحكام الطواغيت، وهم بعض علماء السوء بالمؤسسة الدينية الرسمية، ومن أجهزة إعلام الطواغيت فيما يُنشر في الصحف والمجلات ونحوها.

والمصدر الثاني: من بعض الجماعات الإسلامية التي يؤدي إظهار الحق في مسألة الحكّام إلى كشف فساد مناهجها، فيلبسون الحق بالباطل على

المسلمين في هذه المسألة، وغايتهم تبرير مواقفهم والـدفاع عن وجـودهم، وهذه هى عصبية الجاهلية بعينها.

وتصـدر الشبهـة مـن هـنا وهـناك، ثـم يتلقاها الناس بألسـنتهم ويقولـون بأفواههم ماليس لهم به علم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

ويمكن تقسيم الشبهات الواردة للصد عن تكفـير الحكـام وجهـادهم إلى ستة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: شبهات ضد التكفير بوجه عام:

وقد رددت على كثير منها في مبحث الاعتقاد، مثل:

1 ــ القول بأن المسلم لا يكفر أبدا.

2 ــ والقول بأنه لايكفر أحدٌ بعمل، ولاكفر إلا بالاعتقاد.

3 ــ والقول بأنه لايكفر إلا الجاحد والمستحل.

4 ــ والقول بأنه يشترط قصد الكفر لأجل التكفير.

5 ــ والإسراف في العذر بالجهل.

القسم الثاني: شبهات لمنع تكفير الحكـام الحـاكمين بغير ماأنزل الله.

وهذه سوف أرد عليها في هذه المسألة العاشرة إن شاء الله، وإن كـان قد سبق الرد على كثير منها.

القسم الثـالث: شـبهات لمنـع تكفـير أعـوان الحـاكم الكافر وجنوده.

1 ــ كالاعتذار لهم بأنهم جُهال.

2 ــ والاعتذار بأنهم مكرهون.

3 ــ والاعتذار بأنهم مستضعفون.

4 ــ والقول بأنهم يأتون بالشهادتين ومنهم من يصلي.

5 ــ والقول بأنهم يعتقدون أنهم وقادتهم على الحق.

6 ــ والقول بأن هناك من يُضلهم من المشايخ وغيرهم.

7 ــ والقول باشتراط الموالاة القلبية لتكفيرهم بالموالاة الظاهرة.

8 ــ والقول باشتراط استتابتهم قبل تكفيرهم على التعيين.

وقـد سـبق الـرد علـى كـل هـذه الشبهـات في مبحـث الاعتقـاد عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة)، وعند نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنـع عن الشرائع)، وعند الكلام في موانع الحكم في شرح قاعدة التكفير.

القسم الرابع: شبهات للصد عن جهاد هـؤلاء الحكـام الكافرين.

1 ــ كالقـول بأنـه لايخــرج عليهــم مادامــوا يصلــون. وهــذه الشبهــة رددت عليـها عنـد نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد.

2 ــ والقول بوجوب دعوتهم قبل قتالهم. وهذه الشبهة رددت عليها عند نقد (الرسالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أن دعوتهم غير واجبة لأن الدعوة بلغتهم، ولأنه لا دعوة في جهاد الدفع، وهو نوع جهادهم.

وهناك شبهات أخرى للصد عن جهادهم رددت عليها في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، ومنها:

3 ــ القول بأنه لاجهاد إلا بإمام مُمَكَّن، أي اشتراط وجود الخليفة وإذنه في الجهاد.

4 ــ القول باشتراط وجود الدار المستقلة للشروع في الجهاد.

5 ــ القول باشتراط التميز للشروع في الجهاد.

6 ــ القول بأن الواجب تربية النفوس لا الخروج على الحكام.

وكل هذه الشبهات وغيرها قد رددت عليها في كتابي (العمدة).

7 ــ وهناك شبهة أخرى متعلقة بجهاد هؤلاء الحكام المرتدين، وهى أقرب إلى أن تكون أضحوكة أتى بها أحد المعاصرين إذ زعم أن قتالهم لايُسمى جهاداً وإنما توصيفه الفقهي أنه خروج على الحاكم، أما الجهاد فهو في المصطلح قتال الكفار. هذا حاصل قوله، والرد عليه من ثلاثة أوجه:

أ ــ أن هذا ليس حاكماً مسلماً من الأصل حتى يقال للمسلم الذي يقاتله إنه خارج عليه، فهؤلاء الحكام ــ وكما سبق القول في نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد ــ لم تنعقد لهم بيعات شرعية على الحكم بالكتاب والسنة، وإنما تولوا على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين، وبالتالي فلم يكونوا حكاماً شرعيين للمسلمين في يوم من الأيام حتى يُخرج عليهم.

ب ــ أنه إذا كان الجهاد ــ في الاصطلاح ــ هو قتال الكفار، فهؤلاء الحكام كفار بنص قوله تعالى(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وإذا كنا نسميهم مرتدين فهذا لايمنع من أن المرتد كافر بنص قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) البقرة 217، وقال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، ومثلها 74. فالمرتدون صنف من أصناف الكفار.

جـ ــ أن قتال المرتدين هو جهاد بنص قوله تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم) المائدة 54، وقال ابن تيمية في هذه الآية (ولفظها يُصرح بأنهم جماعة ــ وذكر الآية ــ أفليس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجلاً، فإن الرجل لايُسمي قوماً في لغة العرب، لاحقيقة ولا مجازاً. ــ إلى أن قال ــ بل هذه الآية تدل على أنه لايرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون هؤلاء المرتدين) (منهاج السنة النبوية) 7/ 220 ــ 221، بتحقيق د. محمد رشاد سالم.

فقتال الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله هو جهاد بلا ريب، وإلا لزم صاحب هذه الشبهة أن أبا بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم عندما قاتلوا المرتدين لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله.

أما إذا كان صاحب هذه الشبهة لايرى كفر هؤلاء الحكام فهذا أمر آخر، والرد عليه بالمسألتين السادسة والسابعة.

القسم الخامس: شبهات للصد عن العمل الإسلامي الجماعي.

وذلك لأن جهاد هؤلاء الحكام لأجل خلعهم ونصب إمامٍ مسلم لايتأتى إلا بواسطة جماعة فلا تصلح فيه الجهود الفردية. فكان الصد عن العمل الجماعي وسيلة للصد عن الجهاد، ومن هذا:

1 ــ القول بأن الجماعة بدعة.

2 ــ القول بأن الإمارة على هذه الجماعات بدعة.

3 ــ القول بأن بيعات هذه الجماعات بدعة.

4 ــ القول بأن العمل السري في الإسلام بدعة.

وغير ذلك من الشبهات التي رددت عليها بكتابي (العمدة).

القسم السادس: شبهات لتسويغ انخراط الجماعات الإسلامية في المسار الديمقراطي لصرفها عن الجهاد الواجب.

وذلك بدعوى المصلحة أو باسم الدعوة إلى الله أو باسم الشورى، وقد بيّنت فساد الديمقراطية مع تفنيد هذه المزاعم والشبهات في أول الباب الرابع من هذا الكتاب (آداب العالم والمتعلم) عند الكلام في النية، وأيضا في موضوع السياسة الشرعية بأول هذا المبحث.

بعد هذا العرض الموجز للشبهات الواردة للصد عن تكفير الحكام الحاكمين بغير الشريعة وللصد عن جهادهم، أذكر ما أرجأت الكلام فيه وهى:

رد الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله.

وقد بلغ الزيغ بالبعض إلى أن حملهم على اختراع شبهات تجعلهم هم أنفسهم يكفرون لما تنطوي عليه شبهاتهم من تنقص الأنبياء وذمهم والتعريض بهم. وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله. وبعض الشبهات الواردة هنا سبق الرد عليها، خاصة في مبحث الاعتقاد وعند الكلام في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) بالمسألة السادسة بموضوعنا هذا، ومثل هذه الشبهات سيكون الرد عليها بالإحالة إلى ماسبق ذِكره فيها. وهذا سرد للشبهات الواردة لمنع تكفير هؤلاء الحكام:

الشبهة الأولى: أن قول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في أهل الكتاب لا المسلمين.

وهذه الشبهة قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وبيّنت أن النص عام يلزم المسلمين من سبعة أوجه.

وأضيف إلى ذلك: أن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام بل قد ذكرت في المسألة السادسة أنه قد دَلّ على كفرهم عدة نصوص مقسمة على ثلاثة مناطات وهي: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع مايخالف شرع الله، والحكم بغير ماأنزل الله. فإذا احتال زائغ لإبطال الاحتجاج بهذه الآية (ومن لم يحكم...) فماذا يصنع بغيره من النصوص العديدة الدالة على كفر هؤلاء الحكام؟.

الشبهة الثانية: أن الكفر في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هو كفر أصغر غير مخرج من الملة.

وهذه أيضا سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وأنه كفر أكبر من أربعة أوجه.

ويقال هنا أيضا: إن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام.

الشبهة الثالثة: أن هؤلاء الحكام لايكفرون إلا إذا جحدوا حكم الله أو إذا استحلوا الحكم بغيره.

وهذه أيضا قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وبيّنت:

1 ــ أن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة، ولكنها ليست هى مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحكام كمناط ترك حكم الله والحكم بغيره في قوله تعالى (ومن لم يحكم...) الآية، وكمناط اتباع التشريع المخالف في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) وقوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

2 ــ أن الذنوب المكفرة بذاتها كالحكم بغير ماأنزل الله لايشترط للتكفير بها جحد أو استحلال بل من اشترط هذا فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، ويراجع هنا ماذكرته في مبحث الاعتقاد في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية، وفي نقد كتاب (القول القاطع)، وفي نقد (الرسالة الليمانية). وقد أشرت إلى هذا أيضا في المقدمتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع.

3 ــ كما ذكرت في المقدمة السابعة عشرة أن شرط الاستحلال المكفر متوفر في الحكم بالقوانين الوضعية.

الشبهة الرابعة: أن الحكام الحاليين ليسوا هم الذين وضعوا القوانين الوضعية المعمول بها.

والرد عليها من ثلاثة أوجه:

1 ــ أن وضع القوانين مناط مكفر (وهو مناط التشريع المخالف لشرع الله)، أما الحكم بها فهو مناط مكفر آخر (وهو مناط الحكم بغير ماأنزل الله)، فإن أفلت الحاكم من مناط التشريع وقع في مناط الحكم بها. فكيف وهو واقع فيهما؟ فمن جهة مناط التشريع: فإن معظم الحكام لهم صلاحيات تشريعية في الدستور كما أنهم وإن لم يضعوا معظم القوانين المعمول بها

بأنفسهم إلا أنهم يجيزونها بل ويُلزمـون الرعيـة بالعمـل بهـا. والأمـر بـالكفر كفر، والحكم بقوانين الكفر كفر.

2 ــ أن هـذه هى صورة سبب نـزول قولـه تعـالى(ومــن لم يحكــم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون)، فالـذين أنـزل فيهم النص لم يكونـوا هم الذين بدّلوا حكم الله في الرجم ولكن بدّله أسلافهم كما تدل عليـه أحـاديث سبب النزول خاصـة روايـة الطـبري عن أبي هريـرة وقـد سـبق أن ذكرتهـا، ولكن الـذين نـزل فيهم النــص وأكفــرهم اللـه وإن لم يبـدّلوا حكـــم اللـه لكنهـــم حكمـوا بهـذا الحكم المبَـدّل. فحـال الحكـام المعاصـرين كحـالهم، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

3 ــ أن التتــار الذيـــن نقـــل ابن تيميـــة وابن كثــير الإجمـــاع علــى كفــرهم لحكمهم بغير شريعة الإسلام (بالياسـق) مـع دعـواهم الإسـلام، لم يكونوا هم الذين وضعوا ذاك الياسق وإنما وضعه جدهم الوثني جنكيز خــان. وقـد سـبق تفصـيل هـذا في المسـألة السـابعة عنـد ذِكـر الإجمـاع، فصـورة الحكام المعاصرين كصورتهم، وحكمهم كحكمهم، بل إنهم أشـد إجرامـاً لمـا ذكرته في آخر المسألة السابعة من أن التتار حكموا بقوانين الكفر فيما بين طائفتهم فقط، ولم يلزموا بها عمـوم المسـلمين، أمـا المعاصـرون فـألزموا المسلمين بالعمل بهذه القوانين تعلّماً وحكماً وتحاكماً.

الشبهة الخامسـة: أن القــوانين المعمــول بهـا فيهـا بعض أحكـام الشريعة الإسلامية.

وهـذا لايـدرأ عنهــم الكفــر، وذلــك لأن الوعيـد الـوارد في قولـه تعـالى (ومـن لم يحكـم بما أنـزل اللــه فأولئــك هم الكـافرون) تـرتب على تبـديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصـن، ولايلـزم تبـديل جميـع أحكام الدين ليلحقهم هذا الوعيد كما سبق في رد أبي حيان الأندلســي وابن القيم على عبدالعزيز الكناني وهو ماذكرته في آخر المسألة السادسة. فـإذا كـان اللـه تعـالى قـد حكم بـالكفر على من بـدّل حكمـاً واحـداً من أحكامـه، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملـة وأبـاح المحرمـات القطعيـة؟ وإذا كانت صورة سبب الـنزول قطعيـة الـدخول في النص ــ كمـا في المقدمـة السابعة ــ فقد تـبين لـك أن صـورة الواقـع أشـد من صـورة السـبب وأولى بحكم النص.

ويضـاف إلى هـذا مـاورد بفتــوى ابن كثــير في تكفـــير التتـــار مـع أن قانـــونهم الوضعـــي (اليـاســـق) كـــان مشـتملا على بعض أحكـام الشـريعة الإسلامية، فالصورة هى الصورة، والحكم هو الحكم. وقال تعالى(وما يــؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106.

الشبهـة السادسـة: القـول بأن فتـاوى العلمـاء في التتـار لايجـوز تطبيقها على الحكام المعاصرين.

والرد من ثلاثة أوجه:

1 ـ أن الحجـة في تكفـير هـؤلاء الحكـام هى النصـوص الشـرعية المـذكورة بالمسـألة السادسـة والإجمـاع المـذكور في المسـألة السـابعة، ليست في أقوال العلماء.

2 ـ أن حال الحكـام المعاصـرين أشـد من حـال التتـار من جهـة تحقـق مناط التكفير فيهم لما سبق بيانه في آخر المسألة السابعة وأشرت إليه هنا في الرد على الشبهة الرابعة.

3 ـ وبالتالي يجوز تقليد فتاوى العلماء بشأنهم لمـا ذكرتـه من قبـل من جواز تقليد الميت، فكيف ونحن لسنا بحاجـة إلى تقليـدهم مـع وجـود الأدلـة من النص والإجماع؟ وكيـف وفتـاواهم ليسـت مجـرد رأي وإنمـا نقلـوا فيهـا الإجماع على ماقالوا؟ فالعمل بفتـاويهم عمـل بالإجمـاع ليس تقليـداً محضـاً مجرداً من الدليل.

الـشبهــة السابعــة: أن دسـاتيـر هـؤلاء الحكـام تنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع.

والرد من ثلاثة أوجه:

1 ـ وهو أن الدستور نص على أن الشريعة المصدر الرئيسـي لا الوحيـد بما يعـني أن هنـاك مصـادر أخـرى للتشـريع، أي أن هنـاك أربابـاً أخـرى في التشريع مع الله، وقد سبق في المسألة الثانية ـ بهذا الموضـوع ـــ بيـان أن هذا النص الدستوري قد أفصح عن كفرهم غاية الإفصـاح، فإنـه نص صـراحة على اتخاذ أرباب مع الله. قال تعالى (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون الله ـ إلى قوله ـ سبحانه عما يشركون) التوبـة 31، وقـد كـانت هـذه الربوبية في التشريع المخالف فبين الله أن متـابعتهم في هـذا شـرك باللـه، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية في المسألتين الثانية والسادسة.

2 ـــ أن الدستــور لـــم ينـــص على أن أحكـــام الشريعـــة المصـــدر الرئيســـي، وإنمــــا نـــصّ على أن مبـادىء الشـريعة المصـدر الرئيسـي، وبينهما فرق: أما الأحكام فمعروفة وهى الأحكام التفصيلية في كـل مسـألة، وأما المباديء فهى القواعد العامة كتحقيق العـدل وأن الأصـل بـراءة الذمـة ونحو ذلك مما يدّعي سـدنة القـوانين الوضـعية أنهـا تحقـق هـذه المبـاديء. وبهـذا تعلم أن هـذا النص الدسـتوري لايـترتب عليـه أي إلـزام للحكومـات بالحكم بأحكام الشريعة.

3 ـ أنــه لــو افتــرضــنا أن هــذا النــص الكفــري يتــرتب عليه الـتزام الحكم بالشريعة، فـإن هنـاك نصـاً دسـتوريا آخـر يناقضـه تمامـا، ويعبّـر عن الواقع القائم، وهو النص على أن (الحكم في المحاكم بالقانون).

والحــاصـــل: أن مـــن ظن أن هـذا النص الدستــوري ـــ (مبــاديء الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) ـ يـدرأ الكفـر عن هـؤلاء الحكـام فقـد أخطأ، بل إن هذا النص ممـا يـدينهم ويـدمغهم بـالكفر لأنـه نص ضـمنياً على اتخاذ مصادر للتشريع غير شريعة الله.

الشبهــة الثامنــة: وهــى أن يوســف عليه الســلام عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر.

ويريد قائل الشبهة أن يـوسف لم يكفـر مـع هـذا، فلمـاذا يكفـر الحكـام بذلك؟

وكنـت قـد ذكـرت في نقـد (الرسـالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد أن قائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يـدخل في حكم سـبّهم. قال ابن تيمية رحمه الله (لاخلاف أن من سَبَّ النبي صلى الله عليـه وسـلم أو عَابَه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سبّ نبيـاً من الأنبياء) (الصارم المسلول) صـ 226.

وقـد ذكـرت في النقـد المشـار إليــه بآخــر مبحــث الاعتقـاد الـرد على هذه الشبهة، وحاصله: أن الإجماع قد انعقـد على عصـمة الأنبيـاء من الكفـر ومن الكبــائر، كمــا ذكــره القاضــي عيــاض في (الشــفا)، والجمهــور على عصمتهم من الصغائر أيضا.

والحكـم بشريعـة الكفـار كـفــر، ولابـد أن يكـون يوسـف عليـه الــسلام معصوماً منه، فدل هذا على أنه لم يحكم بشريعة الكفار.

كمــا أن الحكــم بشريعــة الكــفار هـو حكم بالطـاغوت وتحـاكم إليـه، ويوسـف عليـه السـلام معصـوم من هـذا، لأن اللـه قـد بعث سـائر الرسـل باجتناب الطاغوت والكفر به، كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسـولاً أن اعبدوا الله واجتنبـوا الطـاغوت) النحـل 36، فهـل أمـر يوسـف باجتنـاب الطاغوت ولم يجتنبه؟

والصحيح ــ كما ذكرت في مبحث الاعتقاد ــ أن يوسف عليه السلام كان مُمَكَّنا مفوّضاً يجري الأمور على اجتهاده وفق شريعته وشريعة أبيـه يعقـوب عليهما السلام، ولهذا استرق أخاه بنيامين وكـان هـذا هـو حكم السـارق في شريعتهم.

الشبهـة التـاسعـة: شبهـة أن النبي صلى الله عليـه وسـلم حكــم بغيـر شريعـة الإسـلام ــ بالتـوراة ــ فيجوز ذلك لأمته من بعده.

وهـذه أيضـا مـن الشبهـات التي يكفـر قائلها، لمـا فيهـا من غمـز النـبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال ابن حزم رحمـه اللـه إن من قـال إن النـبي صـلى اللــه عليــه وســلم حكم بين اليهــوديين اللــذين زنيــا بحكم التــوراة المنسوخة فهو مرتد، انظر (الإحكام في أصول الأحكام) له، 2/ 104.

وسبب الردة هنا: هو مخالفة هذا القول للنصـوص الدالـة على أن النـبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بشريعة الإسـلام، وأن القـرآن ناسـخ لمـا قبله من الشرائع كقوله تعالى(وأنزلنا إليـك الكتـاب بـالحق مصـدّقاً لمـا بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48. وقال صلى الله عليه وسلم (لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي) الحـديث رواه أحمد والدارمي، فكيف يتبع النبي صلى الله عليـه وسـلم كتـاب موسـى مـع هذا؟، ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قوله تعـالى(وإذ أخـذ اللـه ميثـاق

النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدقٌ لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنّه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) آل عمران 81. فجميع النبيين أقروا أنه إذا بعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم في حياتهم ليتبعونه، فكيف يتبع محمد شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام؟.

وسبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين الذين زنيا، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرُجِما) الحديث رواه أحمد وأبو داود، والرد على هذا الحديث من وجهتين:

الأولى: أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها، فقد ذكر ابن حجر أن في سندها رجل مبهم. (فتح الباري) 12/ 170 ــ 171.

الثانية: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ماذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ماورد فيها في حكم هذه المسألة، ولايكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّلوه. وهذا ماذكره ابن كثير في كلامه عن هذه الرواية فقال (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لامحالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على مابأيديهم مما تواطؤا على كتمانه) (تفسير ابن كثير) 2/ـ 59، ولابن حجر مثله في (فتح الباري) 12/ 170 ــ 171، ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 130.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)) (مجموع الفتاوى) 4/ـ 111. وقال أيضا (إذ كان المسلمون متفقين على أنه لايجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن ــ إلى أن قال ـــ وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه) (منهاج السنة النبوية) 5/ 508 ــ 509.

الشبهة العاشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بما أنزل الله في إقامة حد القذف على عبدالله بن أبَيّ بن سلول.

وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها لأن فيها تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم باتهامه بأنه لم يحكم بما أنزل الله. وهو صلى الله عليه وسلم القائل لأسامة بن زيد (أتشفع في حدٍ من حدود الله تعالى، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سـرقت لقطعت يدها) الحديث متفق عليه.

وقـد ذهـب جمهــور الفقهــاء إلى أن النبـي صلى الله عليه وسـلم كـان يجتهـد في بعض الأمور برأيه ولكنه كان لايُقر على خطأ، ومن هنا عاتبه الله في بعض الأمور، كقوله تعالى(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم بــه، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) النحل 126، وكقوله تعـالى (ليس لـك من الأمـر شيء أو يتوب عليهم أو يعـذبهم فـإنهم ظـالمون) آل عمـران 128. ونحوهـا من المواضع، والمسألة معروفة بكتب الأصـول وبـوّب عليهـا البخـاري أيضـا في كتـاب الاعتصـام من صـحيحه على الآيـة الأخـيرة. والمقصـود أن النـبي صلى الله عليه وسلم لم يُعاتب بشيء فيما يخص ابن سلول فـدّل على أن فِعْله معه كان صواباً وحقاً، سواء كان قد أقام عليه الحد أو لم يُقِمْه، خاصـة وأن الأخبار قد تعارضت في هذا تعارضا يُسقط الاحتجاج بها.

وذلك أنـه في حادثـة الإفــك عَرَّض ابن سلول بقـذف السـيدة عائشــة رضي الله عنها، ولـم يصـرح، ومن المعلوم في الفقه أن القـذف لـه ألفـاظ صريحة وله كنايات، والكناية وهى التعريض لا يؤاخذ بها إلا مع النية أو قرائن الحال، وتلقي هذا التعريض آخرون عن ابن سلول وأشاعوه تصريحاً به.

وانقـل مـاورد بشـأن إقامـة حـد القـذف على الـذين وقعــوا في قــذف عــائشـة رضي الله عنـها عن الدكتـور عبدالعزيز بن عبدالله الحميـدي فإنـه لخّصه تلخيصاً جيداً في كتابـه (المنـافقون في القـرآن) فقـال (وقـد اختلـف العلماء في الذين صرحوا بالإفك هل أقام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الحد أم لا على ثلاثة أقوال:

أولا: أنه لم يقم الحد على أحد منهم لأن الحد لايثبت إلا ببينة أو إقــرار، ولم يحصل شـيء من ذلـك وبهـذا قـال المـاوردي كمـا ذكـر ابن حجـر (فتح الباري) 8/ 479.

ثانيا: أنه قد أقيم الحد عليهم جميعا إلا عبداللـه بن أبيّ وبهـذا قـال ابن القيم (زاد المعاد) 2/ 114ــ 115.

وممـا يسـتدل بـه لهـذا الـقـول ماأخـرجـه الترمـذي قـال: حدثــنا بنـدار أخبرنـا ابن أبي عـدي عن محمـد بن اسـحاق عن عبداللـه بن أبي بكـر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عـذري قـام رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم على المنـبر فـذكر ذلـك وتلا القـرآن، فلمـا نـزل أمـر برجلين وامرأة فضـربوا حَـدّهم» هـذا حـديث حسـن غـريب لانعرفـه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وأخـرجـه ابن ماجـة بهـذا السـند كمـا أخرجـه أبو داود من طريقـين عن محـمد بن إسحـاق بـه، إحــداهمـا مرسلة وفيها: (فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثـة، قـال النفيلي: ويقولـون إن المرأة حمنة بنت جحش).

فهذا الحديث فيه التصريح بأن الذين أقيم عليهم الحد ثلاثة، وفي الرواية المرسلة التي أخرجها أبو داود أنهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وليس فيه ذكر لابن أبيّ.

وقــد قيــل في التعليــل لعـــدم إقامـــة الحـــد عليــه أنــه لم يصـــرح بالـقـذف بل كان يجمع الحديث ويستخرجه بـالبحث عنـه، وممن قـال بـذلك القاضي عياض كما ذكر ابن حجر (فتح الباري) 8/ 481.

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك حـده لمصـلحة هى أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه خوفا من وقوع الفتنة بسببه لأنه مطاع في قومه.

وقيل إنما ترك حده لأن الحدود تقام على المؤمنين تكفيرا لذنوبهم وابن أبيّ قد ثبت نفاقه فليس مؤمنا حتى يقام عليه الحد. ذكر هذين القـولين ابن القيم ورجح الثاني. (زاد المعاد) 2/ 115.

ثالثا: أنـه قـد أقيـم عليه الحد كغيره ممن صرح بالإفك ومما يــدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسـنده عن سـعيد بن جبـير أنـه قـال: (جلـد النـبي صلى الله عليه وسـلم حسـان بن ثـابت وعبداللـه بن أبيّ ومسـطحا وحمنـة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قـذف عائشـة ثم تـابوا من بعـد ذلـك غير عبداللـه بن أبيّ رأس المنـافقين مـات على نفاقـه) قـال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضـعف وبقيـة رجالـه رجـال الصـحيح (مجمـع الزوائد) 7/ 80.

وذكر ابن حجر أن الحاكم أخرج في «الأكليل» من روايــة أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبدالله بن أبي بكـر بن حـزم وغيرهمـا مرسـلا أن ابن أبيّ ممن جلد الحد (فتح الباري) 8/ 481.

والظاهر أن هذا القول أرجح لأمرين:

أولا: لثبـوت إقـامـة الحـد على ابن أبيّ في الـــروايتين السـابقتـــين وإن كـان مـن طرق كلها مرسلة إلا أنه يقوى بعضها بعضا.

ثانيا: لأنه قد ثبت في الحديث السابق الـذي أخرجـه أصـحاب السـنن أن النبيص أقام الحد على الثلاثة المذكورين ولايمكن شرعا أن يقيم الحـــد على بعض القذفة ويترك البعض الآخر.

أمـا القـول بأنه صلى الله عليه وسلم ترك إقامة الحد على ابن أبيّ لأنه مطاع في قومه فربما حصل بسبب ذلك فتنة فهو مردود، لأنه إما أن يكـــون كافرا قد أعلن كفره فيجب قتله ردة ولن يثور لقتله ثائر لأنه مرتد، وإمــا أن يكون مظهراً الإسلام فلابد من إقامة الحدود عليـه إذا ارتكب جريمـة كغـيره من المسلمين ولن يثور لذلك ثـائر، وقـد كـان ابن أبيّ ممن يظهـر الإسـلام نفاقا فلذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من ظهـور أمـارات الكفر عليه واقتناع النبي من ذلك حتى لايتحدث الناس أنه يقتل أصحابه كما سبق، أما أن يترك إقامة الحد خوفا من قومـه فهـذا مـالا يمكن وقوعـه لأن كونه مظهرا الإيمان يستلزم إقامة الحد عليه إذا عصى.

ثم من هم قومه الذي سيثورن له؟ أليسوا من المؤمنين؟ وهل يثور المؤمنون إذا أقيم حد الله على واحد منهم بحق وإن كان شريفا فيهم؟ هذا مالا يمكن أن يقع أبدا من مؤمن حقا، أما تركه قتله مع ظهور نفاقه فإنه يختلف عن هذا لأنه يظهر الإيمان فحقن بذلك دمه فليس هناك سبب ظاهر يستوجب قتله، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم سويد بن الصامت حداً لقتله المجذر بن زياد البلوي كما سبق فلم ينكر ذلك أحد من قومه.

والرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أنكر على الأمم السابقة إقامة الحد على ضعفائهم وترك إقامته على أشرافهم، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية التي سرقت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

فكيف ينكر صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يرتكبه؟ هذا مالا يمكن حدوثه ولايليق بمقام النبوة.) من كتابه (المنافقون في القرآن) صـ 294 ــ 296، ط دار المجتمع 1409هـ.

وحاصل الروايات المختلفة: أن ابن سلول إما أنه لم يُقم عليه الحد لأنه عَرَّض ولم يُصرّح بالقذف، وإما أنه أقيم عليه الحد كغيره. فسقطت بذلك هذه الشبهة. أما لماذا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم على النفاق؟ فقد سبق جواب ذلك في مبحث الاعتقاد عند الكلام في ثبوت الردة بشرح قاعدة التكفير.

الشبهة الحادية عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة حَرّموا الحلال ولم يكفر أحد بذلك.

ويريد أصحاب هذه الشبهة أنه إذا كانت القوانين الوضعية تحل الحرام وتحرم الحلال فلماذا يكفر واضعها والحاكم بها، ولم يكفر من حرّم الحلال من الصحابة.

وهذه الشبهة أيضا فيها تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقال فيها ماقيل فيما سبقها.

ويشير أصحاب هذه الشبهة إلى ماورد في قوله تعالى (ياأيها النبي لِمَ تحرم ماأحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك، والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) التحريم 1 ــ 2، وفي قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحلّ الله لكم ولاتعتدوا ــ إلى قوله ــ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين) الآيات 87 ــ 89 بسورة المائدة.

والرد على هذه الشبهة يكون بمعرفة أن تحريم الحلال يأتي على أربعة أوجه، منها ماهو كفر ومنها ماليس كذلك:

الوجـه الأول: التحـريم على وجـه التشـريع، كالـذي قصَّـه اللـه عن أهـل الجاهلية من النسيء وتحريم بعض الأنعام بحبسها على الطواغيت. كما قال تعالى (إنما النسيءُ زيـادة في الكفـر يُضَـل بـه الـذين كفـروا يحلونـه عامـا ويحرمونـه عامـاً) التوبـة 37، وكمـا قـال تعـالى (ماجعـل اللـه من بحـيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفـروا يفـترون على اللـه الكـذب) المائدة 103، فهذا تحريم على وجه الإلزام للنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفِّر المخالف لشرع الله.

الوجه الثاني: مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه أو لاحاجة لها فيه.

الوجه الثالث: تحريم الشيء على النفس بنـذرٍ، بـأن ينـذر للـه ألا يفعـل بعض المباح.

الوجه الرابع: تحريم الشيء على النفس بيمين، بأن يحلف على ألا يفعل بعض المباح.

والوجهـان الثالـث والرابـع كـانا مشـروعين في شـرع مـن قبلـنا، أن يحـرم المـرء على نفسـه الشـيء فلا يجـوز لـه أن يفعلـه، ومن هـذا البـاب ماحكى الله تعـالى عن يعقـوب عليـه السـلام (كـل الطعـام كـان حِلاًّ لبـني إسـرائيل إلا مـاحرّم إسـرائيل على نفسـه من قبـل أن تـنزل التـوراة) آل عمران 93. ثم نُسِخ هذا في شريعتنا فصـار لايجـوز للمـرء أن يحِّرم الحلال على نفسه للآيات السابقة (ياأيها النبي لم تحرم) وقوله تعالى (ياأيها الـذين آمنوا لاتحرمـوا طيبـات....)، ومن فعـل شـيئا من ذلـك بنـذرٍ أو يمين، وجب عليه أن يكفِّر عن يمينه ويأتي الذي حرّمه على نفسه.

والـذي يدل على أن التحريم في الآيات الـتي اسـتدل بهـا أصـحاب هـذه الشبهة كـان من بـاب التحـريم بنـذر أو يمين وليس على وجـه التشـريع: أن الآيتين اللتين استدلوا بهمـا قـد أعقب اللـه النهي عن التحـريم فيهمـا بـذكر كفارة اليمين:

فقال تعالى (ياأيها النبي لم تحرم ــ إلى قوله ــ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم).

وقال تعالى (لاتحرموا طيبات ماأحل الله ــ إلى قوله ـــ ولكن يؤاخـذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته).

فليـس فيمـا استـدلـوا بـه حجـة علـى إباحـة التحـريم والتحليـل على وجه التشريع والذي لم يصـف اللـه فاعلـه بغـير الكفـر، فقـال تعـالى (إنمـا النسيء زيادة في الكفر)، وقال تعالى (ماجعل الله من بحيرة ــ إلى قوله ــ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب).

والـوجـوه الأربعـة للتـحريم المذكورة هنا ذكرها الشاطبي وفصّل القـول فيهـا في كتابـه (الاعتصـام) جـ 1 صـ 323 ومابعـدها. ونقلهـا عنـه الأسـتاذ عبدالمجيد الشاذلي وزاد عليها وجهاً خامساً في كتابه (حد الإسلام) صـ 342 ومابعدها.

الشبهة الثانية عشرة: أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أجـاز الحكم بغير ماأنزل الله بقوله (فلا تنزلهم على حكم اللـه ولكن أنـزلهم على حكمك).

وهـذه الشبهـة تلحق بما قبلهـا في اشـتمالها على تنقيص النـبيص، وأنـه أجاز الحكم بغير ماأنزل الله، أي أجاز الكفـر، ومن أجـاز الكفـر فهـو كـافر، فكيف يسوغ هذا الظن وهو صلى الله عليه وسـلم إنمـا جـاء بالإيمـان باللـه وحده والكفر بالطاغوت؟.

وهذه الشبهة تدل على وفور جهل صـاحبها، والحـديث المشـار إليـه هـو حديث بريدة بن الحصيب المشهور في الغزو، وفيه قال بريدة (كـان رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم إذا أمّـر أمـيراً على جيش أو سـرية أوصـاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغـزوا بسـم اللـه في سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله ــ إلى قوله ــ وإذا حاصرت أهـل حصـن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تـنزلهم على حُكم اللـه، ولكن أنـزلهم على حكمـك، فإنـك لاتـدري أتصـيب فيهم حكم اللـه أم لا؟) الحـديث رواه مسلم.

وهذا النص لايدل على إجازة الحكم بغير ماأنزل الله، وإنما يدل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وإصابته معناها أن يوافق حكمه في مسألةٍ ما حكمَ الله فيها، وخطؤه أن يخالف حكمه حكمَ الله فيها. كما قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهـد ثم أصـاب فلـه أجـران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه.

ولهـذا كـان من آداب المفـتي، كمـا قـال ابن القيم: (ينبغي ألا ينسـب المفـتي الحكم إلى اللـه إلا بنصٍ... لا يجـوز للمفـتي أن يشـهد على اللـه ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لمـا يعلم أن الأمـر فيـه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهتـه) انظـر (اعلام الموقعين) 4/ـ 175، ونقلت هـذا في أحكـام المفـتي بالبـاب الخـامس بهـذا الكتاب.

ولهـذا فـإن قولـه صلى الله عليه وسـلم في الحـديث المسـتدل بـه هـو كما قال الشوكاني في شرحه (هـذ النهي محمـول على التنزيـه والاحتيـاط، وكذلك الذي قبله، والوجه ماسلف، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «فإنــك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟») أهـ.

والأمر كما قال ابن القيم، فإن الأقضية الـتي تعـرض للحـاكم (القاضـي) والمسائل التي تعرض للمفتي، بعضها تكون واضـحة وحكمهـا ورد منصوصـاً عليه فهـذه يجـوز الجـزم بـأن الحكم أو الفتـوى فيهـا هـو ماقضـى بـه اللـه، وبعضها تكـون خفيـة وحكمهـا يعـرف بالاسـتنباط من النصـوص أو بالقيـاس عليها، فهذه لايجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو حكم الله.

ولهـذا فـإن حديـث بريـدة لاحجـة فيه على إجـازة الحكــم بغـير مـاأنزل الله، وينبغي فهمـه بجمعـه مـع غـيره من الأدلـة الدالـة على أن الأصـل في

الحاكم أن يكون مجتهداً، وأنه يجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، هذا هـو صـنيع الفقهـاء: أن يجمـع النص مع غيره من النصوص، ويـردّ المتشـابه إلى المحكم، ويعمـل بالخـاص في موضعه والعام في موضعه، ونحو ذلك. أما أهـل الزيـغ والضـلال فيعمـد أحدهم إلى نص يُحَمِّله مالا يحتمل من المعاني ليضل النـاس بغـير علم كمـا قال تعالى (وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعـون ماتشـابه منـه ابتغـاء الفتنـة وابتغاء تأويله) آل عمران 7، وقد قال تعالى (وننزل من القرآن مـاهو شـفاء ورحمة للمؤمنين، ولايزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82.

الشبهـة الثـالثـة عشـرة: أن النبـي صلى الله عليه وسـلم أجـاز الحكم بغير ما أنزل الله بقوله (استفت قلبك).

ويقال فيها ماقيل فيما قبلها من اشتمالها على تنقيص النـبي صـلى اللـه عليه وسلم والطعن فيه.

ومـاذا يصنـع صـاحـب هـذه الشبهـة بقولـه تـعالى(فاسـألوا أهـل الذكــر إن كنتـم لاتعلمون) النحل 43، وبقوله تعالى (وماكـان لمـؤمن ولامؤمنـة إذا قضى الله ورسوله أمـراً أن يكـون لهم الخـيرة من أمـرهم، ومن يعص اللـه ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) الأحزاب 36. فهل يسأل المسلم أهـل الـذكر أم يستفت قلبه فيما يجهل حكمه؟، وهل يفعل ماقضى الله ورسـوله بـه أم ما رآه قلبه فيكون قد ضل ضلالا مبينا بنص آية الأحزاب؟.

وقــد قدّمــت في الــرد علــى هــذه الشبهــة بهـذه التسـاؤلات ليعلم القارىء أن أهل الزيغ والضلالة ـ وكما أسلفت القول ـ لايعجـزهم أن يـأتوا بنص آية أو حديث يستدلون به على الباطل بـل على الفسـق والكفـر، وقـد ضربت أمثلة لذلك عند الكلام في الترجيح في القسـم الخـامس من أحكـام المفـتي بالبـاب الخـامس. ولكن عنـد جمـع النصـوص يظهـر من ضـل ومن اهتدى.

وفي حــق الحاكــم والقاضــي قـال تعـالى (وأن احكم بينهم بمـا أنـزل اللـه)المائـدة 49، وقـال تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون) المائدة 44، فهل يحكم بما أنزل الله، أم يحكم بما رآه قلبـه وإن خالف ماأنزل الله فيكون كافراً؟ وهل يأمره النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بذلك؟.

والحـق أنـه لاتعـارض بين كـل النصـوص السابقـة سـواء مايلزم الحـاكم والقاضـي والمفـتي منهـا أو ما يلـزم العـامي، وإنمـا يجب الجمـع بين هـذه النصوص وإعمال كل منها في موضعه لدفع التناقض بين نصـوص الشـريعة، فإنها لاتتناقض في ذاتها، وإنما يقع التناقض في فهم بعض النـاس لهـا. قـال تعالى(أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غـير اللـه لوجـدوا فيـه اختلافـاً كثيراً) النساء 82.

أمـا الحـديث الذي استدل به أصحاب هذه الشبهة فهو حديث وابصــة بن معبد رضي الله عنه وفيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(جئت تسأل عن البر والإثم؟) قلت: نعم قال (استفت قلبك، البر مااطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. أهـ، وقال ابن رجب الحنبلي: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه ــ إلى أن قال ــ وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة.أهـ (جامع العلوم والحكم) صـ 219.

وهذا الحديث قد ذكرته في عدة مواضع بالباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) وذكرت هناك المواضع التي ُيعمل فيها بهذا الحديث، ومنها:

1 ــ مسألة إذا لم يجد المستفتي أحداً يفتيه ألبته. (في مراتب المفتين بأحكام المفتي، وفي المسألة السابعة بأحكام المستفتي). وأن قول ابن القيم أنه يتحرى الحق فإن للحق أمارات. فهنا يستفت قلبه إذا لم يجد من يفتيه البته.

2 ــ مسألة هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟ (وهى المسألة الخامسة عشرة بأحكام المستفتي). وأنها ملزمة له ديانة بشروط ثلاثة راجعها هناك. وأنه يتوقف في قبول الفتوى إذا شك في علم المفتي وديانته أو إذا علم أن الأمر في الباطن والحقيقة بخلاف ماورد في الاستفتاء فأفتاه المفتي بالحِلّ والجواز وهو حرام عليه في الباطن.

3 ـــ في الأمور المشتبهة التي يختلط فيها الحلال بالحرام يعمل باطمئنان النفس، كما قال صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)، فيعمل بالأحوط.

أما مااتضح حكمه وعُلِمَ دليله فلا اعتبار لسكون النفس واطمئنان القلب فيه، كما قال ابن رجب (فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ـــ إلى قوله ـــ وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله) (جامع العلوم والحكم) صـ 222 ــ 223.

وراجع ماذكرته في هذا الموضوع بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفي (الاعتصام) للشاطبي، جـ 2 صـ 153 ــ 163، ط دار المعرفة، وفي (جامع العلوم والحكم) لابن رجب، صـ 218 ــ 225.

فليس في الحديث حجة لأصحاب الشبهة، والأمر هو كما قال تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) الأحزاب 36.

الشبهة الرابعة عشرة: شبهة أن أحد الصحابة بدّل حكم الله ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفره.

والمشار إليه هو ماورد بحديث العسيف الذي زني، والعسيف هو الأجير، والحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد

رضي الله عنهما قالا: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انشدُك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ـــ وكان أفقه منه ــ فقال: صَدَق، اِقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قُلْ)، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وياأنيس اغد على امرأة هذا فَسَلْها، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت، فرجمها. أهـ (حديث 6859، 6860).

قال صاحب الشبهة (فهذا رجل بدّل حكم الله وهو يعلم، ولكنه فعل ذلك إشفاقاً على ابنه، ولم يقصد الكفر بشرع الله، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على الزناة بما يستحقون، ولم يعامل ذلك الرجل بأحكام الكفار) أهـ. يريد صاحب الشبهة بذلك أن يدرأ حكم الكفر عن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وليس الأمر كما ظن، والرد عليه من وجهين:

1 ــ أن الصحابي والد العسيف لم (يبدل حكم الله وهو يعلم) كما قال صاحب الشبهة، بل إنه فعل ما فعله أولا ــ وهو الافتداء المذكور ــ برأيه مع جهله بحكم الله، ويدل على جهله: السؤال الذي سأله بعد ما فعله، قال (فافتديت منه... وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني).، وبذلك تعارض عند هذا الصحابي قولان: رأيه في الافتداء، وقول غيره من الصحابة بالجلد والرجم، ففعل مايجب عليه عند تعارض الأقوال وهو الترجيح بالرد إلى الله والرسول كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59. فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فبيّن له الصواب من الخطأ. وهذا مايجب على كل مسلم إذا تعارضت عنه أقوال المفتين أن يبحث عن الترجيح كما ذكرته بالمسألة السادسة عشرة بأحكام المستفتي بالباب الخامس. وقال ابن حزم رحمه الله إن هذا الصحابي تضارب عنده خبران فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، انظر (الإحكام) له، 6/ــ 84. فلم يبدّل هذا الصحابي حكم الله وهو يعلم كما زعم صاحب الشبهة الذي لبس الحق بالباطل، بل كان الصحابي يجهل حكم الله عندما قال برأيه.

2 ــ والوجه الثاني: أن الصحابي لما بلغه عن غيره من الصحابة أن حكم الله بخلاف رأيه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، فلما تيقّن أنه حكم الله سلّم به وخضع له، فهل يخضع هؤلاء الحكام الطواغيت لأحكام الله مع علمهم بها حتى يحتج لهم بمثل هذا الحديث؟. أم أن هذا هو اتباع سنن المغضوب عليهم كما قال تعالى (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)البقرة 42؟.

الشبهـة الخامسـة عشـرة: أن النجـاشــي ملــك الحبشـة كـان يحكم بغير ماأنزل الله ولم يكفر، بل مات مسلماً بـدليل صـلاة النـبي صـلى الله عليه وسلم الجنازة عليه.

ويريد صاحب الشبهة بـذلك عـدم تكفـير الحكـام المعاصـرين الحـاكمين بغير ماأنزل الله. وأقول:

أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة عليه فثابت في الصحيحين وفي غيرهما، وقد علم النبي صلى الله عليه وسـلم خـبر موتـه بـالوحي في اليوم الذي مات فيه مع بُعـد مـابين المدينـة والحبشـة ولهـذا عُـدّ خـبره من دلائل النبوة كما أخرجه البيهقي، وأشار إليه ابن حجر وقال إن وفاتـه كـانت سنة تسع بعـد الهجـرة عنـد الأكـثر. انظـر (فتح البـاري) جـ 3/ـ 188، جـ 7/ 191. ومن ذلك ماروله البخاري عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه (أن رسـول صلى الله عليه وسـلم نعـــي لهـــم النجاشـي صاحـــب الحبشـة في اليـوم الذي مات فيه، وقـال: اسـتغفروا لأخيكم) (حـديث 3880). وعنـه قـال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفَّ بهم في المُصـلى فصلّى عليـه وكبَّر أربعا) (حديث 3881). وروي مسـلم عن أنس رضـي اللـه عنـه (أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزوجل، وليس بالنجاشـي الـذي نعـاه لأصـحابه في اليـوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفّ وصلى عليه، بل نجاشـيّ آخـر تملك بعده) أهـ. ولاشك أن صلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم دليـل على إسـلامه للنهي عن الصـلاة على المشـركين وعن الاسـتغفار لهم كمـا قـال تعالى(ولاتُصَلِّ على أحـدٍ منهم مـات أبـداً) التوبـة 84، وقـال تعـالى (ماكـان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشـركين ولـو كـانوا أولى قـربى) التوبـة 113.

وأما أنه ــ أي النجاشي ــ حكم بما أنزل الله أو حكم بغـير مـاأنزل اللـه، فهـذا مالا يمكن اثباته أو نفيه إلا بخبر صحيح في هذه المسـألة بعينهـا، وهـو مالا سبيل إليه.

ولكــن الثـابــت الــذي يــدل عليــه مجمــوع الأحــاديث أن المسلمــين المهاجـرين إلى الحبشـة لـم تبلغهـم بعـض الشرائع التي أنــزلت في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهـذا هـو الحـال بالنسـبة للنجاشـي أيضـا، والمسلم مكلف بما بلغه من الشرع ومالم يبلغه فهو غير مؤاخذ بـه. وكـون النجاشي مات مسلماً فهذا دليل على أنه فعل مايجب عليه بقدر مابلغـه من دين الإسلام سواء كان قد حكم أو لم يحكم بما أنزل الله.

فهــل يَقـارن حـالــه بحــال هــؤلاء الحكــام الطـواغيت الـذين تطـالبهم الشعوب المسلمة بتحكيم الشريعة ليل نهار، فما يجدون من الحكـام جوابـاً إلا القتل والسجن والتعذيب والمؤامرات الدولية والإقليميـة لحـرب الإسـلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب والتطرف؟. فـأين هـؤلاء الطـواغيت من النجاشي رضي الله عنه؟.

ومدار جواب هذه الشبهة على أن التكليف منوط ببلوغ أحكام الشـريعة مع القدرة، فالنجاشي لم تبلغه أو عمـل بمـا بلغـه وماقـدر عليـه منهـا، أمـا الحكـام المعاصـرون فقـد بلغهم مـايجب عليهم وعلمـوا المـراد منهم فمـا ازدادوا إلا طغيانا وعُتُوّا.

وفي بيـان هـذا الأصـل قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وأيضـا فـإن اللـه تعـالى قـد أخـبر في غـير موضـع أنـه لايكلّـف نفسـا إلا وسـعها، كقولـه تعـالى(والـذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات لانكلـف نفسـاً إلا وسـعها) سـورة الأعراف 42، وقوله (لاتكلف نفسً إلا وسـعها) سـورة البقـرة 233، وقولـه (لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها) سورة الطلاق 7، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: (فاتقوا اللـه مااسـتطعتم) سـورة التغـابن 16، وقـد دعـاه المؤمنـون بقولهم: (ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملتـه على الـذين من قبلنـا ربنـا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) سورة البقرة 286 فقال: قد فعلت.

فدلت هذه النصوص على أنه لايكلف نفسا ماتعجز عنـه، خلافـا للجهميـة المجـبرة،ودلت على أنـه لايؤاخـذ المخطيء والناسـي، خلافـا للقدريـة والمعتزلة، وهذا فصل الخطاب في هذا الباب.

فالمجتهد المستدل ـ من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك ـ إذا اجتهد واستدل فاتقى الله مااستطاع، كان هذا هو الذي كلّفه اللـه إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه مااستطاع، ولا يعاقبه الله ألبته ـ إلى أن قال ـ

وكـذلـك الكفّار مـن بلغتـه دعوة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في دار الكفر، وعلم أنه رسـول اللـه فـآمن بـه، وآمن بمـا أنـزل عليـه، واتقى اللـه مااستطاع، كما فعل النجاشي وغـيره، ولم يمكنـه الهجـرة إلى دار الإسـلام، ولا التزام جميع شـرائع الإسـلام، لكونـه ممنوعـا من الهجـرة، وممنوعـاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميـع شـرائع الإسـلام، فهـذا مـؤمن من أهل الجنة ـ إلى أن قال ـ وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرهـا ـــ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بـل قـد رُوي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولايصوم شهر رمضان، ولايؤدي الزكاة الشـرعية، لأن ذلـك كـان يظهـر عنـد قومـه فينكرونـه عليـه، وهـو لايمكنـه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن. ـ إلى أن قال ـ والنجاشي ماكان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومـه لايقرّونه على ذلك. وكثيرا ما يتولى الرجـل بين المسـلمين والتتـار قاضـيا ـ بل وإماما ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بهـا، فلا يمكنـه ذلـك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولايكلف الله نفسا إلا وسعها. ـ إلى أن قال ـ

وبالجملـة لا خلاف بين المسـلمين أن من كـان في دار الكفـر وقـد آمن وهو عاجز عن الهجرة لايجب عليه من الشـرائع مـايعجز عنهـا بـل الوجـوب بحسب الامكان، وكـذلك مـالم يعلم حكمـه، فلـو لم يعلم أن الصـلاة واجبـة

عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة) أهـ من (منهاج السنة النبوية) 5/ـ 110 ــ 123، وهو بعينه موجود في (مجموع الفتاوى) 19/ 215 ــ 225.

(تنبيه) على خطأ في كلام ابن تيمية السابق:

اشتمل كلام ابن تيمية السابق على صواب وخطأ:

أما الصواب: فهو أن العاجز عن شيء من الشريعة، سواء من جهة عدم التمكن من العلم به أو عدم القدرة على فعله، فهو معذور لا إثم عليه.

وأما الخطأ: فقول شيخ الإسلام إن قوم النجاشي ــ وهم كفار ــ كانوا لايُقرّونه على الحكم بالقرآن، وهو لايمكنه مخالفتهم، هذا حاصل كلامه رحمه الله، وهو خطأ، وهذا القول لايُصار إليه في الأصل إلا بعد اثبات بلوغ أحكام الشريعة إليه وأنه لم يلتزم بها بعد البلاغ، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، بل الظاهر خلاف ذلك كما يدل عليه حال الصحابة العائدين من الحبشة، فيكفي القول بأن الشرائع لم تبلغ النجاشي فلم تجب عليه.

أما القول بأن قومه كان ينكرون عليه ولايقرونه، فهذا محض الظن والتخمين، والذي يهمنا هنا هو التنبيه على أن هذا ليس من الأعذار التي تجيز ترك الحكم بالشريعة، وهذا هو وجه الخطأ في كلامه، وإلا لجاز لأي حاكم ممن يحكمون بالقوانين الوضعية اليوم أن يعتذر بهذا العذر، فيدعي أنه يخشى من قومه أو يخشى من القوى العالمية والدول الكبرى إن هو حكم بالشريعة، فهل هذا عذر مقبول يمنع من تكفيره؟.

أما الأدلة على أن مثل هذه الخشية ليست عذراً ولا مانعاً من التكفير، فمنها.

1 ــ قوله تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون، ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)المائدة 44. فأبطل الله عذر الخوف وخشية الناس في هذا المقام بقوله (فلا تخشوا الناس). وإذا كان الحكم بغير ماأنزل الله كفراً أكبر كما تقدم بسطه، فالكفر لايترخص فيه بالخوف مالم يقع إكراه ملجيء، وهذا غير متصور في حق الحكام لأنهم يفعلون مايفعلون باختيارهم وغاية أحدهم أن يخلع نفسه من الحكم ويتخلى عن الملك إن عجز عن إقامة حكم الله فهذا خير له من أن يظل في مُلكه مقيماً على الكفر. وقد تقدم الكلام في الفرق بين الخوف والإكراه بآخر مبحث الاعتقاد.

2 ــ وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن

تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ماأسرّوا في أنفسهم نادمين) المائدة 51 ــ 52، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة) بمبحث الاعتقاد، وأن الخوف ليس عذراً للوقوع في الكفر ــ وهو هنا بسبب موالاة الكفار ــ فدل على أن الخوف ليس مانعا من التكفير.

3 ــ وهناك دليل خاص في هذه المسألة، وهو قصة هرقل ملك الروم مع قومه، فلما بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام، أراد أن يُسلم، ولكنه خاف من قومه أن يقتلوه كما قتلوا غيره ممن أسلم من أساقفة النصارى، فأراد أن يختبرهم فلم يوافقوه فلم يُسلم. وحديثه متفق عليه، وفي رواية البخاري (ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حِمْص، فلم يَرِمْ حمص حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبيٌّ، فأذِن هرقل لعظماء الروم في دَسْكرةٍ له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلّقت، ثم اطّلع فقال: يامعشر الروم، هل لكم في الفلاح والرُشْد وأن يثبُت مُلككم فتبايعوا هذا النبي؟، فحاصوا حَيْصة حُمُر الوَحْش إلى الأبواب فوجدوها قد غلّقت، فلما رأى هرقل نَفْرتهم وأيس من الإيمان قال: رُدّوهم عَلَيّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفا اختبر بها شِدّتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل) الحديث (7).وقصة قتلهم لأسقفهم لما أعلن إسلامه ذكرها ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، وقال ابن حجر عن هرقل (وكان يحب أن يطيعوه فيستمر مُلكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك مُلكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق) (فتح الباري) 1/ 43. والشاهد من حديث هرقل أن خوفه من قومه لم يكن مانعا من تكفيره، وسبب كفره ترك الإقرار بالشهادتين، ولم يقع عليه إكراه فقد كان بإمكانه أن يفرّ عنهم كما قال ابن حجر، فكذلك لايكون الخوف مانعا من تكفير الحاكم بغير ماأنزل الله، فالكفر هو الكفر وإن اختلف سببه سواء كان كفره بسبب ترك الإقرار بالشهادتين أو بسبب ترك الحكم بما أنزل الله.

وأحب أن أنبّه هنا على أن قول ابن تيمية إن قوم النجاشي لم يكونوا ليوافقوه على إظهار دينه والحكم به، وأنه كان لايستطيع أن يخالفهم، وأن هذا الكلام قاله ابن تيمية رحمه الله برأيه أو هو شيء استنبطه، وقد قال ابن القيم عكسه تماما. وأن النجاشي أظهر دينه ـــ أو ما علمه من الدين ــ وأن قومه أطاعوه وأن هرقل علم بإسلامه لأن النجاشي كان يدفع له خراجاً ولما أسلم امتنع من دفعه. فرجلٌ يحمله دينه على تحدي هرقل ثم يخشى أن يحكم بالقرآن؟. والصواب في هذا كله أنه عمل بما بلغه من الدين. أما ماذكره ابن القيم فهو في (زاد المعاد) في (ذِكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم) وفيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمان يدعوه إلى الإسلام، وهـو جيفـر وأخيه عبد إبني الجلنـدي، فسـأل عبـد ابن الجلنـدي عمـراً فقـال فيمـا رواه عمرو (فسألني أين كان إسلامك، قلت عند النجاشي وأخبرتـه أن النجاشـي قـد أسـلم، قـال فكيـف صـنع قومـه بُملكـه، فقلت أقـروه واتبعـوه، قـال والأساقفة والرهبان تبعوه، قلت نعم، قـال انظـر يـاعمرو مـاتقول إنـه ليس من خصـلة في رجـل أفصـح لـه من الكـذب، قلت ماكـذبت ومانسـتحله في ديننا، ثم قال ماأرى هرقل عَلِم بإسلام النجاشي، قلت بلى، قال بـأي شـيء علمت ذلك، قلت كان النجاشي يخرج له خرجا فلمـا أسـلم وصـدق بمحمـد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سـألني درهمـا واحـداً ماأعطيتـه فبلـغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لايخرج لـك خرجـا ويـدين بـدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب في دين فاختاره لنفسـه ماأصـنع بـه والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع، قال انظـر مـاتقول يـاعمرو، قلت والله صدقتك) أهـ (زاد المعاد) 3/ 62.

وهــذا كلـــه في بيـــان خـطـــأ مـاذهـــب إليـــه شـــيخ الإسـلام من أن النجاشي لم يحكم بالقرآن لأنه قومه لن يطيعوه في ذلك. والصواب أنــه لم يحكم بالقرآن لأنه لم تبلغه الأحكام الشرعية التفصيلية. وشـيخ الإسـلام مـع جلالته ورسوخ قدمه في العلم إلا أنه غير معصوم، وبالله تعالى التوفيق.

الشبهة السادسة عشرة:القول بـأن هـؤلاء الحكـام الحـاكمين بـالقوانين الوضعيةبغاة.

وهو قول الاستاذ حسـن الهضـيبي في آخـر كتابـه (دعـاة لاقضـاة)، وفي كتابه (سبعة أسئلة في العقيدة) ط دار الأنصار.

وهـذا القـول خطـأ لأنه حكم لهـؤلاء الحكـام بالإسـلام، وهم كفـار كفـراً أكبر، وذلك لأن الباغي ــ بالمصطلح الشرعي ـــ مـؤمن لم يخـرج ببغيـه من الإسلام، قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ــ إلى قوله ـــ إنمـا المؤمنـون إخـوة) الحجـرات 9 ــ 10، فسـمّاهم اللـه تعـالى مؤمـنين مـع البغي. وهـذا لاخلاف عليـه بين علمـاء أهـل السـنة. فوصـف هـؤلاء الحكـام بالإيمـان مـع ماقدمناه من الأدلة على كفرهم هو خطأ ظاهر.

نعـــم، يجـــوز وصـــف الكافـــر بأنـــه بـــاغٍ بـالمعنى اللغـوي لا بـالمعنى الشـرعي، ولكن لاخلاف في أن اللفـظ إذا أطلـق يجب صـرفه إلى معنـاه الشرعي، ومن هنا كان خطؤه. أما تسمية الكافر باغيا بالمعنى اللغوي فمنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن كفار مكـة يـوم الخنـدق (إن الألى قـد بَغَوا علينـا:. إذا أرادوا فتنـة أبينـا) الحـديث رواه البخـاري (4104). فوصـف الكفار بالبغي.

وأحـب أن أنبّه هـنا على خطـأ آخـر في كــلام حــسن الهضيـــبي، وهـــو أنـه في دار الإســلام إذا ظَلَم الحاكم المسـلم الرعيـة فإنـه لايُسـمى باغيـا، وإنما الباغي هو من خرج على الإمام الحـق بغـير حـق، وحـول هـذا المعـنى

تدور تعريفات الباغي في المذاهب الفقهية الأربعة. انظـر للأحنـاف (حاشـية ابن عابدين) 3/ـ 426، وللمالكية (شـرح الزرقـاني على مختصـر خليـل) 8/ 60، وللشافعية (نهاية المحتاج) للرملي، 7/ 382، وللحنابلة (كشاف القناع) 4/ 114، وللظاهرية (المحلى) لابن حزم، 11/ 97 ــ 98.

ولم يقل أحد إن الإمـام المسـلم يوصـف بـالبغي إلا ابن حـزم (المحلى) 11/ـ 99، والصـواب هـو القـول الأول وأن الإمـام إذا ظلم لايوصـف بـالبغي وإنما يوصف بالجور كما قال صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة حـق عند سلطان جائر) رواه النسائي بإسناد صحيح.

والذي أدى بالاستاذ الهضيبي إلى وصف الحاكم ــ ولو مسلـما ــ بالبــغي هـواعتـماده فيمـا يكتبـه على مؤلفات ابن حزم فتابعه على قوله هــذا، ومن هنا حذّرت في المبحث السابع ـــ الخـاص بدراسـة الفقـه ـــ من شـذوذ ابن حزم، وهذا أنموذج من الاعتماد على أقواله دون غيره.

والحـاصـل: أن الحـاكـم سـواء كـان مسلماً أو كافراً لايوصف بأنه بـاغٍ بالمعنى الشرعي لهذا المصطلح. أما الحكام الحـاكمون بـالقوانين الوضـعية فهم كفار كفراً أكبر ووصفهم بأنهم بغاة حكم لهم بالإسلام وتحـريم للخـروج عليهم وإسقاط لوجوب جهادهم، لاتفاق أهل السنة ــ بعـد الخلاف القـديم ــ على أن السلطان لايُخرج عليه إلا بالكفر البواح. هذا وبالله التوفيق.

الشبهة السابعة عشرة: القول بأن الحكـام الحـاكمين بـالقوانين الوضعية منافقون.

وهـذا أيضـا خطـأ لأنـه حـكمٌ لهــم بالإســلام بمـا يعـني تحـريم الخـروج عليهم، إذ لم يختلف المسلمون في أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أجرى على المنافقين حكم الإسلام في الظاهر.

وهذه الشبهة تدل على عدم علم صاحبها بأحكام النفاق والمنافقين.

1 ــ فالمنـافـق (وهـو الزنـديـق أيضـا) هـو الـذي يُظهـر الإسـلام ويُخفي الكفر أو يُبطن الكفر، لم يختلف العلماء في ذلك. قال ابن كثير رحمــه اللــه في تفسير أول سورة البقرة (شرع تعـالى في بيـان حـال المنـافقين الـذين يُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ــ إلى قوله ــ وقوله تعالى «يخادعون اللــه والذين آمنــوا» أي بإظهـارهم مـاأظهروه من الإيمـان مـع إسـرارهم الكفـر يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك) (تفسير ابن كثـير) 1/ـ 49 ــ 50. وللقرطــبي مثلــه في (تفســيره) 1/ـ 195 ــ 196، ولابن تيميـة مثلـه في (مجموع الفتاوى) 7/ 471، ولابن حجر مثلـه في (فتـح البـاري) 12/ 271، ولابن قدامـة مثلـه في (المغني مع الشرح الكبير) 7/ 171، و 10/ 79.

2 ــ ومن كان هذا حاله فلا خلاف في أنه تجري عليه أحكام الإسلام كمـا قال ابن تيمية رحمه الله (وقـد اتفـق العلمـاء على أن اسـم المسـلمين في الظاهر يجري على المنافقين لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتـو بمـا أتـوا بـه من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة والزكاة الظاهرة والحج الظاهر والجهـاد الظاهر، كما كان النبي صلى الله عليه وسـلم يُجـري عليهم أحكـام الإسـلام

الظاهر ـ إلى أن قال ـ والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 351 ـ 352. وقال ابن تيمية أيضا (وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين) نقلا عن (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 462 ـ 463.

3 ـ فإذا أظهر المنافق كفره الذي يُبطنه سُمِّي كافراً ومرتداً، كما قال ابن تيمية (ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 210، فبيّن أن من أظهر الكفر سُمّى كافراً، أما المنافق فهو من يُخفي الكفر ويستتسر به كما تقدم بيانه، وقال ابن تيمية أيضا (بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن عُلِمَ حالُه فهو كافر في الظاهر أيضا) (مجموع الفتاوى) 12/ 497. وقال ابن تيمية أيضا (فهذه الأقوال ونحوها هى من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام، ومن قال منها شيئا فإنه يُستتاب منه، كما يُستتاب نُظراؤه ممن يتكلم بالكفر، كاستتابة المرتد إن كان مُظهراً لذلك، وإلا كان داخلاً في مقالات أهل الزندقة والنفاق) (منهاج السنة النبوية) 8/ 59 ـ 60.

وخلاصة أقوال ابن تيمية: أن من أظهر الإسلام وأخفى الكفر فهو منافق، فإن أظهر هذا الكفر سُمي كافراً ومرتداً وإن كان يظهر الإسلام إذ قد نقضه بما أظهره من الكفر. والدليل على هذا من كتاب الله قوله تعالى(يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مُخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولُن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 64 ـ 66. فدلت هذه الآية على أن من يُخفي الكفر (بما في قلوبهم) سُمي منافقا (يحذر المنافقون)، فإن أظهر هذا الكفر في قول أو فعل (مُخرج ماتحذرون) سُمي كافراً (قد كفرتم).

فهل هؤلاء الحكام الحاكمون بالقوانين الوضعية يخفون الكفر أم يظهرونه؟ ولاشك في أنهم يظهرونه ويصّرحون به في دساتيرهم وقوانينهم وفي حُكمهم وإلزامهم. فهؤلاء كفار مرتدون ليسوا منافقين بالمعنى الاصطلاحي الشرعي.

4 ـ أما المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين كانوا يُظهرون الإسلام ويخفون الكفر، فكانوا قسمين:

(أ) قسم لم يُظهر كفره أبدا، فلم يعلم بأمره أحد من المسلمين، كما قال تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم) التوبة 101.

(ب) وقسـم ظهـر كفُـره في الوجـود والواقـع ولكن دون أن يثبت ثبوتـاً شرعياً يؤاخذ به في أحكام الدنيا، وقد تكلمت في هذه المسـألة عنـد الكلام في ثبوت الردة عند شرح قاعـدة التكفـير بمبحث الاعتقـاد، فراجعـه هنـاك. وحاصله أن ماكان يظهر من هذا القسم هو أحد شيئين:

الأول: أقوال محتملة للكفر غير صريحة، كما قال تعالى (ولتعـرفنهم في لحن القول) محمد 30.

والثاني: أقـوال صريحـة في الكفر، ولكنها كانت تنقل للنـبي صـلى اللـه عليه وسلم بشهادة صبيّ أو امرأة أو رجل واحد بما لاتقـوم بمثلـه حجـة في الثبوت الشرعي للردة، والذي لابد فيه من إقرار أو شهادة رجلين عدلين.

ولـم يـؤاخـذهـم النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم بمـا علمــه من كفـرهم بالوحي تشريعا للأمة في إجراء أحكام الـدنيا على الظاهــر. وقــد نقلت في مبحث الاعتقـاد أقوال ابن تيمية والقاضي عيــاض في ذلك، وراجع في هذا: (الصارم المسلول) لابن تيمية صـ 354 ــ 358 و 467. و (مجموع الفتاوى) 7/ـ 213. و (الشفا) للقاضـي عيـاض، 2/961 ــ 964، ط الحلـبي. و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 3/ 140. و (تفسير القرطبي) 1/ 199، و 16/ 252 ــ 253.

فهـذا هـو حـال المنافقـين الذين كانـت تجـري عليــهم أحكــام الإســلام الظاهــرة، أمـا من ظهـر كفـره واشـتهر كهـؤلاء الحكـام فهـو كـافر مرتـد وتسميته منافقا خطأ ظاهر، والله الموفق.

الشبهة الثامنة عشرة: أن بعض هؤلاء الحكام لهم أعمال صالحة، فكيـف يكفرون؟.

وسواء كانـت هذه الأعمال الصالحة في ذوات أنفسهم كالصلاة والصـيام والحج، أو كانت متعدية النفع إلى الناس كبناء المساجد وطباعـة المصـاحف ونحو ذلك. فهذا كله لايمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضي لذلك. وبيـان هـذا من وجهين:

1 ــ الـوجــه الأول: أننــي قــد ذكــرت في مبحـث الاعتقـاد عنـد شـرح قاعـدة التكفـير أن العبـد لايـدخل في الإيمـان الحقيقي إلا بمجمـوع خصـال ولكنه يخرج منه إلى الكفـر بخصـلة واحـدة، قـال تعـالى (ولقـد قـالوا كلمـة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، فبيّن الله جل وعلا أنهم كفروا بكلمة واحدة مع أنه كان معهم إسلام بما يعني أنهم يتشهدون ويُصـلّون، ولم يمنـع هذا من تكفيرهم إذا وجد سبب الكفر، ولايلزم للتكفـير أن يـزول كـل مـامع العبد من خِصال الإيمان وشعبه.

والصحابـــة عنـــدما أكفـــروا مانعـــي الزكـــاة لـــم يكفـــروهم إلا بهـذه الخصلة، ولم يشترطوا زوال بقية شعب الإيمان لأجل تكفيرهم فهـذا شـرط فاسد مخالف للأدلة.

2 ــ الـوجــه الثـانــي: أنــه لايوجــد مايمـنــع مــن قيــام الكافــر ببعض أعمال البر وخصال الخير، وهى من شـعب الإيمـان، ولكنـه لايُسـمى مؤمنـا

ولاتنفعه هذه الشعب في الآخرة إذا لم يأت بأصل الإيمان أو إذا كان معه ماينقض أصل الإيمان. ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله تعالى(إنما المشركون نَجَسٌ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) التوبة 28، فدلت الآية على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت الحرام إذ كانوا على بقيةٍ من دين إبراهيم عليه السلام مع مادخله من تحريف، وذلك حتى العام التاسع بعد الهجرة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فنادى في موسم الحج (ألا يحج بعد العام مشركٌ) الحديث رواه البخاري.

(ب) قوله تعالى(ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون)التوبة 54، فثبت أنهم كانوا ينفقون ويصلون مع كفرهم، ولهذا فلا تنفعهم أعمال البر هذه مع الكفر.

(جـ) عن العباس رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك، قال صلى الله عليه وسلم (نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) الحديث متفق عليه. فثبت بهذا الحديث أن أبا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصره ويمنعه من عدوّه، وهذا من أعظم شعب الإيمان، إلا أن هذا لم يمنع من تكفيره لما لم يأت بأصل الإيمان، فقد ثبت في الصحيحين أنه أبى أن يقر بالشهادتين حين حضرته الوفاة ومات كافراً. وإن نفعه فعله في تخفيف العذاب إلا أنه لايخرج من النار.

(د) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذاك نافعه، قال صلى الله عليه وسلم (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) رواه مسلم.

فهذه الأدلة ونحوها تثبت أن الكافر قد يفعل الخيرات، فإن كان يفعلها إخلاصاً وتعبداً كوفيء بها في الدنيا كما في حديث أنس عند مسلم، وإن كان يفعل ذلك رئاء الناس كما هو حال الحكام الكافرين الذين يفعلون الخيرات تلبيسا على الناس فلا شيء لهم لافي الدنيا ولا في الآخرة.

والحاصل: أن الكافر قد يفعل الخيرات وأعمال البر، وهذا لايمنع من تكفيره إذا لم يأت بأصل الإيمان، أو إذا كان معه ماينقض أصل الإيمان كما هو حال الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرن)، هذا وبالله التوفيق.

الشبهة التاسعة عشرة: أنه لا يجوز تحديث العامة بهذه الأمور.

يعني صاحب الشبهة أن أمر تكفير هؤلاء الحكام ووجوب جهادهم لايجوز تحديث العامة به، وهذا خطأ.

فإن الشيء الذي يُفَصّل عدم تحديث العامة به هو مازاد عن فرض العين من العلم الواجب، وقد بوّب عليه البخاري في كتاب العلم من

صحيحه في باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) أهـ. فوصفه البخاري (بالاختيار) أي مايستوي الإخبار به والسكوت عنه، وقد يكون السكوت عنه أولى أحيانا.

أما مسألة حكم الحاكم فمعرفتها من العلم الواجب على كل مسلم ليست من الاختيار، وذلك لسببين:

1 ـــ السبب الأول: أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم متعلقة بصلب التوحيد كما ذكرت في المسألة الثانية من هذا الموضوع، والإخلال بهذه المسائل من نواقض التوحيد، والتوحيد يما يتضمنه من وجوب الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هو أول واجب على المكلف، كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل 36، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)البقرة 256، وقال صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن ـ (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّدوا الله) الحديث متفق عليه. فمعرفة التوحيد ونواقضه أول واجب على المكلف.

2 ـــ والسبب الثاني: أن هناك واجبات شرعية على المكلف مترتبة على معرفته حكم حاكمه، فإذا كان الحاكم مسلما وجب على كل مسلم أن يسمع له ويطيع وأن ينصره، وإذا كان الحاكم كافراً فلا سمع له ولاطاعة ووجب الخروج عليه وخلعه ويجب على كل مسلم القيام في ذلك كما نقلته عن ابن حجر من (فتح الباري) 13/ 123.

والحاصل: أنه يجب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم. ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في المسألة التاسعة. وإشاعة العلم بذلك مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم مايجب عليه من ذلك.

أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية مايطمح إليه الحكام الطواغيت ليبقى حملة هذا العلم قلّة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروي البخاري عن عمر ابن عبدالعزيز قوله (إن العلم لايهلك حتى يكون سِرّاً).

وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيّناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم، وأنا التواب الرحيم) البقرة 159 ـ 160.

وبالردّ على هذه الشبهة اختم الكلام في الرد على الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد:

فقـد قــال تعـالى (وكــذلك جعلنــا لكــل نبــي عــدواً شيـاطــين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ولو شاء ربك مافعلوه، فذرهم وما يفترون، ولتصغى إليه أفئدة الـذين لايؤمنـون بـالآخرة وليرضـوه وليقترفوا ماهم مقترفون) الأنعام 112 ــ 113.

فدلت هذه الآية على أنه لابد للحق الذي جـاء بـه الأنبيـاء من أعـداء من الإنس والجن لهم شبهات يزينونها ويزخرفونها ليصدوا عن سـبيل اللـه، وأن هذه سنة قدريـة لابـد أن تقـع كمـا يـدل عليـه قولـه تعـالى (ولـو شـاء ربـك مافعلوه) فإن (لو) حـرف امتنـاع لامتناع، فدل على أنهم لابد أن يفعلوا ذلك لامتناع المشيئة بعدمه، ثم ذكـر المـولى جـل وعلا الحكمـة من هـذه السـنة القدرية، وهى أن الله جعل هذه الشبهات (وهى زخرف القول) فتنة للناس: أما المؤمن فلا يـزداد بهـا إلا بصـيرة في الحـق، وأمـا المنـافق فيصـغى لهـا ويرضى بها ولاتزيده إلا ضلالا (ولتصغى إليه أفئـدة الـذين لايؤمنـون بـالآخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون).

فـإنـه لا بـد مـن المحنـة والفتنـة والاختبـار في هـذه الـدنيـا. كمــا قــال تعالى(أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الــذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبوت 2 ــ 3.

وهذه الشبهات نوع من الفتنة يختبر الله بها عباده، ولهذا فإنها لن تنتهي ولن تنقطع مادامت هناك طائفة على الحق قائمة بأمر اللـه فلابـد أن يوجـد من يخالفها ويخذلها، وستنشأ شبهات أخرى، وفي الكتاب والسنة الـرد على كل زائغ إلى يوم القيامة كما قال تعالى (ولايأتونـك بمثـلٍ إلا جئنـاك بـالحق وأحسن تفسيراً) الفرقـان 33، ولايـزال اللـه يغـرس في هـذا الـدين غرسـاً يستعملهم في طاعته.

وإن بعـض هـذه الشبهـات أعجـب كيـف نشـــأت في ذهـــن صــاحبـــها ولا أجـــد لهـــا ســـببا إلا كـــما قــال تعـالى (شيـاطــين الإنـــس والجـــن يوحـــي بعضهـــم إلى بعض زخرف القـول غـروراً) الأنعـام 112، وكمـا قـال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتمــوهم إنكم لمشركون)الأنعام 121.

نسـأل اللـه تعـالى أن يعصمنا من مضـلات الفتن، وأن يثبتنـا على دينـه، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة، إنه على كل شيء قدير.

وبهذا أختم الكلام في موضوع (الحكم بغـير مـاأنزل اللـه) وباللـه تعـالى التوفيق.